ما في هذا الكتاب مقدمة الواجب اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده

مسئلة الاجزاء مسئلة اقتضاء النهي الفساد مفهوم الشرط

مسئلة وجوب الفحص عن المخصص حكم العام المخصص واقسامه الكلام في القطع

الكلام في حجية الظواهر الاجماع المنقول الشهرة خبر الواحد

دليل الانسداد الكلام في اصل البرائة ~~[illegible]~~ الكلام في اصالة التخيير

الكلام في الاحتياط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين من الآن الى يوم الدين [illegible] الكلام في مقدمة الواجب
فنقول يمكن تحرير محل النزاع في هذه المسألة على وجوه منها
ان مقدمة الواجب هل هي واجبة ام لا وعلى هذا فالمسألة فقهية
اذ البحث فيها حينئذ عما يتعلق بافعال المكلفين بلا واسطة ومنها
ان ايجاب الشيء هل يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه ذلك
الشيء ام لا وعلى هذا فالمسألة ينبغي ذكرها في المباحث الكلامية
اذ البحث فيها حينئذ عن احوال ما هو جزئي من جزئيات علم الكلام
ومنها ان وجوب الشيء او الطلب هل يدل على ايجاب مقدمات
ذلك الشيء ام لا وعلى هذا فالمسألة اصولية وينبغي ذكرها في
مباحث الالفاظ كما لا يخفى ومنها ان الملازمة بين ايجاب شيء
وايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء هل هي ثابتة ام لا وعلى
هذا فالمسألة على ما قيل ايضا تكون اصولية نظرا الى ان البحث فيها
بحث عن الدليل العقلي الموصل الى الحكم الشرعي ويرد عليه
بان المحصل انه قد تقرر عندهم ان مسائل الفن هي المسائل الباحثة
عن عوارض الموضوع واما البحث عن وجود الموضوع فمحله علم
المبادي وبناء على هذا فالبحث عن تحقق الحكم العقلي الموصل الى
الحكم الشرعي كما هو الحال في هذه المسألة على هذا التقرير خارج
عن المباحث الاصولية وينبغي ذكرها في المبادي فالاولى
جعلها على التقرير المذكور من المسائل الاصولية وكان البحث عن
وجود الموضوع خارج عن مسائل الفن كذلك الحال في البحث

محل النزاع على الوجه المذكور وجها اخر بان يجعل النزاع في تشخيص الحكم
العقلي بعد العلم بوجوده الى تحقق حكم عقلي ولا نزاع في ان يكون حكما
بالملازمة وبين ان يكون حكما بمجرد الانفكاك فهو ايضا خارج
عن المباحث الاصولية نعم يمكن تحرير محل النزاع في المسألة على
وجه اخر فتندرج بذلك في المسائل الاصولية وذلك بان
يجعل البحث فيها عن ان الحكم العقلي المعلوم تحققه في الجملة
الآن يمكن ان يكون حكما بالملازمة ويمكن ان يكون حكما بجواز
الانفكاك هل هو موصل الى وجوب المقدمة او الى اباحتها حين
كونها مقدمة فانه بهذا التقرير تندرج المسألة في المسائل الاصولية
اذ البحث فيها حينئذ عما هو من عوارض الدليل غاية ما في الباب ان
البحث عن مثل هذا العارض مستلزم للبحث عن تشخيص نفس المعروض
فان البحث عن العارض في مثل هذا المقام انما هو لاجل
~~نفس المعروض وهو غير مضر [illegible]~~
~~[illegible]~~
قد قسموا الحكم العقلي الموصل الى الحكم الشرعي الى ما يستقل العقل
في الحكم به والى ما لا يستقل ~~[illegible]~~ وجعلوا الحكم بالملازمة
من قسم [illegible] لا بمعنى تقسيم الحكم العقلي بجعل فرض
انه حكم عقلي الى ما يستقل فيه وما لا يستقل فيه اذ كل حكم مبتني على
مقدمتين احديهما عقلية والاخرى توقيفية لا ينبغي عده في
سلك الاحكام العقلية وثانيا انه لا وجه لجعل الحكم بالملازمات
مما لا يستقل فيه العقل ضرورة علم توقف حكم العقل بالملازمة
على [illegible] نعم ما لا يستقل فيه العقل هو الحكم
بوجود اللازم [illegible] في الخارج حيث يكون الملزوم امرا توقيفيا [illegible]

فكان هو السبيل دالا على وجوب الاستدلال فيه بحكم العقل في الاحكام العقلية
التوصل الى الحكم بوجود الملزوم دون التوصل بالحكم بالملازمة
... فما ذكروه ليس على ما ينبغي بل الذي ينبغي هو تقسيم
التوصل بالحكم بمقتضى الحكم الى ما يتوقف على
ضد خطاب من الشارع وذلك كالتوصل بالحكم بالملازمة
الى الحكم بوجود اللازم حيث يكون الملزوم امرا وجوديا والى ما
لا يتوقف الى ذلك وذلك كالتوصل بالحكم بقبح الظلم الى حرمته
هذا الكلام في بيان حال المسئلة فاذا عرفت ذلك فنقول يقع
الكلام هنا اولا في مقامات ثلث المقام الاول في تقسيم الواجب
ينقسم الواجب بحسب ما يعد عبارات الى مطلق ومشروط وليعلم
ان الظاهر كون الاطلاق والاشتراط وصفين اضافيين فقد
يكون الواجب الواحد بالقياس الى امر مطلقا وبالقياس الى اخر
مشروطا وان المقسم في المطلق والمشروط هو الواجب بالقياس
الى ما لا ينفك عنه وهو بوصف الوجوب فما لا ينفك عنه الواجب
عنه وهو بوصف الوجوب يشمل الفعل والمقدمات الوجودية مطلقا ولشرائط
الوجوبية ان توجه عليه وجوب ذلك الواجب بان يكون من قسم
الثاني كان الواجب بالقياس اليه مشروطا وان لم يتوجه عليه الوجوب
بان كان من قسم الاول كان الواجب بالقياس اليه مطلقا هذا
وقد جعل بعض المقسم هو الواجب بالقياس الى امر ما وبعض اخر
جعل المقسم هو الواجب بالقياس الى ما لا ينفك عنه ذات الواجب
من المقدمات الوجودية خاصة ويرد على الاول ان اللازم منه كون
المطلق مساواة بالقياس الى الطرف الطرف المطلق مع
ان ذلك بعيد عن اصطلاحهم فان الذي يظهر من اصطلاحهم
ان

ان المصلحة بالقياس الى الطرف الطرف خارج عن المقسم وعلى الثاني
ان اللازم منه كون الحج بالقياس الى الاستطاعة الشرعية ليس من
الواجبات المشروطة واختصاص الواجب المشروطة بالواجبات
التوصلية وجوبها على مقدماتها الوجودية مع ان ذلك
ايضا ظاهر البطلان فالاولى في المقام ما ذكرناه من جعل
المقسم هو الواجب بالقياس الى ما لا ينفك عنه وهو بوصف
الوجوب فانه على هذا يتضح كل من الايرادين المذكورين اذ
لا يكون الاطلاق في الواجب مختصا بالقياس الى المقدمات
الوجودية غير شامل لمثل المصلحة بالقياس الى الطرف الطرف
والاشتراط فيه مختصا بالقياس الى المقدمات الوجودية
المقدمات الوجوبية الخطرة بل هو شامل لمثل الحج بالقياس الى
الاستطاعة فاذا عرفت ذلك فنقول قد يقال في الواجب
ويلحق هنا الرجل بين الاطلاق والاشتراط وفي حكم الكل وان
بين الاشتراط وبين الخروج عن المقسم بان يكون مطلقا بالقياس
الى ما ليس بمقدمة والذي ينبغي ان يتعرض له في المقام هو بيان ما
تقتضيه الاصول اللفظية اذ الاصول العملية في مثل هذا المقام
مختلفة باختلاف الموارد فنقول ان مقتضى الاصول اللفظية كون
الواجب مطلقا ولم نقف على خلاف في ذلك من احد سوى ما يظهر
من بعض في كلام لم يأت في محله والحاصل انه لا اشكال في الحمل
على الاطلاق وانما الاشكال في تشخيص ما هو الوجه في ذلك
فربما قيل ان الوجه في ذلك هو انصراف الامر والجملة عند ذكرها
القيد الى المطلق انصرافا لفظيا وان كان الوجه ...

في علم بحيان ومن بعطاوي ما ذكر بوجه اعران احدهما حال الصورة ما اذا
علم اجمالا بثبوت تفصيل اما في الواجب او في الوجوب ثانيهما الكيفية ا
بجمع بين افنائية الطلب وبين امكان وقوعه مشروطا فان المعلق
والمشروط في الواجبات المشروطة هو لزوم الفعل على المكلف
تنجيز والمعنى الحاصل حال النطق هو مسبب عن ذلك اللزوم
الثابت على تقدير فالامر انما يتسبب فعلا وحال النطق عن وجود
اللزوم على تقدير تحقق الشرط فلا تلازم ولا منافات بينهما
الاول انه قد ذهب بعض الاجلاء الى ان استعمال مادة الوجوب
في الواجبات المشروطة مجاز وفرع على ذلك لغوية تفصيل الواجب
في حرمة حمل الخلاف بالمطلق كما فعله بعض وفيه ان ما سلم على اخراج
مقدمات الواجب المشروط عن محل الخلاف ليس على ما ينبغي فانه من نظام
دخولها في محل الخلاف غاية ما في الباب ان الوجوب بما ادى اليها
وجوب مشروط على نحو وجوب ذيها نعم يستثنى من ذلك ا
المقدمة الواقعة شرطا للوجوب ان كان شرط الوجوب مقدمة وجودية
للفعل الواجب فانه من المستحيل سراية الوجوب الغيري اليها لما
يلزم من ذلك ايجاب الشيء بشرط حصوله ضرورة ان الوجوب
الغيري لما ادى الى مقدمات المطلوب لا بد من ان يكون على
طبق وجوب ذلك المطلوب ان مطلقا فمطلقا وان مشروطا
فمشروط فلو فرض تحقق سراية الوجوب الغيري الى شرط تلك المقدمة
لزم منها ما ذكر من المحذور من ايجاب الشيء بشرط حصوله حيث
ان الواجبات المشروطة بعد حصول شرطها تعلق في مسلك الواجب

~~[illegible]~~

فيه

وقيل ان الوجه في ذلك هو اقتضاء الاطلاق وعدم ذكر التقييد
في مقام يقتضي بيان ما اعتبره الآمر من تقييد ذلك اذ الواجبات
المشروطة تشتمل على مزيد اعتبار من قبل الآمر في الطلب بخصوص
اقتضاء المقام بيان ما يعتبره الآمر من تقييد يبنى على عدم تحقق
ذلك الاعتبار لقبح الاغراء بالجهل فيتعين بذلك كون الواجب
مطلقا غير مشروط بشرط ولا مجال لتوهم ان الواجبات المطلقة
ايضا تشتمل على مزيد اعتبار كالواجبات المشروطة ضعيفة
لكن يقال ان حقيقة الاطلاق لا تعين احد الطرفين في حقيقة
ان الواجبات المطلقة ليست الا مجردة عن الاعتبار وبالجملة
والخصوصية الخاصة فيها المنوعة لها عبارة عن نفس التجرد
عن ذلك الاعتبار فلخص الكلام انه في وجه حمل الواجبات
المشكوك حالها المجردة عن ذكر تقييد على المطلق قولان
واقويهما الثاني اذ دعوى الانصراف بعيد عن الانصاف
ونظير ما الثمرة بين القولين فيما اذا علم اجمالا بثبوت تقييد
اما في نفس الواجب او في الوجوب فانه على القول الاول
من الوجوه في مقام الاجتهاد والرجوع الى الاصول العملية في
مقام العمل لتعارض الاطلاقين على هذا القول واما على القول
الاول فلا يكون التعارض بين الاطلاق والاطلاق وانما يكون
التعارض بين الاطلاق وبين عدمه فلا بد من الاخذ بما هو مقتضى
مقتضى ظهوره وطرح الاطلاق والبناء على التقييد في الواجب
اذ مع تحقق ظهوره النافي للاطلاق يرتفع موضوع الاطلاق

في علم بحيان وضعطها ما ذكره بوجه ما اذا علم حال صورة تفصيل اما اجمالا بثبوت في الوجوب او في الواجب ثانيهما الكيفية بجمع بين افنائية الطلب وبين امكان وقوعه مشروطا فان المعلق والمشروط في الواجبات المشروطة هو لزوم الفعل على المكلف تنجيز اذ الالزام على تقدير فيها حال الطلب والمعنى الحاصل هو مسبب عن ذلك الالزام الثابت على تقدير فالامر انما يتسبب فعلا وحال النطق عن وجود اللزوم على تقدير تحقق الشرط فلا تلازم ولا منافات بينهما الاول انه قد ذهب بعض الاجلاء الى ان استعمال مادة الوجوب في الواجبات المشروطة مجاز وفرع على ذلك لغوية تفصيل الواجب

الموضوط ايضا وذلك لعدم تحقق تعريف الواجب المشروط عليها في مثل
تلك الصورة فان التوقف والافتقار من الحدود التي لا تختلف
لا يختلف بوجود المفتقر اليه وانتفائه [illegible] والاشكال في
~~علم جواز المسألة اذا توقف فعل على مقدمة محرمة او كان~~
~~ملزوما للفعل المحرم فلا اشكال في عدم جواز الامر به او مطلقا~~
~~كما انه لا اشكال في جواز الامر به بعد تحقق تلك المقدمة المحرمة~~
~~او اللازم المحرم وانما الاشكال في جواز الامر بالفعل في كل من~~
~~تلك الصورتين او تعلقا على تقدير تحقق تلك المقدمة المحرمة~~
~~او اللازم المحرم في الازمنة اللاحقة بان يكون تحقق المقدمة~~
~~المحرمة او اللازم المحرم كاشفا عن سبق الوجوب وعدم تحققه كاشفا~~
~~بانتفاء الوجوب والحق هو القول بالامتناع وعدم الجواز وذلك~~ (في المقام)
~~لان ما يمنع من الامر بالفعل في تلك الصورتين او مطلقا من~~
~~امتناع اشتغال ذمة المكلف بايجاد شيئين وبتركه مثلا [illegible]~~ (او بترك لازمه)
~~والملازم بها جار في الامر به تعلقا على تقدير ايجاد مقدمته~~
~~المحرمة او لازمه المحرم في الازمنة اللاحقة ضرورة ان بمجرد تقدير~~
~~ايجاد المقدمة في الازمنة اللاحقة لا يوجب دفع الحرمة واشتغال~~ (او اللازم)
~~ذمة المكلف والقائم [illegible] والحق في المقام هو القول بعدم الجواز~~
~~والامتناع وذلك لان ما يمنع من الامر المطلق في تلك الصورتين~~
~~من امتناع اشتغال ذمة المكلف بايجاد شيئين وبتركه مثلا او~~
~~بترك لازمه جار في الامر بالفعل المعلق على تقدير ايجاد المقدمة~~
~~المحرمة او اللازم المحرم في الازمنة اللاحقة ضرورة ان بمجرد تقدير ا~~

الثالث

هذه المسألة اذا توقف فعل على مقدمة محرمة او كان ملزوما للفعل المحرم
فلا اشكال في عدم جواز الامر به اما مطلقا كما انه لا اشكال في جواز ا
الامر به بعد تحقق تلك المقدمة المحرمة او اللازم المحرم وانما الاشكال في
جواز الامر بالفعل في كل من تلك الصورتين اما تعلقا على تقدير تحقق
تلك المقدمة المحرمة او اللازم المحرم في الازمنة اللاحقة بان يكون تحقق
المقدمة المحرمة او اللازم المحرم كاشفا عن سبق الوجوب وعدم تحققه كا
شفا بانتفاء الوجوب والحق في المقام هو القول بعدم الجواز والامتناع
وذلك لعدم ارتفاع التنافي بين المقدمة على ذلك التقدير المعتبر في و
جوب الامر بها ولا التنافي بين اللازم على ذلك التقدير المعتبر في و
جوب الامر بملزومه ضرورة ان بمجرد تقدير المعصية قبل تحققها لا
يقتضي ارتفاع المحل ثم الايجاب ورفع التكليف ومع عدم ارتفاع التنافي يكون
الامر مستحيلا لاستلزامه الجمع بين الالزام بايجاد شيئين وبين الالزام
بتركه مثلا او بترك لازمه واما ما يقال من ان التنافي على ذلك التقدير
المذكور وان لم يكن مرتفعا حقيقة الا انه في حكم المرتفع فيصح الامر
بالفعل على ذلك التقدير ففيه ما لا يخفى من ان ما فيه التنافي عن [illegible]
عن الامر بها او ما فيه التنافي عن اللازم في الامر بالملزوم انما هي و
عقلية وبالنظر الى عدم امكان الجمع بين الالزام بايجاد شيئين وبين الالزام
بتركه مثلا او بترك لازمه فان ادلة من دعوى كون التنافي في حكم الا
الارتفاع على ذلك التقدير انه لا يستبعد الالزام بالترك فهو
بلا تكليف [illegible] فلا يكون في ذلك ما يجدي نفعا ومن يلاحظ
ما ذكرنا تعلم الوجه في جواز ما ذكرناه سابقا من الامر بالفعل في كل

من تلك المقدمات بعد تحقق مقدمة المحرمة اولا وزمن الحرم فانه بعد
ايجاد المعلق او اللازم يكون ممنوعا من رفعها وقبيح ارتفاعه لو بقي مانع
من جهة الفعل فلابد من تحصيل امره في الركوب على الآبار المغصوبة لو تكلف
به قبل تحقق الركوب او المطلق منه ولو المعلق واما بعد تحقق الركوب والحج
والوصول الى عرفات فلا مانع من جهته لعدم زمان اشتغال الذمة
بالحج مع زمان اشتغال الذمة بترك الركوب وعدم اجتماعهما في زمان
واما السرائر فيقسم الواجب المشروط الى قسمين قسم يكون المعتبر في وجوبه
وجود الشرط فعلا فيكون زمان تحقق التكليف مقارنا مع زمان تحقق الشرط
وقسم يكون المعتبر في وجوبه وجود الشرط في الازمنة اللاحقة فيكون
زمان تحقق التكليف مقدما مع زمان صدور الخطاب وسابقا على زمان تحقق
الشرط وربما ذهب بعض الاساطين الى انه لا فرق بين هذين القسمين
ورد ايضا بان الفرق بينهما مختص في مسبق الوجوب وتقارنه وفيه
وفيه انه كيف يمكن انكار الفرق بين هذين القسمين بحسب اللب مع ان
اللازم من جعل زمان التكليف مقارنا لزمان تحقق الشرط عدم شمول
التكليف للمتصف بالقدرة حال صدور الخطاب مع فرض عدم استمرار
قدرته بسوء اختياره الى زمان تحقق الشرط ومن جعل زمان التكليف مقارنا
لزمان صدور الخطاب شمول التكليف للمتصف بالقدرة حال صدور الخطاب
وان لم يستمر قدرته الى زمان تحقق الشرط بسوء اختياره فان
ذلك يقتضي رجحان الفعل في الصورة الثانية في حق المتصف با
بالقدرة حال صدور الخطاب وان لم يستمر قدرته الى زمان تحقق
الشرط بسوء اختياره وعدم رجحانه في الصورة الاولى في حق المتصف

بالقدرة

بالقدرة حال صدور الخطاب مع فرض عدم استمرار قدرته بسوء
اختياره الى زمان تحقق الشرط اذ لو كان الفعل في هذه الصورة ايضا
راجحا في حق من ذكر لكان اللازم جعل المعتبر في الوجوب هو وجود
الشرط في الازمنة اللاحقة لكي يكون التكليف شاملا لمن يرجح في حقه
الفعل فعلا ثم التكليف بجعل المعتبر في الوجوب هو وجود الشرط في
الازمنة فيكشف عدم رجحان الفعل في حق من ذكر فلتمحض من عدم ماذكر
انه لا فرق بينهما بحسب المصلحة الملاكية بحسب اللب واي فرق اعظم
ماذكرناه فما ذكره هذا القائل من عدم تحقق الفرق بينهما بحسب اللب مما لا ينبغي ان
الخامس اذا توقف الواجب المشروط المعتبر في وجوبه وجود الشرط
فعلا على مقدمة لا يمكن الاتيان بها الا قبل حصول الشرط فهو باق على
وجوبها ولكن لا على حد الوجوب بسائر المقدمات يتأدى الى ان
قبل ايجاب ذيها مستقلا فالذي يأتي بان عدم ايجاد المكلف قبل تلك
المقدمة تعلما اراد من نفسه انه يصير ولعله للشرط يستلزم تفويت
الغرض حيث ان الغرض في الواجبات المشروطة ليس الا حصول الفعل عند تحقق
الشرط ومن الظاهر ان نقض الغرض مما يستقل العقل في الحكم بقبحه بل
حكمه بقبح نقض الغرض كاشف عن ذلك بامر مطلوب وفيه انا نمنع من
كون الغرض في الواجبات المشروطة المعتبر وجوبها وجود الشرط فعلا
الا مجرد حصول الفعل عند تحقق الشرط لكي يكون عدم الاتيان
بالمقدمة قبل ايجادها قبل تحقق الشرط مستلزما لنقض الغرض
فيجب بل الغرض في امثال تلك الواجبات كما يعرف مما في المقدمة
الرابع هو حصول الفعل عند تحقق الشرط مع بقاء القدرة على الفعل الى

زمان تحقق الشرط على وجه يكون بقاء القدرة الى ذلك الزمان من
مقومات رجحان الفعل ثم يكون ايجاد المقدمة التي يمتنع الاتيان بها
بعد تحقق شرطها من مقدمات ما به قوام الرجحان ضرورة ان بقاء القدرة
على الفعل الى زمان تحقق الشرط ما يتوقف على ايجاد المقدمات التي يمتنع الاتيان
بها بعد تحقق الشرط فلا يكون ترك تلك المقدمة بناء على الغفلة
سلمنا المقوم بل كاشف عن عدم تحصيل ما به قوام الرجحان فليس من نقض
الغرض في شيء ولو كان عدم الاتيان ينقض شرط الوجوب ايضا نقضا
للغرض فهلم نرجع ما ذكرنا الحق عندنا هو عدم وجوب المقدمة التي يمتنع
الاتيان بها بعد تحقق الشرط في الواجبات المشروطة المعتبر في وجوبها
وجود الشرط فعلا ومن الواجبات المشروطة المعتبر في وجوبها وجود الشرط في
الزمن اللاحق فانه لا ريب في وجوب مثل تلك المقدمة في امثال تلك
الواجبات على حد الوجوب الثابت في سائر المقدمات بعد الاتيان بها
من قبل وجوب ذيها ولو تعالى هذا الامر عن ايجاد مثل تلك المقدمة فقد
علم ما به قوام الرجحان فلا تجب ضرورة ان بقاء القدرة الى زمان تحقق
الشرط في الواجبات المشروطة المعتبر في وجوبها وجود الشرط في
الزمن اللاحق كما عرفت ليس من مقومات الرجحان لكي يكون عدم الاتيان
بمقدمته تحصيلا لما به قوام الرجحان فلا تجب هذه المقدمة في
مقدمات الواجب المشروط المعتبر في وجوبها وجود الشرط فعلا مما يمتنع
الاتيان بها بعد تحقق الشرط فاما ما تقدم ما قد سبق
صح

وذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمات التي يمكن الاتيان بها بعد تحقق الشرط وقبله فهو بالخيار بعض
ان اتيانها قبل تحقق الشرط وان لم يكن مشمولا للوجوب الا انه
متصف بالمحبوبية الغيرية فالحاصل ان عدم شمول الوجوب للايجاد
السابق انما هو لتأخر زمان التكليف واما المحبوبية فحيث لم يكن
زمانها متأخرا بل هي ثابتة فعلا في حق من يصير واجدا للشرط
كانت شاملة للاتيان السابق واللاحق ويتفرع على ذلك امكان
تحقق قصد القربة في المقدمة المأتي بها قبل تحقق شرط وجوب
الامر انه سيصير واجدا للشرط وفيه انا وان سلمنا ان المحبوبية
الغيرية امر ثابت فعلا في حق من سيصير واجدا للشرط كما ان
محبوبية اصل الفعل الواجب ثابتة فعلا في حق من سيصير واجدا
للشرط الا ان هذه المحبوبية الغيرية الثابتة فعلا لا ترد الا على
المقدمة المأتي بها بعد زمان تحقق الشرط وبيان الوجه في ذلك
يستدعي رسم مقدمة وهي ان ما يؤتى به قبل زمان تحقق الشرط من
المقدمات انما هو من اسباب بقاء القدرة على الفعل الواجب الى
زمان تحقق شرط الوجوب فان بقاء القدرة على الفعل الى الزمان
المذكور له سببان احدهما ثبوت القدرة على ايجاد المقدمات
واستمرارها الى الزمان المذكور ثانيهما تحقق الاتيان بتلك
المقدمات قبل ذلك الزمان فانه يتحقق احد هذين
الامرين وان انتفى الاخر منهما تحقق بقاء القدرة على الفعل الى
زمان تحقق الشرط فاذا ثبت ان ما يؤتى به قبل زمان تحقق
الشرط من اسباب بقاء القدرة على الفعل الى زمان تحقق الشرط
ثبت عدم سراية الرجحان الغيري والمحبوبية الغيرية اليه اذ بقاء
القدرة على الفعل واستمرارها الى زمان تحقق الشرط كما قد
عرفت سابقا ان قوام رجحان الفعل في الواجبات المشروطة المعتبر

بسم الله

في تحقق الوجوب فيها لتحقق شرطها فعلا وان الوجوب الغيري وكذا
والمحبوبية الغيرية لا يسريان الى اسباب ما به قوام الوجدان
فالحق ان المحبوب الغيري والمتصف بالوجدان ليس الا ما يؤتى
به بعد وجدان تحقق الشرط كما ان المتصف بالوجوب ليس الا
ذلك نعم الاتيان بالمقدمة قبل تحقق الشرط مسقط للوجوب
والحب المتعلقين بالاتيان اللاحق بمعنى ان مطلوبية الاتيان
اللاحق ووجوبه مشروط بعدم تحقق الاتيان السابق اذ
مع تحقق الاتيان السابق يكون الاتيان اللاحق لغوا محضا
هذا الكلام في تقسيم الواجب الى المطلق والمشروط وينقسم
الواجب ببعض من الاعتبارات الى النفسي والغيري وتعرف ما
وجه التفصيل لمقام اخر فالمهم ذكر حكم صورة الشك في الوجوب
و[illegible] وانه ينبغي ان يكون نفسيا او ينبغي ان يكون غيريا فنقول اذا
شك في الواجب و[illegible] ينبغي ان يكون نفسيا او ينبغي ان يكون
غيريا فمقتضى الاصول اللفظية كونه نفسيا وقيل ان [illegible]
ذلك هو انصراف [illegible] الى [illegible]
انصرافا لفظيا وذلك [illegible]
الواردة في [illegible] وقيل ان الوجه [illegible]
هو [illegible] والاطلاق [illegible] في الطلب [illegible] (في الهامش: [illegible] على تعلق عينه)
دال على [illegible]
بان [illegible]
[illegible]
[illegible] معلقا على شرط [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء هل هو
نفسي معلق على [illegible] وجوب الصلاة على [illegible]
الوقت او غيري معلق على الصلاة من حيث ان [illegible]

[illegible]

بسم الله

نفسيا والاصل اللفظي الجاري في المقام عبارة عن انصراف اللفظي وا
والاطلاق فان كلا من هذين الاصلين يجريان في المقام لتشخيص
ان الوجوب نفسي اما تقريب جريان الانصراف اللفظي فبان يقال
ان طلب الشيء ينصرف الى مطلوبيته في ذاته وعدم مطلوبيته لاجل
الغير كما هو الحال في الواجبات الغيرية واما تقريب جريان الاطلاق
فبان يقال ان الوجوب الغيري انما يكون وجوده وحصوله ملازما لذلك ا
الغير فيتقيد وجوبه اذن بوجوب الغير وتلك مع ان تقيد الو
الوجوب خلاف الاصل لمقتضى الاطلاق الحاكم بوجوب [illegible]
الثمرة بين الاصلين المذكورين فيما اذا كان ذلك الوجوب المشكوك
حاله معلقا على شرط كما هو الحال في ما اذا احدث فشك
بعد ان وجوب الوضوء فيه هل هو نفسي معلق على الحدث ا
كتعليق وجوب الصلاة على دخول الوقت او غيري معلق على الا
الصلاة من حيث ان الصلاة محقق لعنوان المقدمية فيه للصلاة
فانا ان قلنا بان حمل وجوب الوضوء على الوجوب النفسي من باب
انصراف الطلب الى الطلب النفسي انصرافا لفظيا كان المفهوم
من تلك القضية الشرطية انتفاء وجوب الوضوء بالوجوب النفسي
عند انتفاء الصلاة فالدليل الدال على وجوب الوضوء بالوجوب
الغيري مع انتفاء الصلاة غير معارض لما هو المفهوم من تلك
القضية الشرطية وان قلنا بان الحمل عليه من باب الاطلاق كان
المفهوم منها انتفاء جنس الطلب وذاته مع انتفاء الصلاة فا
فالدليل الدال على وجوب الوضوء مع انتفاء الصلاة ولو بالوجوب
الغيري معارض للمفهوم من تلك القضية الشرطية والفارق
هو ان انصراف الطلب الى الطلب النفسي انصرافا لفظيا اما [illegible]

يوجب كون المعلق على الشرط هو خصوص الوجوب النفسي اذ الانصراف
اللفظي مما يتكل عليه في القيد صح فالانتفاء عند الانتفاء الذي هو
المفهوم في القضايا الشرطية يكون واردا على خصوص الوجوب النفسي
فالدليل الدال على الوجوب مع انتفاء الشرط بالوجوب الغيري غير
معارض لما هو المفهوم من قضية الشرطية واما الاطلاق فهو كما
يقضي بان الوجوب المعلق على الصلاة مثلا غير معتبر فيه شرط
اخر من تحقق طلب فعل اخر كذلك يقضي بان تعليقه على الصلاة
ليس بوصف التجرد عن ذلك الاعتبار فالاطلاق كاشف عن امرين
احدهما ان الوجوب المعلق على الصلاة غير معلق على شرط اخر انتفاء او تعليقه بوجوب
ثانيهما ان المعلق على الصلاة هو ذات الوجوب لا الوجوب بوصف
انه غير معلق على شرط اخر وليس من الممتنع ان يكون شيء كاشفا
عن ان الطلب المعلق متصفا بصفة لم يؤخذ الاتصاف بتلك الصفة
في تعليقه وبناءا على هذا فالانتفاء عند الانتفاء يكون واردا على
ذات الوجوب اذ المفروض ان ذلك هو الذي اخذ جزاءا للشرط
وعلق عليه صح فالدليل الدال على الوجوب مع انتفاء الاحتمالي
الشرط ولو بالوجوب الغيري يكون معارضا لما يؤديه قضية
الشرطية مفهوما هذا الكلام في بيان ما يظهر من الثمرة بين الوجهين و
ولينبغي التنبيه على امر وهو انه ربما زعم بعض من الاساطين ان
ما يقتضيه قضية الاشتراط من وجود التالي عند وجود المقدم
يغني عن التمسك بالاطلاق في تشخيص كون الوجوب المتكفل له
حال نفسيا او غيريا اذ لو كان ذلك الوجوب معلقا على شرط
قائله في بيان ما هو الوجه في ذلك ان الاطلاق انما يكشف
عن ان الوجوب نفسي او غيري باعتبار ان غيرية الوجوب يلزمها

لازمها

بسم الله تعالى

يلزمها اشتراطه بتحقق طلب اخر في الاوامر بغيره وهو مناف للاطلاق
فيتعين بذلك نفسية الوجوب ومن الواضح ان اشتراط الوجوب
بتحقق طلب هناك كما هو مناف للاطلاق كذلك هو مناف لاشتراط
الوجوب بشرط اخر اذ الظاهر من الاشتراط بذلك الشرط عدم
انه متى ما تحقق ذلك الشرط تحقق الوجوب لا محالة وان لم يتحقق هناك
طلب اخر فمقتضى قضية اشتراط الوجوب عند الوجود وبناءا
على هذا فيكون ما يقتضيه ظاهر الاشتراط مغنيا عن التمسك بالاطلاق
في تشخيص نفسية الوجوب اذا كان الوجوب المتكفل فيه معلقا على
شرط والذي يقتضيه التدبر هو القول بعدم الاستغناء وعدم
لان اشتراط الوجوب بتحقق طلب هناك يتصور على وجهين احدهما
احدهما ان يكون الاشتراط به في عرض الاشتراط بالشرط الذي
قد فرض ذكره في الكلام ثانيهما ان يكون الاشتراط به قيدا لما
هو الجزاء للشرط المذكور في الكلام وفي ذلك بان يكون الجزاء لل
للشرط المذكور في الكلام هو الوجوب متى ما تحقق هناك طلب اخر
فان في ذلك من المحتمل اذ لا مانع من ان يقول القائل ان احدثت
فيجب الوضوء وجوبا مشروطا بوجوب الصلاة ومن البين ان
ما يقتضيه ظاهر الاشتراط المذكور في الكلام هو احتمال الاشتراط
بتحقق طلب هناك على الوجه الاول واما احتمال الاشتراط به على
الوجه الثاني فلا يمكن دفعه بذلك لظهور الكلام فيما فادته لرفع
لو جعل الجزاء للشرط المذكور في الكلام هو الوجوب متى ما تحقق هناك
طلب اخر فلا تنافي في ظاهر الاشتراط من وجود التالي عند
وجود المقدم كما لا يخفى واما الاطلاق فهو مما يدفع به احتمال
اشتراط الوجوب بتحقق طلب هناك على كلا الوجهين المذكورين

فاذن على هذا لا يكون التمسك بالظاهر المذكور مغنيا عن التمسك با
بالاطلاق انتهى الكلام في بيان ما يقتضيه الاصول اللفظية ثم الكلام في
بيان ما يقتضيه الاصول العملية فنقول تفصيل ذلك وان الواجب يلزم
ان يكون نفسيا ويلزم ان يكون غيريا صور منها ما اذا شك
في الواجب ودار بين الاقل والاكثر فان الاقل في مثل هذه
الصورة دائر امره بين ان يكون واجبا نفسيا وبين ان يكون
واجبا غيريا مقدمة للاكثر ومنها ما اذا شك في الواجب ودار
بين ان يكون صعود السطح وبين ان يكون نصب السلم فيكون نصب
السلم دائرا امره بين ان يكون واجبا نفسيا وبين ان يكون و خ
واجبا غيريا مقدمة لصعود السطح ومنها ما اذا شك في
المركب من اجزاء عشرة هل هو مطلوب واحد او مطلوبان
فيكون البعض منه دائرا بين ان يكون واجبا نفسيا وبين ان
يكون واجبا غيريا اما في الصورة الاخيرة فلا يجري الاصل ا
العملي كما لا يخفى واما الصورة الاولى فتشخيص ما يقتضيه الاصل
الجاري فيها من تطبيق العمل على النفسي او الغيري يبتني على
تشخيص ان الاصل فيها هو البراءة او الاحتياط فاذا ان قلنا با هل
الاصل الجاري فيها هو البراءة كان قضيتها لزوم تطبيق العمل
على الوجوب النفسي وان قلنا بان الاصل الجاري فيها هو الاحتياط
كان قضيتها لزوم تطبيق العمل على الوجوب الغيري ولذلك
محل قد بسط فيه الكلام واما الصورة الثانية فالذي ينبغي ان يقال
ان الصورة الاولى في الحكم وفي تشخيص ما يقتضيه الاصل كما يعرف
ذلك من ملاحظة ادلة الوجهين المذكورين في الصورة الاولى

ومنه

وينقسم الواجب ايضا ببعض من عبارات الى توصلي
وتعبدي فالتوصلي منه ما يكون غرض الامر فيه ايجاد الفعل
لا غير والتعبدي هو ما يكون الغرض فيه ايجاد الفعل
على وجه مخصوص من كونه بداعي الامر والزام الامر اياه به
وينبغي في المقام التنبيه على امرين احدهما انه من المستحيل
اعتبار التقرب في الامر لما يلزم من ذلك ان يكون المأمور به
هو ايجاد الفعل بداعي الامر بايجاده بداعي الامر بايجاده
بداعي وهلم جرا فالامر لا يدعو الا على ذات الفعل من دون
اعتبار التقرب معها فان قلت ان الفعل المجرد عن اعتبار ا
التقرب يعد غرضا انه ليس بمحبوب لدى الامر بواسطة ما هو
الغرض من كون الواجب تعبديا فانما يعتبر على اصالة
الامر به قلت ان اصل الامر لكن يتحقق به ما هو الموضوع ا 8
للمحبوب وبناء على هذا يكون اصالة تلك الامر والمصلحة
كامنة في نفس محل ومنها ما يضيق ما هو المحال في الاوامر
الا من جهة انه لا يجب في متعلقها وتلك المصلحة كامنة في
محل ومنها عبارة عن تحقق ما هو الموضوع للمحبوب حيث فرض
ان المحبوب في الواجبات التعبدية عبارة عن ايقاع الفعل
بداعي الامر والالزام فحاصل الجواب عن الاشكال ان حلا
الامر والالزام بالفعل المجرد عن اعتبار التقرب مع فرض عدم
محبوبيته مجردا عن ذلك الاعتبار انما هو لتحقق ما هو الموضوع
للمحبوب فان قلت ان صحة هذا الجواب مبتنية على اثبات ان
المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الامر
والالزام لكن يكون الامر والالزام من موضوعا في المحبوب حتى يصح

دعوى ان الباعث على اطلاقه هو ان يتحقق به الموضوع
وهو في محل المنع فانه من المحتمل ان يكون المطلوب في الوا
الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الحب فلا يكون
الامر والالزام موضوعا في المحبوبية فلا مسوغ للدعوى ا
المذكور وتظهر الثمرة بين الوجهين في صورة ما اذا ارتفع الامر
عن الواجب التعبدي لمانع عقلي يمنع عن تحققه بنفسه الامر
والالزام فقط فانه على تقدير ان يكون المطلوب في الواجبات
التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي الامر والالزام لا يكون الاتيان
بالفعل في مثل تلك الصورة وذلك لانتفاء ما هو الموضوع فيها مطلوبا [illegible]
واما على تقدير ان يكون المطلوب فيها هو ايقاع الفعل بداعي
الحب فيمكن الاتيان بالفعل في مثل تلك الصورة على وجه
يكون محبوبا لانه لم يكن مخفي وجهه قلت انه من الممنوع ان
يكون المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع الفعل بداعي ا
الحب لما يلزم من ذلك ان يكون المطلوب فيها هو ايقاع الفعل
بداعي حب ايقاعه بداعي حب ايقاعه بداعي وهلم جرا فمن
المتعين ان يكون المطلوب في الواجبات التعبدية هو ايقاع
الفعل بداعي الامر والالزام المتعلق بها وارد على ذات الفعل
فيثبت بذلك ان ما هو المطلوب لنا من كون الامر والالزام
انما هو موضوع المحبوبية في الواجبات التعبدية وان اطلاقه
لان يتحقق به ذلك الموضوع فتلخص من جميع ما ذكر ان الحق
ان الامر في الواجبات التعبدية انما هو وارد على ذات الفعل
المطلق مجردا عن اعتبار النية معها وفي المقام اشكال اخر
وحاصله انه ان تنزلنا وسلمنا ان الامر والالزام في ال
الواجبات التعبدية وارد على ذات الفعل المطلق فلا وجه في عدم تحقق

فراغ

فراغ ذمة المكلف بمجرد الاتيان بالفعل ولو لا بداعي الامر فانه ان قيل ان
الوجه في ذلك هو حكم العقل بايجاد ما اراده المولى بداعي امره على وجه
يكون تاركه لذلك مستحقا للعقاب والملامة فهو مردود بانه لو كان
ذلك هو الحكم العقلي بحسب التكليف فلا وجه لسقوط ذلك الحكم
في الواجبات التوصلية وان قيل بان الوجه فيه هو ان العقل كما يحكم با
بالاتيان بما اراده المولى كذلك يحكم بلزوم الموافقة لغرضه فاذا كان
ان غرض المولى قد تعلق بايجاد الفعل على وجه مخصوص حكم العقل بلزوم
الاتيان بالفعل على ذلك الوجه وان لم يكن ذلك هو المامور به
بالكلية لان المامور به هو الفعل المجرد عن القيد وذلك من باب لزوم تحصيل
الغرض فهو ايضا مردود بان تحصيل الغرض بعنوان انه تحصيل للغرض مما
لا يحكم العقل بلزومه قلت انه هذا الاشكال وان كان في بادي ا
النظر ظاهر الورود الا انه لو يتفطن حله وطريق حله يسهل على من يتعلق
وهي انه قد علم من مطاوي ما ذكرناه ان اطلاق الامر بالفعل المجرد
عن اعتبار النية في الواجبات التعبدية انما هو لتحقق ما هو الموضوع للمحبوب
من ايجاد الفعل بداعي الامر فبنا على ذلك يكون حب ايجاد الفعل ا
بداعي الامر هو الباعث على اطلاق ذلك الامر فاذا تمهد لك ذلك
نقول ان العقل حاكم بلزوم الاتيان بما اراده المولى على طبق ما كان حبه
هو الباعث على الامر به فلزوم النية وعلم تحقق الغرض بل غيرها انما هو فراغ ذمته
من حيث اعتبارها في ما يكون حبه هو الباعث على الامر فان قلت ان ما ذكر
راجع الى القول بلزوم تحصيل الغرض وقد مر بطلانه قلت ليس الامر
كذلك فانا لا نقول بلزوم تحصيل الغرض بعنوان انه تحصيل للغرض بل
انا نقول بلزوم تحصيل ما يكون حبه هو الباعث على الامر وذلك عنوان
مغاير لعنوان تحصيل الغرض غاية ما هنالك تصادق العنوانين في الوجود
الخارجي وعليه تفرق فيما اذا تحقق هنالك للسيد غرض بلا تكليف

اصل ثانيهما انه اذا شك في الواجب ودار بين ان يكون
توصليا وبين ان يكون تعبديا فمقتضى الاصول اللفظية كونه
توصليا لما عرفت من اقتضاء الواجب التعبدي الى زيادة في البيان
فان ذلك بضميمة ان المقام يقتضي بيان الغرض يعين ان الواجب
توصلي واما مقتضى الاصول العملية فالظاهر تطبيق العمل على الا
الوجوب التوصلي وذلك لان العقل لا يحكم بالاتيان بما زاد على ما
الزم به المولى وكلف به وبما هو خارج قطعا عن الامر والالزام ا
المتيقن الا بعد ثبوت اشتمال ما كان حسنه هو الباعث على الامر
على ما لا يشتمل عليه الامر فانه يحكم العقل بالاتيان بما الزم به المولى
مراعيا التطبيق على ما كان حسنه هو الباعث على الامر واما من دون
ثبوت ذلك فالعقل لا يلتفت في حكمه الا الى العنوان الصادر له
الالزام والتكليف من دون الصفات الى العنوان ما كان حسنه هو
الباعث على الامر والالزام وبتقريرنا هذا يعرف ان اجراء
اصالة البراءة فيما نحن فيه غير متوقف على اجراء البراءة في مسألة
الشك في اجزاء المامور به ودورانها بين الاقل والاكثر كما توهمه
بعض قائلا ان دوران الواجب بين ان يكون تعبديا وبين ان
يكون توصليا وان لم يكن ناشئا عن الشك في اجزاء المامور به
اذ اليه راجع عن الامر الا ان اجراء اصالة البراءة فيه يبتني على
اجراء البراءة في تلك المسألة
باقي

تلك المسألة ووجه عدم التوقف والابتناء هو ان مناط جريان البراءة
فيما نحن فيه على الوجه المذكور مغاير لما هو المناط في جريان البراءة
في مسألة الشك في اجزاء المامور به اذ مناط جريان البراءة فيما نحن
فيه على الوجه الذي قررناه هو علم العقل بعدم دخل الصفات في حكمه الا العنوان
ما يكون حسنه هو الباعث على الامر ما لم يثبت اشتماله على ما لا يشتمل
عليه الامر ومناط جريان البراءة في مسألة الشك في اجزاء المامور
به هو ان العقل لا يحكم بايجاد عنوان المامور به الا مع العلم بالاجزاء
فالمناط في اجراء البراءة فيما نحن فيه مغاير لما هو المناط في جريان
البراءة في تلك المسألة والتسليم في الاول غير مستلزم للتسليم في
الثاني فلا وجه لما ادعاه القائل من التوقف والابتناء ثم انه قد يقال
يلزم ذكر بعض من الايات والاخبار في المقام للاستدلال بها على التعبدي
الاصل على التعبدي مع الشك بناء على قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول تقريب
الاستدلال ان الاطاعة ظاهرة في العمل بالانقياد وهو لا يكون
الا بايجاد المامور به باتيان الامر فالاية تدل بمنطوقها على وجوب كل واجب
بالمعنى المذكور في جميع اوامره فيخرج ما خرج بالدليل ويبقى الباقي
داخلا تحت عموم الاية فتقتضي الامر على التعبدية في المشكوكات
اخذا بعموم الاية وفيه اولا المنع عن استفادة العموم من الاية الا
الموقتية بالانقياد الاية ليس الا وجوب الطاعة والعمل في الجملة وهو
في محل القبول ضرورة ان الواجبات التوصلية تشتمل على واجبات
تعبدية وثانيا انه لو كانت الاية مفيدة للعموم لكان اللازم
اما التخصيص لاخراج ما علم من الخارج انه من الواجبات التوصلية او حمل
الامر بالاطاعة على الرجحان المطلق وعلى كل منهما لا مجال للاستدلال
اذ رجحان الاطاعة رجحانا مطلقا امر ثابت في الواجبات التعبدية

والتوصلية وحينئذ فعلى المستدل اثبات ان المصرح في الرواية انما هو على وجه
الاصول دون غيره فكي يتم به ذلك الاستدلال وانى له بذلك
وبالجملة انه هو المتحول والمساواة يكون المستفاد من الرواية
وجوب الطاعة في اوامره تعالى بجواز الاستدلال على ان ذلك هو
الغرض في تلك الاوامر فيحتمل ان يكون وجوب الطاعة انما هو
على سبيل الاستقلال ودواء الوجوب المثابت لذوات تلك الافعال
الواقعة في حيز الطلب وحينئذ لا وجه للاستدلال لما عرفت سابقا
من ان الواجبات التعبدية ما يكون الغرض فيها التعبد والانقياد
فان قلت ان احتمال كون الطاعة واجبة على سبيل الاستقلال
انما هو مع الجمع بالاطلاق المثابت في الامر بالطاعة فان قضية الا
الاطلاق المذكور تحقق وجوب الطاعة في حق من امتثل تلك
الاوامر لا بداعي الامر وذلك ان وجوب الطاعة في حق من ا
امتثل تلك الاوامر لا بداعي الامر غير معقول الا مع فرض بقاء تلك
الاوامر في حق الممتثل المتعقل والامع فرض كون الطاعة هي الغرض
في تلك الاوامر اذ مع فرض مطلوبيتها على وجه الاستقلال يتعين
ارتفاع تلك الاوامر في حق الممتثل ولو كان امتثاله لا بداعي الامر
وحينئذ فالاطلاق الامر بالطاعة بواسطة اقتضائه تحقق وجوب
الطاعة في حق الممتثل بلا داعي الامر يعين كون الطاعة هي الغرض
في تلك الاوامر بهذا التقريب المذكور فلا وجه لما ذكر من احتمال
احتمال كون الطاعة واجبة على سبيل الاستقلال قلت تمسك
بالاطلاق لاثبات شموله الامر بالطاعة للممتثل لتلك الاوامر
غير ممكن لاحتمال ان بقاء تلك الاوامر في حق الممتثل فضعه
ان الامر بالطاعة مشروط اشتراطا عقليا غنيا عن البيان ببقاء
الاوامر المطاع فيها وحينئذ فكيف يمكن تشخيص بقاء تلك الاوامر

تحقق

بلا داعي الامر

بسم الله

في حق الممتثل بالاطلاق لكي يثبت بذلك كون الطاعة هي الغرض
في تلك الاوامر ومنها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين تقريب الاستدلال ان الاية تدل على ان الغاية في
الاوامر الشرعية منحصرة في العبودية والانقياد وذلك مقتضى
تصريح ما ان الاوامر الشرعية كلها تعبدية فيترجح ما اخرج بالدليل ويبقى
ما عداه داخلا تحت عموم التعبدية وفيه ان الظاهر كون اللام في
قوله ليعبدوا انما هو لام المقوية لا الغائية وهو كثيرا ما يدخل على
المفعول فالمعنى ما امروا الا بعبادة الله والحصر حينئذ اضافي حقيقي
يقال ان الاية حينئذ تدل على المطلوب بالحصر على تقدير
المذكور يكون حصرا اضافيا فالمعنى بالنسبة الى عبادة الاصنام
كما فيما قبلها فلا دلالة سوقي لها ومما استدل به من الاخبار
النبوي لا عمل الا بالنية تقريب الاستدلال انه في الشرع ... ان
يكون النفي في الرواية للمستفيضة نفيا للحقيقة العمل فالاقرب حمله على
نفي الصحة فالمعنى لا دائم للعمل بلا نية فيثبت بذلك المطلوب
~~ولا يخفى وفيه ان الظاهر ما ذكره ان الثابت في الرواية~~
ليس على معناه اللغوي بل يلزم من ذلك حمل النفي على نفي الاثار
فيلزم منه التخصيص في الاكثر اذ من الاثار الاجزاء واسقاط الاعادة و
وفيه ان حمل النفي على نفي الاثار يلزمه التخصيص الاكثر فان كثيرا من
الافعال والواجبات توصلية فهي ذوات اثر وان لم تقترن بالنية فالاولى
هي افراد ارتكاب التخصيص اما حمل النفي على نفي الاثر الخاص من القربة و
والثواب فالمعنى لا عمل يتقرب به الا بالنية او حمل الاعمال في الرواية على خصوص
الطاعات والعبادات كما هو المراد في مثل قوله تعالى ان الله لا يضيع عمل عامل
منكم والمعنى لا عبادة ولا طاعة الا بالنية وعلى كل من هذين التقديرين

ما ذكره فان لفظ السبب في هذا الكلام ظاهر في ان المراد منه هو

ولا كلام فيها سوى ما ذهب بعض من دخولها في محل النزاع وعدم دخولها ومخصص
الكلام في ذلك هو ان بيان الكل جزء من اجزاء المركب

فبطل ما ... لا تتمة الكلام في المقام محصول في المقامات ثلاث
فالكلام يقع في المقام كما في وهو في تقسيم المقدمة فنقول
تنقسم المقدمة باعتبار ... الى داخلية وخارجية
... والخارجية تنقسم الى الشرط والسبب وعدم المانع فا
فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
واما السبب فله اطلاقات فتارة يطلق ويراد منه ما يلزم من عدمه العدم و
وتارة يطلق ويراد منه المؤثر وتارة يطلق ويراد منه ما يقتضيه
... لو خلي وذاته وهو بهذا المعنى لا يشمل الا المؤثر الجامع
للشرط سواء جامع عدم المانع ام لم يجامعه فيصح مرادف
للمقتضي بالمعنى الذي يثبته في قولهم المقتضي موجود و
المانع مفقود فان يراد من المقتضي في مثل هذا المقام هو
المؤثر الجامع للشرط دون المؤثر مطلقا كما هو ظاهر ما يراد
منه في موارد اخر واما المراد من المانع ...
... فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود
هذا في تقسيم المقدمة بلحاظ نفسها وتنقسم باعتبار انضمامها
اليه الى ما تكون مقدمة لنفس ايجاد المامور به والى ما تكون
مقدمة للعلم باتيان المامور به وذلك كالصلاة الى الجهات
الاربع مع ... اشتباه فانها مقدمة للعلم بايجاد المامور به فا
فاما ما تكون مقدمة لنفس ايجاد المامور به فلا كلام فيها واما
ما تكون مقدمة للعلم بايجاد المامور به فالكلام فيها يقع في مقا
مقامات ثلاث ...

اذ لا ريب في دخولها في
محل النزاع

المقام الاول في وجوبها بالوجوب الغيري العقلي وعدمه والحق هو
العدم وذلك لان الوجوب العقلي لو تعلق بنفس العلم لكان يسري الوجوب
الغيري الى مقدماته ضرورة ان العلم ليس من مقولة الافعال حتى
يصح التحريك عليه من قبل الشرع او العقل بل الوجوب العقلي يرد على
العلم وعلى امر يتحد مع ايجاد مقدمات العلم اذ ليس فعلية العلم في تحقق
انما يجيء الا على ايجاد مقدماته فلا يسري الوجوب الغيري من العقلي ا
الى الواجب واما ما يقال من انا لو سلمنا سراية الوجوب الغيري
العقلي اليها فلا يكون ذلك مصححا لارجاعها وادخالها في محل
النزاع اذ النزاع في المسئلة انما هو في وجوب المقدمة بالوجوب الشرعي
فيدفع بان المحقق من النزاع في المسئلة ليس في خصوص الوجوب الشرعي
بل النزاع فيها في وجوب المقدمة ومطلوبيتها عند الامر بذيها فا
فان كان الامر بذيها امرا شرعيا كان الوجوب الساري اليها شرعيا وان
كان الامر بذيها امرا عقليا كان الوجوب الساري اليها عقليا فا
فالوجوب المتنازع فيه في المسئلة يختلف باختلاف الموارد فقد يكون
عقليا وقد يكون شرعيا فلا وجه لما ذكر المقام الثاني في وجوبها
بالوجوب الغيري الشرعي لاجل كونها مقدمة للعلم بايجاد المامور به
وعدمه والحق ايضا هو العدم اذ العلم بايجاد المامور به من حيث هو
ليس بمطلوب شرعي لكي يكون مقدمته من حيث انها مقدمة له مطلوبة
شرعا المقام الثالث في وجوبها بالوجوب الغيري الشرعي لا لاجل
كونها مقدمة علمية بل باعتبار اخر وقد ادعاه بعض الافاضل الا ان
بان الاتيان بالمقدمة العلمية مقدمة للعلم بالحصول باتيان الواجب الواقعي

تكملة

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ قد يتوهم بالالحاظ وقطع النظر عن [illegible]
حيالة فان لوحظ بلحاظ حيالة فهو متعلق للوجوب النفسي فالكلام
النفسي وان كان [illegible] بسيطا الا ان [illegible]
منه [illegible] ضرورة [illegible]
للوجوب النفسي [illegible] فانه لا يجاب ان المتعلق [illegible]
المتعلق بالكل وان لوحظ بلحاظ مستقل [illegible]
في ذلك اللحاظ [illegible] للوجوب [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان [illegible]
متعلق للوجوب النفسي [illegible]
الا [illegible] في حال [illegible] الملحوظ [illegible]
بما انها [illegible] افكل [illegible]
المطلوب [illegible] باصلها يكون [illegible] للوجوب النفسي
[illegible] للوجوب الغيري [illegible] باعتبار
الاضافة [illegible] باعتبار [illegible] الاستقلالية [illegible]
وجوده تم

لا مقدمة للعلم بالاتيان بالواجب الواقعي فانّا لو في بيان ما هو الحق في
ذلك ان المقدمة العلمية وان لم تكن مقدمة لنفس الاتيان بالواجب
الا انها مقدمة لتحقق الطاعة في الاتيان بالواجب بحيث تكون الطاعة
مطلوبة شرعا كما هو الحال في الواجبات التعبدية فتكون المقدمات
العلمية ايضا مطلوبة شرعا بالطلب الغيري لكونها مقدمة لتحقق الطاعة
ان ما ذكرنا من الوجه في محل المنع نعم العقل السليم انما يحكم على
موافقة الامر بفعل الوجه باعث على العزم في الحالة المذكورة على فعل — قبل الشروع فيه كذلك
الواجب والعزم على موافقة الامر بالصلاة الى الجهات قبل الشروع — قوام الطاعة
فيها باعث على العزم في الحالة المذكورة على اتيان الصلاة الى الجهات
فلا يتفرع في ذلك العزم بغير اتيان الصلاة الى الجهات وقد يتفرع
واين ذلك من دعوى الوجوب المذكور المقام هنالك في تحقيق
الوجوب المتنازع فيه الواقع محلا في المقدمة المبحوث عنها فنقول ان
النزاع في المسألة ليس في وجوب المقدمة بمعنى اللابدية منها في الوصول
بالمطلوب اذ ذلك بديهي من قوام المقدمية فكيف يعقل النزاع ولا في وجوبها
بمعنى لزوم الاتيان بها عقلا بانها انما التوصل بها الى دفع العقاب المترتب
على ترك ذيها فان ذلك ايضا مما لا مجال للنزاع فيه ولا في وجوبها
بمعنى مطلوبيتها اصلا لما يترتب عليها بعناوينها الذاتية فان ذلك
مما لا يقول به احد وانما النزاع في وجوبها بمعنى مطلوبيتها اصلا عند
الامر بذيها بعنوان ان تركها موصل الى ترك المطلوب
انتهى الكلام على المقامات مطلوب ولابد لنا قبل الشروع في تحرير
محل النزاع من رسم امور منها ان اجزاء الواجب لا ريب في دخولها
في محل النزاع فان الجزء من المركب المطلوب اعتبارا فان اعتبر الجزء في ضمن

سائر

سائر الاجزاء الاخر يكون محلا لترشح الارادة الغيرية عليه اذ
الارادة الحاصلة البسيطة الواردة على ما يتركب من اجزاء ما
منبسطة على كل واحد من تلك الاجزاء وهي متضمنة ذات — ملحوظ بلحاظ الانضمام
اعتبر مستقلا فهو محل لتعلق الارادة الغيرية بناء على القول بوجوب
المقدمة ومنها ان الحق عدم اختصاص وجوب المقدمة على القول
به بالموصلة منها الى ذيها كما يظهر من بعض الاعاظم اذ دليل
القائلين بوجوب المقدمة هو الوجدان ومن المعلوم ان دعوى ا
الوجدان ان تم فهو يقتضي بان من اراد شيئا اذا التفت نفسه
الى مقدماته مطلوبة لكن من نفسه ارادة متعلقة بعنوان ما يكون
تركه موصلا الى ترك المطلوب ومن الظاهر ان هذا العنوان مما
لا ينفك عن المقدمة موصلة كانت الى ذيها او غير موصلة ومنها
انهم قد ذكروا ثمرات على المسألة منها صحة العبادة التي تكون
ترك فرد من افرادها مقدمة لواجب اخر وان ادى الى ضمن ذلك
الفرد على القول بعدم وجوب المقدمة وعدم صحتها اذا ادى الى في
ضمن ذلك الفرد على القول بوجوب المقدمة فانه على القول بوجوب
المقدمة يكون ترك ذلك الفرد مامورا به فوجوده منهي عنه
فلا بد من ارتكاب التخصيص في ذلك العموم المتوجه نحو تلك العبادة
واخراج ذلك الفرد منها لما هو محقق في محله من عدم جواز ا
اجتماع الامر والنهي فضلا واما على القول بعدم وجوب المقدمة
فلا مقتضى لارتكاب التخصيص واخراج ذلك الفرد المذكور عن
المامور به بل يتعين دخوله فيه كسائر افراده فمعه يثبت
الصحة ... وهذه الثمرة مع انها اجود الثمرات المذكورة

في المقام فيها مناقشة وحاصلها انه على القول بعدم وجوب المقدمة
ايضا فيمنع جواز الامر بالكلي الكلي الذي تمام احد افراده مقدمة
لواجب اخر لذلك فان مكاتب المحقق في ذلك عدم التوجه نحو كلي
عبادة ما اخراج الفرد الذي يكون تركه مقدمة لواجب اخر عنه و
في ذلك بناءا على ان الامر بالكلي امر بالايجادات الخارجية فانه حينئذ
يحل بناء على ذلك لو لم يرتكب المحقق في ذلك عدم التوجه نحو
الكلي فكان الامر بذلك الكلي امر بخصوص ايجاد ما يكون تركه
مقدمة للواجب وهو محال اذا تمهد لك ذلك فنقول كل
فلنشرع في تحرير محل النزاع على الوجه الذي ينبغي فنقول اختلفوا في
ان الامر بالشيء امرا مطلقا او مشروطا هل يقتضي ايجاب مقدماته
ام لا عدا المقدمة الواقعة شرطا للوجوب والواقعة من لوازم
شرط الوجوب والمحرمة على الاقوال وباخراج ما هو الواقعة من لوازم شرط
الوجوب خرجت المقدمة التي يرتبط الوجوب بوجودها في الازمنة
اللاحقة على القول بان تلك المقدمة بنفسها ليست شرطا للوجوب
بل شرط الوجوب في امثال تلك الموارد عبارة عن عنوان منتزع
من وجود تلك المقدمة في الازمنة اللاحقة فيكون تلك المقدمة
من لوازم ما هو شرط للوجوب والوجه في اخراجها ما هو الوجه في
اخراج نفس المقدمة الواقعة شرطا للوجوب اذ المحذور في اتصاف
المقدمة الواقعة شرطا للوجوب بالوجوب الغيري من لزوم وجوب
الشيء بعد حصوله جار بعينه في اتصاف المقدمة الواقعة من
لوازم شرط الوجوب بالوجوب الغيري كما لا يخفى وبقولنا المحرمة
خرج كل مقدمة محرمة غير منحصرة واما المقدمة المحرمة المنحصرة فهي
خارجة

وان لم نقل بتعلقه بالفرد

خارجة باخراج المقدمة الواقعة شرطا للوجوب اذ مثل تلك
المقدمة ان فرض انها مقدمة منحصرة للواجب فلا بد من ان يكون
مقدمة وجوبه ايضا ضرورة انه يستحيل الامر بما يكون مقدمته المنحصرة
في الحرام امرا مطلقا غير مشروط بوجود تلك المقدمة المحرمة اذ
هو تكليف بالمحال وينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه من خروج المقدمة
المحرمة الغير منحصرة عن محل النزاع انما هو مبني على القول بجواز
اجتماع الامر والنهي كما هو مختار المحقق في محله واما على القول بان
الوجوب التوصلي يجتمع مع الحرام فان قلنا ببطلان جواز اجتماع الامر
والنهي في الموارد الاخر فينبغي بالوقوع من ان الدليل الدال على
عدم جواز الاجتماع لا يفرق بين الوجوب التوصلي وبين غيره من
اقسام الوجوب في عدم امكان اجتماعه مع الحرام نعم قد ذكر بعض
ان ما يجتمع مع الحرام هو صرف التوصل الى الواجب وذلك مع فرض
عدم الانحصار فان المقدمة المحرمة حتى يوصل مثل وقد التكليف
عنها يتوصل بها الى الواجب هكذا ذكره بعض والحق ان القول بان
التوصل بالمقدمة المحرمة الى الواجب مع فرض وجود المثل وعدم على
الملازمة ليس على ما ينبغي بل الذي يقتضيه التحقيق هو التفصيل في ذلك
فانه ان تعلقت مقدمات الواجب وكان فرد منها محرما فان كان
التوصل به بالمحرم فهو ابانتنا لما يمكن التوصل اليه بالمقدمات

الجائزة فلا يكون المقدمة المحرمة مما يتوصل بها الى الواجب اذ المتوصل
اليه بالجزم مع فرض انه فرد مباشر لما يمكن التوصل اليه بغيرها يكون
خارجا عن المأمور به وذلك بعد البناء على انه مأمور بالطبيعي ام
بالافراد والايجادات الخارجية كما هو التحقيق في محله ومع فرض
وجوبه لا يكون المقدمة المحرمة مما يتوصل بها الى الواجب وان كان
التوصل بالمقدمة المحرمة والتوصل بغيرها حالين عارضين لفرد
واحد يكون المقدمة المحرمة مما يتوصل بها الى الواجب اذ
لا يكون المتوصل اليه بالمقدمة المحرمة خارجا عن المأمور به واما
الاقوال في المسألة فمنها القول بالوجوب مطلقا ومنها القول بعدم
الوجوب مطلقا ومنها القول بالتفصيل بين السببية وغيرها من
المقدمات قائلا بان المقدمة ان كانت سببية فهي واجبة وان
لم تكن سببية فلا تجب وقد نسب هذا القول الى السيد اعلى الله
مقامه وكلامه [illegible] ليس فيه دلالة على التفصيل المذكور بل
الذي ينادي به صريح كلامه هو التفصيل بين ما يقع شرطا للوجوب
وبين غيرها من المقدمات التي ليست شرطا للوجوب بل هي مقدمة
وجودية محضة ومن المعلوم ان ذلك ليس قولا بالتفصيل في المسألة
لما عرفت من خروج المقدمة التي تقع شرطا للوجوب عن محل النزاع وان
القول بالوجوب فيها وجوبا غيريا غير معقول ولم يذهب اليه
احد فاكتبه [illegible] اعلى الله مقامه

بسم الله تعالى

الله مقامه من التفصيل بين وجوب المقدمة مطلقا من دون تفصيل بين
اقسامها الا انه لا [illegible] في محل النزاع غاية انه بين ايضا في مطاوي
كلامه ان هذا التحقق [illegible] وقوع المقدمة السببية شرطا للوجوب
فتعين [illegible] وجوب غيري فيها واما غيرها من المقدمات
فمن الممكن وقوعها شرطا للوجوب فان وقعت شرطا للوجوب
فلا يسري اليها الوجوب الغيري وهو ايضا كلام متين في غاية
من المتانة اذ من الظاهر ان مراده [illegible] بالسبب ليس هو المقتضي
كما هو اصطلاح [illegible] بالسبب على ما مر لكي يقال انه لا استحالة
في وقوع المقتضي شرطا للوجوب بل مراده من السبب هو العلة
التامة [illegible] الخارجية عن [illegible] ومن المعلوم
عدم امكان جعل العلة التامة للفعل شرطا في وجوبه [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible] اذ بعد فرض
تحقق جميع اجزاء [illegible] التامة لا يكون مكان
وقوع الفعل وعدم وقوعه [illegible] بالنظر الى تحقق امر خارج عن
[illegible] وعدم تحققه كيف يصح تعلق التكليف بالفعل بعد فرض
تحقق جميع اجزاء [illegible] نعم ما [illegible]
الاشكال على [illegible] ما فرع على [illegible] غير السببية لا تقع
شرطا للوجوب [illegible] في الحكم بالوجوب في غير السببية ما
لم يحرز من الخارج انها ليست شرطا للوجوب [illegible]
الاشكال عليه هو ان الاطلاق [illegible] في الفعل الواجب
كاف لدفع احتمال اشتراط الوجوب [illegible] الاطلاق
ينكشف ان المقدمة مقدمة وجودية محضة وليست شرطا للوجوب

ما في الكتاب

لا بحث فيه

[illegible]

ل

الا انه مجهول اما على الوجه الاول واما على الوجه الثاني فيبطل الحد لو

8 واما ما استدل به المثبتون فمنها انه لو لم يجب ان ترك

الفعل الواجب مبغوض ومتى ما كان فعل او مبغوض كان الفعل

اليه مبغوضا ايضا اذ الفرق بينهما بصال والوصول اعتباري

لا الفرق بين الوجود والموجود والحاصل ان مبغوضية الشيء تستلزم

مبغوضية ما يصل اليه وذلك امر متفق بالرجوع الى الوجدان

سلم فاذن على هذا يكون ما يصل الى ترك الفعل الواجب الذي

هو منه فانه يترك المقدمة مبغوضا ومتى ما كان العصيان فانه

بفعل الخلف مبغوضا كان ذلك الفعل بعنوان انه متصف بترك

العصر مبغوضا فترك المقدمة من حيث اتصافه بالايصال الى ترك

المبغوض مبغوض فاذا ثبت ان ترك المقدمة بعنوان انه موصل الى

الترك المبغوض مبغوض ثبت ان وجودها محبوب لا بعنوان انه الذاتي

بل بعنوان ان تركها موصل الى المبغوض انتهى وهذا الدليل

يشتمل على قضايا اوجدانية منها ان مبغوضية الموصل تستلزم مبغوضية

الايصال وان مبغوضية العصيان فانه بفعل الخلف تستلزم مبغوضية

ذلك الفعل بعنوان انه يتصف بترك العصر بعينه غير مسلم

بالدليل وهو جلي وهو عمدة ادلة القائلين بالوجوب والحق انه

في غاية القوة ومنها انه لو لم يقتضي الوجوب للزم اما التكليف

بالاطلاق اوجه خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه

باطل بيان الملازمة انه مع انتفاء الوجوب كما هو المفروض يجوز تركه

فيحكم بالوجوب من دون توقف في الملازمة ولا احتياج الى ورود

دليل من الخارج اذ الاطلاق المذكور مغني عن مثل ذلك

الدليل واما هو وما افيد من جوانبها الظلوم ولا طائل تحتها

فالذي ينبغي هو التعرض لبعض منها فمنها ما استدل به المنكرون

انه لو لم يمنع عند العقل تصريح الامر بانه غير واجب والاعتبار

صحيح بين ذلك شاهد ولو كان الامر مقتضيا للوجوب لما صح

التصريح بنفيه وفيه انه ان اريد من عدم الوجوب الذي

ادعى جواز التصريح بنفيه هو عدم العقاب على الترك فجواز

التصريح به مسلم الا ان ذلك لا ينافي القول بالوجوب ا

لظهور ان محبوبية المقدمة لا بعنوانها الذاتي بل بعنوان ان

تركها موصل الى ترك المطلوب لا توجب تعلق داع العقاب كما

لا توجب تعلق داع الثواب فان محبوبيتها بعنوان ان تركها

موصل الى ترك المطلوب محبوبية لنفس ذلك المطلوب

وان اريد منه عدم الوجوب بعنوانها الذاتي فجواز التصريح

به ايضا مسلم وتسليمه غير مضر للقول بالوجوب فيها

لما عرفت من ان القائل بالوجوب لا يقول بوجوبها بعنوانها بوجوب المقدمة

الذاتي وانما يقول بوجوبها بعنوان ان تركها موصل الى ترك

المطلوب فجواز التصريح بعدم الوجوب بالعنوان ا

الذاتي لا ينافي ما يقول به القائل بوجوب المقدمة من الوجوب

لا بالعنوان الذاتي وان اريد منه عدم الوجوب حتى

في ذلك العنوان فممنوع فجواز التصريح به مكابرة محض

والحاصل ان جواز التصريح بعدم الوجوب في الجملة مسلم

ثم ان بقى ذلك الواجب واجبا لزم تكليف ما لا يطاق اذ حصول
الكل مع عدم ما يتوقف عليه ممتنع وان لم يبق خرج الواجب المطلق عن
كونه واجبا مطلقا وبيان تحكم في الالزام ظاهر والجواب عنه بطلانه
تارة بالنقض واخرى بالحل اما النقض فبانه يمنع القول بوجوب
المقدمة ايضا تاتية الترديد المذكور اذ الوجوب لا يرفع امكان الترك
غاية ما في الباب انه يجعله مذموما معاقبا فبعد اختيار المكلف للترك المحرم
اما ان يبقى وجوب الواجب او يرتفع فان قيل ببقائه لزم منه التكليف بما
لا يطاق وان قيل بارتفاعه لزم منه خروج الواجب المطلق عن كونه
واجبا مطلقا واما الحل فبانا نختار الشق الثاني من شقي الترديد
ونمنع عدم بقاء الوجوب بعد ترك المقدمة ضرورة ان الالزام
بالفعل بعد طرو الامتناع غير قابل للبقاء وما ذكر من انه لا يلزم من
ذلك خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا مردود بانه لا
يلزم من عدم بقاء التكليف واستمراره عدم تحققه من ابتداء الامر فان
المكلف بتاركه لمقدمات الفعل الواجب وان قلنا بانتفاء التكليف في
حقه بعد تحقق الترك منه لعدم قابلية المحل لتعلق التكليف به الا انه لا
ريب في تحقق التكليف في حقه قبل تحقق الترك منه كما انه لا ريب في استحقاقه
للعقاب على عدم موافقته لما كان متجها اليه قبل تحقق الترك منه
~~هنالك مانع من ذلك اذ المعتبر في صحة التكليف ليس هو ... عند~~
~~الفعل ... المعتبر فيها هو اتصاف المكلف ... الخطاب ...~~
~~على ايجاد الفعل في ... المقدور ... ضرورة ان الامتناع~~
بالاختيار لا ينافي ... انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اصل اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا
فالمشهور على ما نسب اليهم الاكثر القول بالاقتضاء وجماعة الى القول بعدم الاقتضاء
وعمدة ادلة القائلين بالاقتضاء ان ترك الضد الخاص من مقدمات وجود ضده
الاخر فالامر بذلك الاخر قاض بمطلوبية ترك ضده لما مر من ان ما لا يتم الا
به الواجب فهو واجب فيثبت بذلك ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده الخاص ... بمعنى النهي عن ... المطلوبية تركه وهذا الدليل كما
ترى يشتمل على صغرى وهي ان ترك الضد الخاص من مقدمات وجود ضده و
كبرى وهي ان ما لا يتم الواجب الا به واجب اما الكبرى فقد مر منا الكلام
واما الصغرى فاثباتها بان يقال ان وجود كل من المتضادين مانع عن تحقق
الضد الاخر ... ان عدم المانع من مقدمات الوجود ...
اولا بان ما نعنيه اصل الضد ... عن تحقق الضد الاخر ... المنع اذ المانع هو
ما يكون وجوده علة في الانتفاء والعلة ... في المتضادين هو محض الاتفاق
بين وجود احدهما وانتفاء الاخر من دون علية في البين وثانيا انه كيف يمكن
الكلام ... وجود الضد لانتفاء ضده والحال ان وجود الضد سبب موجب
لعدم قابلية المحل للشاغل بضده الاخر ومن المعلوم ان قابلية المحل
للشاغل شرط في وجوده ... وثالثا بانه لو كان فعل الضد من موانع
فعل الواجب لكان فعل الواجب مانعا عنه ايضا ضرورة حصول المضادة من
الجانبين وكما ان ترك المانع من مقدمات حصول الفعل كذا وجود المانع
سبب في امتناع الفعل فيكون فعل الواجب موقوفا على ترك ضده وترك الضد
موقوفا على فعل الواجب ضرورة توقف المسبب على سببه غاية الامر اختلاف
التوقف من الجانبين فان احدهما من قبيل توقف المشروط على شرطه والاخر من
توقف المسبب على سببه وهو عين الدور ... واجب عنه بان علته

هو

المطلوب بالذات ان ما

وجود

فعل الواجب لترك ضده مسلمة الآن ذلك بمجرده غير كاف لإثبات توقف
الفعل على وجود فعل الواجب لكي يجيء الحق من بل لا بد مع ذلك من إثبات استناد
إليه وهو نفس محل المنع أما وجه اللابدية من إثبات هذا الاستناد فواضح فحقيقة أنه لا
توقف المعلول على علته مع فرض عدم استناده إليها وأما وجه المنع فلأن
ترك الفعل إنما يستند إلى العلم بتحقق المقتضي في جانبه إذ علم وجود المقتضي
من العلل الذي هو انتفاء وهو سابق على وجود المانع فيتعين أن يكون الاستناد
إليه لا إلى وجود المانع بداهة أن الأن تعلقت بالعلل وسبقت بعضها بعضا
فالاستناد إنما يكون إلى السابق منها فلا دور في هكذا أفاد شيخي وربما يورد
عليه ويجاب أصلهما أن إنكار استناد ترك الفعل إلى فعل الواجب مسلم
فإنكار استناد ترك فعل الواجب إلى وجود ضده أيضا إذ لا فارق بين الطرفين
وبنا على هذا فلا يكون الفعل للواجب مانعا فعليا عنه وإنما هو مانع
لو فيه فلا يصح لعل انتفائه من مقدمات وجوده كما هو المطلوب والجواب
بأن يقال سلمنا أن ما يعتبر الفعل عن فعل الواجب شأنية الفرائد لا يلزم من
ذلك عدم اعتبار انتفائه في مقدماته فإن ما يعتبر انتفائه في وجود شيء
هو ما يكون وجوده مقتضيا لانتفاء ذلك الشيء وطالبا للاستناد إليه مقتضاه
ام لم يستند والمنع عن ذلك كما ارتكبه بعض ملتجيا بأن ما يعتبر انتفائه في
وجود شيء هو خصوص المانع الفعلي مكابرة محض فإنه صريح وجدان العقل
يقضي بأن علة الفعل لوجود سبق منها إلا بعد أن اجتمع كلها ولا يمنع علم
انتفائه عن مقدمات الوجود ثانيهما أن دعوى كون انتفاء الفعل إنما
يستند إلى عدم تحقق المقتضي في جانبه مما لا يجري في بعض الموارد فإنه إذا كان
المحل مشغولا بأحد المتضادين وكان ذلك الضد مما دعت الإرادة من وجود المقتضي

وما تمام هذا المقام

مسألة

المقتضي في جانب الفعل الآخر فعل الولدي في ذلك المقتضي أيضا وينفي الفعل مع
تحقق المقتضي في جانبه فيكون انتفاء الفعل في مثل الوجود ضده أو غير ذلك من
الحق من لخصم الأكثر ولو في الجملة والجواب عنه بأن انتفاء الفعل في الفرض المذكور
حيث يمنع دعوى استناده إلا إلى عدم تحقق المقتضي في جانبه يكون مستندا إلا إلى فقد
المقتضي في جانب ضده أو لا إلى نفس وجود ضده حتى يجيء الدور فلا يقتضي عن ذلك
فإن قلت إن انتفاء الفعل إنما يمكن استناده إلا إلى المقتضي المتحقق في جانب
ضده بواسطة استناده إلا إلى نفس وجود ضده فإن كون المقتضي المتحقق في جانب أحد
الضدين إنما يكون مانعا عن تحقق الفعل الآخر بواسطة ترتب معلوله عليه فالجواب عن
الإيراد المذكور بأن انتفاء الفعل في أمثال تلك الموارد مستند إلا إلى المقتضي
المتحقق في جانب ضده أو إلى نفس وجود ضده أو وجه له قلت وكيف يمكن
دعوى عدم إمكان استناد انتفاء أحد الضدين إلى المقتضي المتحقق في جانب ضده من
دون استناده إلى نفس وجود ضده مع أنه أن فرض تحقق المقتضي في جانب كل
من الضدين في عرض واحد فلا ريب في انتفاء كل واحد منهما مع استناد انتفائه إلى
وجود المقتضي في جانب ضده من دون استناده إلى نفس وجود ضده لفرض انتفائه وهو
أن انتفاء كل واحد من الضدين في حينه مستندا إلى وجود ضد ما لا يلزم لا ما ذكر
فنبه أنا نقل الكلام في الموارد التي يكون محل الوصفين المتضادين قبل الاتصاف
بقبول [illegible]
المذكور [illegible] وأما ما ذكر من أن
المقتضي المتحقق في جانب أحد الضدين إنما يكون مانعا عن تحقق الفعل الآخر
بواسطة ترتب معلوله عليه فهو نفس محل النزاع فإن المقتضي المتحقق في جانب
أحد الضدين إذا لم يكن مسبوقا بوجود المقتضي في جانب ضده يكون مانعا عن
تحقق ذلك الفعل الآخر وإن لم يترتب معلوله عليه بواسطة وجود المقتضي

الآخر

المائل في جانب ذالك العرض كما هو الحال في العرض الذي فرضناه لو اقول
ان ما نعنيه المقتضى المتحقق في جانب اصل الفعلين عن تحقق الفعل الاخر انما هي
بالنظر الى ذاته من حيث هو هي يكفي فيه ان ذالك بديهي البطلان بل اقول
ان ما نعنيه من ذالك ليس بالنظر الى ترتب معلوله عليه كما ادعاه المورد حتى
يكون هو مستندا حينئذ الى معلوله وانما هي بالنظر الى اقتضائه لمعلوله او علم
مع قطع النظر عن وجود معلوله فانتفاء المقتضى المائل له انهم يجب ان يكون
المانع من الفعل بل يكفي هو مستندا اليه استناد الى معلوله حاكان معلوله موجبا
غير مقتضى ولا ما ملات معه كما انتفاء الفعل في اساس تلك الموارد مستندا
لا اقتضى المقتضى في جانب خلافه لا الى نفس وجود خلافه ما لو لحيض غير اصلا
ومعنا فيكون هو الدافع لشبهته لزوم الدور فان قلت ان دعوى استناد
انتفاء الفعل في اساس تلك الموارد الى تحقق المقتضى في جانب خلافه مما في القول
بفعلية انتفاء الفعل لوجود خلافه اذ القول بذالك ما لو لحاج يكون هي المذكور
فتحرر انه لا يتصور الترتب بين معلولى علة واحدة فجعل البناء على ان انتفاء
الفعل من مقدمات وجود خلافه كما هو المطلوب لا يسع دعوى ان انتفاء الفعل
في اساس تلك الموارد مستند الى المقتضى المتحقق في جانب خلافه فلا يكون حكمه
على وجه آخر للرفع الدور قلت ان التدافع وعدم [illegible] بين القول بنفي الدعوى
المذكورة في محل المنع فانا لا ندعي ما نعما لا يكون اصل معلولى العلة من مقدمات
المعلول الاخر بان يكون علة مع اصل معلوليها هي العلة التامة في المعلول الاخر
وما ادعيه من انه لا ترتب بين معلولى علة واحدة انما صح فيما كان العلة
بالقياس الى كل من معلوليها علة تامة فاى تدافع بين ذالك وبين القول
الدعوى المذكورة ومن مطاوى جميع ما ذكر يعلم ان الحجة في المسئلة
ويحكم لنا على ذالك تمام والمناقشات الواردة عليه كلها مدفوعة [illegible]

وبعبارة اخرى نقول ان ما نعنيه المقتضى المتحقق في جانب الفعل عن تحقق الفعل الاخر مع فرض وجود المقتضى في جانبه ليس بعنوانه [illegible] [illegible] ترتب معلوله [illegible] وانما هو [illegible] اقتضائه [illegible] مع المقتضى المتحقق في جانب ذالك الاخر [illegible] [illegible] للمعلولين [illegible] وجود [illegible] [illegible]

التام المترتب على امر وهو ان ما ذكرناه في على ما سبق من نوع ضعف قول اهل الفعلين على
ايجاد خلافه العرض غير مستلزم المنع عن امكان فوجه ضعف قول اهل الفعلين على ايجاد خلافه
في الموارد المتعاقبة بل في ذالك من الممكن ولو تعقب عليه بقلة ما فتحرر ان يكون
ذالك الفعل العرض في الموارد المتعاقبة ما لو يمكن وجوده فوقع على ترك الاخر
حتى يحكم الدور من توقف ترك الاخر على وجود السابق والحاصل المراد
امكان سلب هذا التوقف بل وقوعه في الخارج احيانا وقبل سلب لزوم بعض ما ادى
علم المكلف من نفسه ان لم يوقع النكاح فعلا فلا بد من ان يستاق فقد ادى
الزنا في الموارد اللاحقة ويكثر منها الى منتهيا بان ترك الزنا في الموارد
اللاحقة يكون متوقفا على ايقاع النكاح في الموارد السابقة وفيه ان الاخير
فان ترك الزنا في مثل هذا العرض عند التأمل ليس متوقفا على ايقاع النكاح اذ اللازم
من فرض كثرة وقوع الزنا على تقدير ترك النكاح بالنعت والعادة كون المكلف
على ذالك التقدير قادما على ترك الزنا ايضا فلا يكون ترك الزنا متوقفا على
ايقاع النكاح ومنها اللزوم هو ان انتفاء العلة على ترك الزنا على تقدير ترك
النكاح مع ان المفروض ان ايجاده على ذالك التقدير بالارادة لا يتصور الا
بل دعوى ان ترك النكاح موجب للاضطرار والجبر على الارادة وبعض يعقل الا في
لا يتحمل الجبر والاضطرار فيها او لو بواسطة اصلا فضلا عن كونها بان يكون الفعل
حينئذ جاريا على الارادة فعل آخر فان قلت ان ترك الزنا في العرض
المذكور لو لم يكن موقوفا على ايقاع النكاح ولم يكن ايقاع النكاح مقدمة له فالوجه
في وجوب النكاح فيه كما الحق عليه بعضهم آخر قالوا بوجوب النكاح لذلك نفسه الا
الحرم فان ذالك ليس الا لوجوب ما اليه من باب الحد ودعوى ان ما الحق بعضهم
من وجوب النكاح انما يختص بصورة ما اذا كان الوقوع في الزنا ابتداء على تقدير ترك
النكاح ما ابقا الاحق الاضطرار والوقوع لا عن ارادة على نحو ما ذكر المعترض فلا يكون

أقول

على الارادة

ما ذكرتم

للغرض المذكور فيه ما لا يخفى قلت ان وجوب الفعل في الغرض المذكور
ليس من جهات المصلحة وانما هو من باب حظ اللطف فان من الطاف الباري
سبحانه على المكلف ان يوجب عليه اتيان ما لا يوجد لغلبة او اما ارتكاب المحرم
فعلم من جميع ما ذكر ان المكلف لا يوصف بترك احد الفعلين في الاوقات اللاحقة
على ايجاد فعله في الاوقات السابقة بالغرض المذكور كما لو وجد الامر وعين عليه
وان هذا ولو امر المكلف لربما اذا اعلم المكلف من نفسه انه ان لم يفعل الفعل فعله على
فان فيه او نفسه الاخير في الاوقات اللاحقة ويكبر مقسط الى ارادة
وقوله على الوجه المذكور ... كد المرتضى اما ان يوجد هناك علة في ... من الاخطار اذية فيوجب ... على
على ... فانه يكون ترك الزناء في الاوقات اللاحقة موقعا
ايقاع الفعل في الاوقات السابقة ويكون ايقاع الفعل في الاوقات السابقة واجبا
الزناء عينيا لترك الفعل في الاوقات اللاحقة ولكن في ذلك بحث لعدم قيام دليل على
وقوله عليه ظاهر عندي على ان الزناء المعروف بالاخطار المسلك الى احبار سابق
منهي عنه ومحرم اما لانحصار الوجود لكل دليل على ذلك قلت الفعل في الغرض
المذكور ليس بعلة لترك الزناء المعروف بالاحبار وانما هو علة لترك
الزناء وهو المسلك الى احبار سابق فالمطلوب عندي عدم هذا الضرب من
الزناء وان لم يكن مطلوبا لم يكن الحكم بوجوب الفعل في الغرض المذكور الا ان مطلق
قائم بين الاختيار في باب الاول المقدمة ليست مطلوبة فيها واما علم ... في ذلك بظاهر عندي فلعل ...
هو بظاهره لا يقبل ... مطلوبية ترك الزناء وحظ المسلك ...
... في الحالة ... وهو ظاهر ... ان ...
... عن ... مترددة ... فكيف الغرض المذكور
المعروف ظاهر انه لا يقبل الا مطلوبية ترك الزناء المسلك الى احبار ... فلا بد
في الحكم بمطلوبية ترك الزناء وحظ المسلك الى احبار سابق من قيام دليل
الخارج عليه على ظاهر عندي ... في المقام في بيان الثمرة المتفرعة على الخلاف
المذكور

المذكور وما وقع على ذلك هو الحكم بفساد الفعل وعدمه اذا كان عبادة على القول
بالاقتضاء يحكم بفساده وعلى القول بعدم الاقتضاء لا يحكم بفساده واما
يحكم فيه بالصحة ومن هنا الثمرة كما ترى تشتمل على معنيين احدهما انما تظهر
اذا كان عبادة على القول بالنهي عنه نهيا لا علم فساده على القول بعدم النهي عنه
وربما يتوهم ان الثمرة انما تظهر على القول بها اما على القول بعدمها فيمكن الحكم بصحة
على القول به انما هو لاجل الامر بضده الخاص كما يعرف في ذلك ظاهر ان النهي عنه
الفعل لاجل الامر بضده الخاص غير مانع من الامر به على تقدير كونه لطفا ...
به في ذلك الفعل الخاص ومع علم اشتغال ذلك بصحة الفعل وعدم فساده فوجوده
ان وجوبه بالفعل انما يكون مع ترك ذلك الخاص وفيه ما لا يخفى فان النهي
عن الفعل لاجل الامر بضده الخاص انما لا يمنع عن الامر به على تقدير كونه لطفا ...
في ذلك الفعل الخاص لو كان النهي عنه على ذلك التقدير ... اللطف واما
مع فرض ... واشتغال ... اللطف بالترك لا يتعقل الامر به ...
اشتغال ... اللطف بالفعل والترك معا فان قلت ما ...
منهي عنه على التقدير المذكور حتى يتجه الحكم بما ذكر قلت وكيف يمكن دعوى
او ... عنه على التقدير المذكور مع ان ... ذلك الفعل الخاص على التقدير المذكور
ثابت غير ... ان وجود ... اللطف ... بالمامور به غير ...
هو ... الحصة ... على التقدير المذكور ايضا ...
وعلم ... ان النهي عنه ... تابع للامر في ذلك ... وجودا وعدما
فلعل في المقام ... بفساد الفعل على القول بالنهي عنه ... في
ذلك ... من العبادات ... او ... وفي ذلك ...
على علم ... واما على القول ... في الفساد ... بالغرض
... فان قلنا ان فساد الفعل ... في الغرض ...
بالنهي عنه انما يبتني على المسألة ... من اقتضاء النهي في العبادات الفساد ...

ابلا عن تولد ذلك الواجب المأمور به وفيه ما لا يخفى بعد ملاحظة ما حررنا من ان
الامر المرفوض تعلقه بذلك الفعل الواجب المأمور به غير مرتفع على ذلك التقدير
المعين ووجه الامر بفعله ومع علمه او بقائه مع عدم الامر بفعله كما لا يخفى ثم انهما
ان اقتضى ما يفعله الغير الذي كونه هو فساد الفعل على القول بعدم النهي عنه اذا كان
من العبادات المضيقة دون ما اذا كان من العبادات الموسعة فان الامر تعلق
بالشيء انما يمنع عن الامر بفعله تعيينيا او تخييريا ولا يمنع عن الامر بالطبيعة الشامل
لفعله بالاطلاق ودعوى لزوم الفساد على القول بعدم النهي مما لا وجه له وفيه ان هذا
الكلام انما يتمشى بناء على ان متعلق الاوامر هو الطبائع من حيث هي كما هو مذهب
القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي وهو خلاف الصواب اذ الصواب كما هو مذهب
القائلين بعدم جواز اجتماع الامر والنهي ان متعلق الاوامر هو الاعيان الخارجية
او الطبائع باعتبار وجودها فلا بد حينئذ من تسليم ان الامر بالشيء مانع عن الامر بفعله من
اركان المتعلق جانب الامر المتعلق بالفعل الموسع واخراج الفرد المضاد منه اذ
بناء على ذلك القول يكون الامر بالطبيعة الشامل للفرد المضاد انفس الفعل فلا بد من ارتكاب
التصرف فيه فلو وجد الايراد الذي ذكره ومن مطاوي ما ذكرنا يعلم ان الحق في المقام
هو القول بانتفاء الثمرة للخلاف المذكور في المسألة اذ الفعل للواجب المأمور به
ان فرض كونه من العبادات المضيقة فلا بد من القول بفساده وان لم نقل بالنهي عنه
وان فرض كونه من العبادات الموسعة فاما على القائلين بعدم جواز اجتماع الامر
والنهي فلا بد ايضا من القول بفساده لما عرفت آنفا وان قلنا بالنهي عنه او لم نقل واما
على القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي اللازمين بان تعلق الاوامر
والنواهي هو الطبائع من حيث هي فلا فساد على القولين في الثمرة منتفية خاتمة
قد اتفق جماعة من علمائنا رضوان الله عليهم بصحة الصلاة من علم ذلك وعلى وقوع
الاتمام واجزائها عن اعادة الصلاة ثانيا قصرا من اتم في صحة القصر مع علمه على الوجه

اللازمين بان تعلق الاوامر والنواهي هو العبادات الخارجية او الطبائع باتحادها

وعدمه او على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي وجوازه كما لا يخفى ذلك على احد
ما تقرر في محله من ان النزاع في جواز اجتماع الامر والنهي وعدم جوازه ما اذا كان النهي مسألة
متعلقا بامر خارج عن العبادة متحد معها في الوجود الخارجي وان النزاع في مسألة
اقتضاء النهي في العبادات الفساد وعدمه ما اذا كان النهي متعلقا بنفس العبادة متعلقا
بقيد داخل فانه بعد ملاحظة ذلك تعلم ان فساد الضد اذا كان من العبادات
الموسعة وعدم فساده بعد القول بالنهي عنه انما يبتنى على مسألة اقتضاء النهي في
العبادات الفساد وعدمه او على مسألة جواز اجتماع الامر والنهي وجوازه ضرورة ان النهي مقام
عن الصلاة في زمان الازالة انما هو نهي عن نفس العبادة متعلقا بقيد داخل وليس
نهيا عن امر خارج عن العبادة فالاولى تفريع الفساد وعدمه في الفرض على كونه بعد القول
بالنهي عنه على المسألة الاولى دون الثانية قلت ان هذه المناقشة بادي النظر وان
كانت واردة علينا الا انه بعد التأمل فيما اوجدنا فان الامر بالازالة على القول
باقتضائه النهي لا يقتضي النهي عن نفس الصلاة الواقعة في زمان الازالة والمزاحمة
لها في نفسها حتى يكون النهي في المقام على القول به نهيا عن نفس العبادة المقيدة فيكون
اقتضائه الفساد وعدمه مبنيا على مسألة اقتضاء النهي في العبادات الفساد وعدمه وانما يقتضي
النهي عن عنوان مانع او ضد الازالة المتحد مع ايجاد الصلاة في زمان الازالة الراجع الى الوجود
الخارجي فيكون اقتضائه الفساد وعدمه مبنيا على مسألة عدم جواز اجتماع الامر والنهي
وجوازه هذا كله في بيان ما يتفرع من التأمل في الاقوال في المسألة على القول المذكور
واما الدعوى التي ادعيها في كلام بعض فيه ان الامر بالشيء
مع قطع النظر عن تولد النهي منه مانع عن الامر بفعله ولو على سبيل التخيير ولكن
او ان لو قلنا بتكليف بالمحال بعد فرض تعلق الامر بذلك الشيء وهو فيكون
فيه ما على القول بعدم النهي عنه فاسدا ايضا لان انتفاء الامر الذي عليه المدار
في الصحة هكذا قيل وفيه ما عرفت من ان الامر بالشيء انما يمنع عن الامر
بفعله امرا مطلقا ولا يمنع عن الامر به معلقا على فعله كما تحقق من الدليل على ذلك
في الواجب المأمور به ومع علم انه بذلك يثبت صحة الضد اذ يكون الاتيان بالفعل
وعدما

واجزائه عن اعادة الذبح ثانيا وبان الاثم وفسق بعض الآن الوجه في ذلك هو
ان المطلوب التعبيري وما هو جزء من الصلاة هو مطلق الركوع فاذا اتى المكلف
بالركوع قبل ركوع الامام تمت صلاته واجزئته عن الاعادة لعدم بطلان الجزء
الذي اتى به والمكلف بذلك الركوع يفوت منه ما هو المطلوب منه بطلب
مستقل وهو طلب الصلاة من تأخير الركوع الواقع محلا للاقتداء عن ركوع
الامام الذي هو مفاد الترتيب فحينئذ ان التقديم والتأخير امران متضادان
لا يجتمعان في مورد واحد فاذا تحقق التقديم في الركوع الواقع محلا للاقتداء
فقد فوت التأخير فيه فيتم بذلك ما ذكره بعضهم في المقام من الاجزاء وعلم
ولزوم الاثم وقياس على ذلك الحال في مسألة تقديم الذبح على الحلق قائلا بان
ما هو المطلوب جزءا من الحج هو كلي الذبح فاذا اتى المكلف بالذبح قبل الحلق اجزئه
ذلك عن اعادة الذبح ثانيا واثم من جهة المخالفة لما هو مطلوب منه بطلب مستقل
وهو طلب الحج من تأخير الذبح الواقع محلا للاقتداء عن الحلق هكذا نقل عن بعض
وفيه ان اللازم من هذا التوجيه كون الركوع المأتي به قبل ركوع الامام مأمورا به
من جهة كونه اتيانا بالركوع ومنهيا عنه من جهة كونه تقديما للركوع الواقع محلا للاقتداء
على ركوع الامام بلا شبهة ان تقديم الشيء في الوجه المناسب ليس الا عين اتيانه
مقدما فيلزم من ذلك اجتماع الامر والنهي في مورد واحد وهو محال مطلقا ان
لم يكن النهي ثابتا في مرتبة الامر بل كان متأخرا عنه في الرتبة كما هو الحال هنا
فان النهي عن تقديم الركوع الواقع محلا للاقتداء انما يتعلق بالركوع المأتي به في
الخارج متقدما بعد فرض تعلق الامر به وانه احد جزئي المأمور به والحاصل ان
الوجه المذكور تمام بعد البناء على ان [illegible]
فلا بد هناك من علاج آخر لما ذكره بعضهم في المقام نعم لو قلنا بعدم اقتضاء
الامر بالشيء النهي عن ضده فلا يبعد تمامية الوجه المذكور ما لم نقل بان الامر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اصل في الاجزاء ينقسم الحكم الى واقعي وظاهري والواقعي منه ينقسم الى اختياري
واضطراري كما ان الظاهري منه ينقسم الى شرعي وعقلي فاما اجزاء الاتيان
بكل واحد من هذه الاحكام عن الاعادة بحسبه فمما لا ينبغي الارتياب فيه
واما اجزاء موافقة بعض منها عن الاعادة بحسب البعض الآخر فالكلام فيه يقع في
مقامات المقام الاول في اجزاء موافقة الحكم الاضطراري عن الاعادة
بحسب الحكم الواقعي الاختياري والحق فيه ان يقال ان الحكم الواقعي الاضطراري
اما ان يكون مشروعيته في الواقع بمجرد طرو الاضطرار في الوقت وان لم يستمر
الى آخره واما ان يكون مشروعيته في الواقع منوطا باستمرار الاضطرار الى
آخر الوقت فان كانت مشروعيته في الواقع بمجرد طرو الاضطرار في الوقت وان
لم يستمر الى آخره فلا ينبغي الارتياب في اجزاء موافقته عن الاعادة بحسب الحكم
الواقعي الاختياري اداء او قضاء فاما اجزائها عنها اداء فلانه قد فرض
وجوب الصلاة مع التيمم مثلا في حق من لم يتمكن في اول الوقت من ايقاع الصلاة
بالوضوء انما يكون على سبيل التخيير بينها وبين ايقاع ذلك الفرد في
آخر الوقت لا على سبيل التعيين ومع تحقق المطلوب من المكلف على التخيير بين
فعليها اجزأ كل واحد منها عن الآخر واما اجزائها عنها قضاء فلان ما يسقط
الاداء مع التمكن منه يسقط القضاء بطريق اولى وان كانت مشروعيته في الواقع منوطا
باستمرار الاضطرار الى آخر الوقت فالاعادة اداء على طبق الحكم الواقعي الاختياري
بعد فرض الانتقال للحكم الاضطراري غير معقول لانه لا استمرار للعذر الى
آخر الوقت واما الاعادة قضاء فالكلام [illegible] الا اذا المانع منه
عن [illegible] القضاء في الفرض ما افاده من سقوط الاداء مع فرض التمكن منه غير جار
هنا لانه لا يقتضي الا ان المصير الى ذلك والالتزام بدعوى عدم الفرق [illegible]

عليه وعلى هذا فانه لا بد من الدليل على انه لا يجب حتى يثبت لنا القضاء الموجود
فلابد ان يدلنا انما يفيد لزوم القضاء في حق من فاته الصلاة الواقعية من
فاته كلي الصلاة الواقعية ومن فيه قسم منها وان اشترك القضاء
منها على مصلحة لو فرض في القسم بعض منها فالالتزام بالقضاء في حق من فاته
نوع من الصلاة الواقعية يحتاج الى دليل اخر عليه وما ذكرنا من حجة
هو اذا الموجودة فلابد ان يدلنا القضاء في اجزاء الواقعية الحكم الظاهري
هو حجة عن الاعادة بحسب الحكم الواقعي ولكن فيه هو القول بعدم اجزائها
عنها اذا انكشف خلاف الواقع في اثناء الوقت وقلنا بنفي ذلك
حاجة لنا الى ان ادلة الاحكام الواقعية مطلقة تشمل المتعبد بالامارة وغيره
ذلك لزوم الاعادة اما اثناء حق المتعبد بالامارة بعد كشف الخلاف
الواقع لا في اثناء الوقت انما لا من قبل انه مقتضى اطلاقه اما الحكم في
واضح واما القول فلان المتعبد يقول ان الان صلوة الظهر هي صلواته
الثانية ليس له ترتيب الامارة المجعول للواقع على ما ادت الامارة انه الواقع ونعلم — مثلا
ان ترتيب الامارة المجعول للواقع على ما ادت الامارة انه الواقع انما يكون جعل
آثار واحكام للواقع ولا يمكن اخذه قيدا في الاحكام الواقعية كان يقول الشارع
ان صلاة الظهر عالم ترتيب آثارها على الصلاة الثانية فتكون الاحكام الواقعية
مطلقة وشاملة للمتعبد بالامارة وهو المطلوب هذا وقد استدل الخصم في
المقام بوجهين احدهما ان الادلة تدل على لزوم التعبد بالامارات مقيدا
بمطابقة الامارة لمحل الواقع اما يكون بعض تلك الادلة الى ذلك
او لا يكون ذلك هو المناسب من جعل حجية الامارة فيثبت بذلك

القول

ولولا

القول بالاجزاء اخذا بمفاد تلك الادلة والجواب عنه اما اولا فيمنع
تلك الادلة على ما ذكرنا اذ غاية ما تقتضيها الادلة في المقام هو حجيتها
لا يخفى على المتتبع في تلك الادلة ودعوى الانسباق اليه في محل المنع
فعلى المسلم ان الامر بسلوك الامارة يلزمه اعتقاد المطابقة والكشف
عن تحصيل الواقع ما دامت الامارة قائمة وهو المطابقة والكشف على نحو
الاطلاق حتى يعلم بتبين الواقع وبطلان الامارة كما هو مطلوب الخصم وثانيا
ان ما افاده من الدليل على عدم الاجزاء انما يقتضي بابتناء القول بالاجزاء
الادلة — كما لا يخفى على من راجع اوائل بحث المثال نظرا الى ذلك
ثانيهما انه من المعلوم ضرورة بالقطع وثبت ان حكم ايجاب التعبد بالامارات
وتطرق الحكم الشرعي ليست الا تسهيلا على المكلف وهو مناف للالتزام بالاعادة
مع انقضاء العمل على طبق الامارة فلابد من القول بالاجزاء دفعا لذلك المحذور
والجواب عنه انهم بوجهين احدهما انه معلومية ما ذكر اذ من المحتمل ايضا
ان يكون مصلحة في جعل الامارات غير التسهيل على المكلف في
نفسه غير التسهيل على المكلف وثانيهما ان التسهيل على المكلف في خصوص صورة
مطابقة الامارة للواقع كاف في ايجاب التعبد بالامارات اذا كان في ذلك
ولا يخفى — هو عين التسهيل فيها على الشارع ان التسهيل انما يطلب لمن يريد الحكم
فلا يبقى لما ذكر محل على الاجزاء فلم يصح ما ذكروه الحق في
المقام هو القول بعدم الاجزاء ودليل ما على ذلك ما مر من مقتضى ابتناء
ثم — القول بالاجزاء فبنا ما على هذا ان من وجد الدليل على اجزاء الصلاة الواقعية باستصحاب

الطهارة الخبثية عن الاعادة مع فرض انكشاف الخلاف في اثناء الوقت فلابد
من الالتزام بان الشارع بعد جعل الامارات واصالة الطهارة الخبثية من جواز
الاكتفاء باشباههما اخذ في قيام ما يترتب على تلك الامارات والاحكام شرطا
للصلاة على وجه يكون المطلوب الواقعي عنده من الصلاة هو الصلاة مع
قيام ما يترتب عليه تلك الامارات او الجعل للطهارة فح فلا يكون اجزاء الصلاة
الواقعة مع الشك في طهارته كما سبق بالبيان منافيا لما ذكرناه
اذ بناء انما على الوجه الذي ذكر لا يكون الاتيان بالصلاة في الحال الذي ذكر من التعبد
بالامارات والطرق الشرعية في شيء وانما هو اتيان للحكم الواقعي لغير
المقام والحال في اجزاء ما وافق الحكم الظاهري فعلى عن الاعادة يجب الحكم
الواقعي الشرعي والحق فيما بينهما هو القول بعدم الاجزاء اذ موافقة الحكم الظاهري
فعلى ليس من الاتيان المأمور به بالامر الشرعي في شيء فكيف تكون مجزية عن
موافقة الحكم الشرعي فان قلت على هذا ان ورد دليل [illegible] على اجزاء الصلاة [illegible]
مع اليقين بالطهارة يكون ذلك كاشفا عن ان الشارع قد اخذ القطع بالطهارة
او ما يترتب عليه تلك الامارات والجعل للطهارة شرطا في الصلاة على وجه يكون المطلوب
الواقعي عنده من الصلاة هو الصلاة مع اليقين بالطهارة او مع قيام ما يترتب عليه
امارات الطهارة فلا يكون في الاجزاء ح باس ومنافاة لما ذكرناه اذ بناء انما على هذا
يكون ايجاد الصلاة مع اليقين بالطهارة موافقا للحكم الواقعي الشرعي [illegible]
على الاصل [illegible] حكم موافقة الحكم الظاهري فعلى في عدم اجزائه عن الاعادة يجب الحكم
الواقعي الشرعي والحكم فيه واضح فح فان ورد دليل على اجزاء الصلاة المجردة عن

السورة ذاتا واصلا فلابد من البناء على ان المطلوب الواقعي في حق الناسي
حقيقة الصلاة المشتملة على السورة وانما هو واصل منها ادني الصلاة التامة
بناء على الوجه الذي ذكر على سبيل التخيير بينهما فلا يبقى للاجزاء ح مانع يمنع عنه
فان قلت انه لا يمكن البناء على محبوبية الصلاة التامة بناء على الوجه الذي ذكر على
التخيير بينها وبين الصلاة المشتملة على السورة فلا يكون الخطاب المتعلق بايجاد
الصلاة المشتملة على السورة تخييريا او تعيينيا فان ادعي كونه تخييريا
فهو الالتزام بامر ممتنع اذ الامر من تعلق الخطاب التخييري بايجاد الصلاة المشتملة
على السورة كون تلك الصلاة التامة بناء على الوجه الذي ذكر ايضا مما [illegible]
بها بالامر التخييري وهو محال ضرورة امتناع تعلق الخطاب بايجاد الفعل
بملاحظة الذهول عنه او عن امر آخر على وجه توقف الفعل على الذهول
عنه او عن [illegible] قيل انه يطلب [illegible] وان ادعى
دعوى كونه تعيينيا فهو الالتزام بما ينافي فرض اشتراك المحبوبية بل اقتضاء اشتراك
ان يكون احد المحبوبين التخييريين مما يتعلق به الامر التعييني قلت انا نلتزم
بالشق الثاني من شقي الترديد وهو كون الخطاب المتعلق بايجاد الصلاة المشتملة على السورة
تعيينيا لا تخييريا الا انا نقول باشتراط تعلقه بعدم الاتيان بالصلاة المجردة
عن السورة ذاتا واصلا وليس من الممتنع ان يكون احد المحبوبين التخييريين مما يتعلق
به بالامر التعييني اذا كان الامر به مشروطا بما كان المحبوب الآخر غير متعلق
لتعلق التكليف به بل ذلك هو الشأن فيما نحن فيه وفي المقام اشكال آخر وبيانه
[illegible] ان الاتيان بالصلاة المجردة عن السورة ذاتا واصلا كيف
كان [illegible] الدليل على اجزائه [illegible]

ولذا قال العلامة صدق عنوان الشيء على المأتي به مع العلم بعدم صدق
عنوان الشيء على المأتي به لا يكون اجزاؤه ممتنعا فربما يكون الجواب عن
ذلك باحد وجهين احدهما المنع من العلم بصدق عنوان الشيء في مثل
هذا المقام بمجرد انتفاء العدم والالزام فان العقل لا يحكم بعجزه عن اجزاء العلاوة
انما ياتي بالباقية منها بلا علم ذلك العدم والالزام المتحقق في ضمن الواقع
وذلك لعدم العلم بانتفاء المغايرة ما ياتي به مع المأمور به بالامر الواقعي
ومعلوم ان المأتي به بلا علم ذلك العدم والالزام المتحقق في ضمن الواقع كان
في صدق عنوان الشيء عليه فلا وجه اذ يرجع الى دعوى صدق عنوان الشيء في هذا الكلام
على المأتي به بلا علم انه المأمور به وان كان المأمور به في الواقع مغايرا له وهو
كما ترى ثانيهما المنع من العلم بتوقف الاجزاء بمجرد انتفاء صدق الشيء في
الاجزاء فعلم به وبلا علم بعوض وعلم بحصوله وليس من المنع ان يتعلق
الامر باتحاد واحد مما يتحقق به الشيء وما لا يتحقق به ما يوجد به بلا علم
عدم والالزام الواقعي انتهى الكلام على الاجزاء اصل الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اصل في دلالة النهي على الفساد وعدم دلالته ويقع الكلام هنا في مقامين
المقام الاول في دلالة النهي على الفساد في العبادات والكلام هنا في دلالته
عليه في المعاملات ولنقدم الكلام اولا على المقام الاول ثم نتبعه
بالكلام على المقام الثاني وينبغي قبل الخوض في المرام توضيح المقام برسم
امور احدها ان الصحة تفسر باعتبار العبادات ومن ثم تختلف وباعتبار
آثار المفتي وغيره فاما الصحة عند المتكلمين فهي موافقة الامر في العبادات
وفي المعاملات فاما الصحة فهي ترتب الاثر المقصود منها بحسب الشرع في محل النزاع هنا
اذ ان الظاهر عدم الخلاف في الصحة بذلك المعنى لعدم ارتباط النزاع فيه
بجانب المعاملات فان ذلك قد يتعين على وجه عند القوم في كلام
بعضهم من جعل القيام في عنوان واحد واما الفساد فالاظهر عدم دخوله
في محل النزاع هنا فان الصحة بمعنى في الفقهاء بمعنى الخلل والنهي عن ذلك
الحرام ومن المعلوم ان النهي في كلام هؤلاء الجمهور على تقدير ان يكون الفعل
او ما هو على الحرام في العبادات انما هو في غير الشرع متعلقا به
بعبادته اذا النهي فيه يدل على ان عنوان الاتيان بالمطلوب وفيه بحث
في عنوان ما يترتب عليه الحرام فلا بد اذا من خروج النزاع بالوجه
وجهه ما سيأتي ثانيهما ان المراد من العبادات هو ما يعتبر فيها الامر في المقام
وقيل ما يتوقف صحتها على القصد والنية فيخرج ما يترتب
عليه فائدة وثمرة شرعية قبل وقوع فيها شك واما المراد بالمعاملة
فهو ما قابل العبادة بحسب عرفهما وتدخل في احدها الكلام فيهما
للفقهاء فاما موضوعها الكلام لها فهو ما اقتضى من حيث توقف صحتها
باسقاط الفقهاء وقد يعترض على ذلك بان اخص من المحاولة للجمع

في المقام

ومن شيخنا ابي علي الحسن البصري

۲۸

ما لا قضاء له عند كصحيح يعمل من واجب عند بان المراد من اسقاط القضاء
انما هو اسقاط على تقدير شروعه فيه بصفته وجزء من اسقاط الفعل ثم ان الصحيح
هو بمعنى قيل انه العموم والخصوص المطلق بمعنى ان الصحة في جانب
تعريفها للمتكلمين وهو اخص في جانب تعريف الفقهاء تنظر الى ان
الصحة موافقة الامر ثم الاولى بها اسقاط القضاء اذا نسي الصلاة
ثم تذكر فعادل بطلوعها الى انه موافقة للامر ظاهرا
مع انه قد لا يكون مسقطا للقضاء واما سقوط القضاء فلا يعلم
انفكاكه عن موافقة الامر فيكون نسبته بين تعريف العموم والخصوص مطلق
هكذا قيل يقال فيما نحن فيه بان العبرة في المتكلمين كانت بالامر ظاهرا
كانت الصلاة في المثال المذكور صحيحة على الحكمين اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلاسقاطها القضاء بالنسبة الى ذلك الامر
انما الكلام على حسب وان كانت العبرة بالامر الواقعي المطلق
فيصح عليها شيء من الحكمين وهو ظاهر فربما امكن القول عند بان
المذهب بمقاصل الكلام هو بحث عن فعل من حصول المكلف
اجل معلم ومذهب بمقاصل الفقه هو بحث عنه من حيث تعلق
الخطاب بقضائه وعدم تعلقه بما لو كان في زمن عدول الحكم على
الحكم من الواقعي والظاهري والاسقاط في ذلك محمول على الحكم
ما بالنظر الحكم الواقعي هذا ولنفي ان يعلم ان الاختلاف الحكم
هو بمعنى ليس لاختلاف المدلول اذ لا قول المتكلمين ليس الا بمعنى
واصل فيه وهو كون الفعل مستجمعا للشرائط المعتبرة فيه
لمثل عطاياها وانما هو لاختلاف الشرائط المعتبرة بالنظر الى جهة
منه

جملتا لا قضاء له الا وقع صحيحا

بسند

علبه

في قضاء الصلاة في قياس على الحق في ذلك الذي ظاهري المثل

فعل صحيحا فالاختلاف انما هو في الحجة لا في المدلول وحينئذ فلا ذلك حال
اختلاف الصحة في العبادات مع الصحة في المعاملات ثالثها ان النهي
قد يتعلق بنفس العبادة مستقلا بقول قائل وفي ذلك كالنهي عن الصلاة في
ايام الحيض وقد يتعلق بجزئها او شرطها كذلك وقد يتعلق بامر خارج
عنها وهو على قسمين فان الامر الخارج قد لا يكون متحدا مع العبادة في
الوجود الخارجي وقد يكون متحدا معها اخذ صورة في تصويره المقام
فاما الصورة الاخيرة فهي محل البحث في المسألة المعروفة بجواز اجتماع
الامر والنهي وعدم جوازه وما نحن فيه انما هو المجال للنزاع فيها على ما يتحقق
فان من الظاهر ان النهي عن قول امين في الصلاة مثلا لا يقتضي
الفساد الا ان يعلم بشرطية انتفائه لها فيحكم بالفساد لكان الشرط
دون الجزء والاول كشأن من محل البحث هنا فاذا تمهد لك ذلك كله
فنقول استدل القائلون بعدم اقتضاء النهي في العبادات الفساد بانه
لو دل عليه لناقضات عقلا بين الامر بالطهارة والنهي عن المسح وفي ذلك
لقياس هو به بما تفهم من جنس الصلاة والحكم بالعلة ومع علم
المنافي لو وجد للقول بالفساد اذ الفساد وعلمه في مثل هذا المقام بلا
ملازم تخصيص الامر وعدم تخصيصه ومع علم المنافي لو وجد للتخصيص وهو
اقل ان دعوى علم المنافاة عقلا بين الامر بالمطلق والنهي عن المقيد
استنادا الا اختلاف هو به بما تفهم انما يتم على القول بان متعلق
الاوامر والنواهي هو الطبائع من حيث هي وهو خلاف التحقيق فان التحقيق
ان متعلق الاوامر والنواهي هو الايجادات الخارجية او الطبائع باعتبارها
دون الطبائع من حيث هي اذ الطبائع من حيث هي غير قابلة للتعلق بها
والتحقيق بها وقد اثبتنا انه لو سلمنا علم المنافاة عقلا بين الامر بالمطلق
والنهي عن المقيد نظرا الى ما ذكر فالمنافاة بينهما عرفا مما لا مجال لانكاره
اذ من المعلوم بالقطع والبداهة ان اهل العرف يفهمون المنافاة بين الامر بالمطلق

فالنهي عن الصلاة [illegible] ومن سبيل الجمع بينهما الامر بالتكاليف في جانب
الامر فلابد في مثل خطابات الشارع عليه وان لم يكن هناك منافاة
عقلية بينهما ومن هنا نقل الاتفاق على لزوم حمل المطلق على المقيد اذا
كانا متنافيين في الحكم وعلى كل حال فالثابت الحرمة [illegible] الامكان وجه
كما في لزوم التخصيص [illegible] لكان التخصيص [illegible] ان النهي
[illegible] المحض الذي هو محل الكلام في المقام ليس نهيا عن نفس عبادة
الصلاة حتى يقال بالثانية [illegible] الامر الوارد على العبادة [illegible]
وانما هو نهي عن [illegible] الصلاة الخاصة في العبادة فلا يكون [illegible] بينه
وبين الامر الوارد على العبادة فيثبت الصحة وفيه اولا ان ارجاع النهي
النهي عن [illegible] الصلاة في العبادة خروج عن الظاهر [illegible] محل النزاع اما
كونه [illegible] الظاهر [illegible] على عبادة الصلاة كون
المنهي عنه فهو نفس تلك عبادة الصلاة دون [illegible] الصلاة فيها واما
كونه [illegible] محل النزاع فلان النزاع [illegible] انما هو في النهي عن نفس
العبادة [illegible] دون النهي عن امر خارج عنها اللهم الا ان يرجع
عن ذلك ويجعل محل النزاع هو [illegible] الواردة [illegible] على عبادة
الصلاة دون [illegible] المتعلقة واقعا بنفس عبادة الصلاة [illegible]
[illegible] بين هذه المسألة ومسألة اجتماع الامر والنهي [illegible] باب
النزاع في هذه المسألة [illegible] يكون صغرويا بالنسبة الى النزاع في
جواز اجتماع الامر والنهي [illegible] فان النزاع هنالك في جواز اجتماع
الامر [illegible] عن الامر الخارج عن العبادة [illegible]
والنزاع هنا ان النهي الوارد [illegible] على عبادة الصلاة [illegible]
[illegible] عن نفس عبادة الصلاة او عن امر خارج فيكون النزاع هنا
صغرويا بالنسبة الى النزاع المذكور واي فرق اعظم من ذلك وثانيا
ان ارجاع النهي الى النهي عن [illegible] الصلاة [illegible] عن كونه نهيا عن
نفس [illegible] عبادة الصلاة [illegible]
ان [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] فان النهي عن الصلاة [illegible] المطلق كذلك

اذ لا يوقف بين الامر بالشيء وبين [illegible] في المأمور به فكلما يمنع عن
[illegible] النهي [illegible] على المقام [illegible] فالكلام في المقام
ههنا فنقول توضيحا لما هو الحق في المقام ان النهي عن المعاملة [illegible]
تحريما يقع على وجوه احدها ان نهي عن المعاملة المخصوصة في نفسها
[illegible] ثانيها ان نهي عنها [illegible] بعنوان الجامع [illegible]
[illegible] ثالثها ان نهي عنها باعتبار [illegible] المخصوصة [illegible]
[illegible] وذلك كالنهي عن بيع الخمر [illegible] المخصوصة
جميع انواع التصرف في الخمر وهو على قسمين [illegible]
[illegible] باعتبار انها [illegible] يتصل بها
[illegible] فينهى عن ايقاع المعاملة [illegible] يتوصل بها الى
تلك [illegible] المخصوصة [illegible] عنها باعتبار ان
[illegible] المعاملة [illegible] يكون [illegible]
وقد ذكرنا [illegible] ترتب تلك [illegible] المخصوصة على المعاملة [illegible]
[illegible] من وجهين احدهما ان المنهي عنه في الصورة [illegible]
ليس هو ايقاع المعاملة على اي وجه يتفق بل المنهي عنه فيها خصوص
ايقاع المعاملة [illegible] يتوصل بها الى تلك [illegible] المخصوصة وفي
[illegible] يكون المنهي عنه هو ايقاع المعاملة باي وجه اتفق اذ [illegible]
ان تحقق المعاملة في الخارج باي وجه كان يستلزم لتحقق [illegible]
المذكورة ثانيهما انه [illegible] على تحقق تلك [illegible] المخصوصة في
الصورة [illegible] لا يكون [illegible] آخر فلا [illegible] عنه [illegible]

في

أو عدم بالمعاملة وفي الثانية يكون الحرمان المذكور من احكام الشارع بحسب
المعاملة وذلك بعد ايقاع المعاملة فلا يدل على ان الشارع منع من تحقق
بعد ايقاع المعاملة الآثار المترتبة وغيرها الحاصلة في الخارج من المعاملة
المأتية من قبل ايقاع المعاملة ويتعلق بها ترتيب تلك الآثار المقصودة
عليها ولكن يحصل في ذلك مع صاحبه في عالم تحقق تلك الآثار المقصودة
المقصودة وأبعدها ان نهي عن ايقاع المعاملة يتصل بالآثار المترتبة عليها
وجوه اربع متصورة في النهي عن المعاملة تحريما يحصل في المعاملة
الى واحد من تلك الوجوه المذكورة الى الوجوه الخمس فاما النهي عنها
على الوجه الاول فمنها من الوجوه الخمس مما يكون النهي فيه عن المعاملة
المقصودة في نفسها او باعتبار الجامع بين عنوان لا يقتضي الفساد
اذ لا منافاة بين كونه منهيا عنها ولكن يكون في الشرع آثارها متحققة في الخارج
واما النهي عنها على الوجه الثالث مما فرض كون النهي فيه عن
المعاملة المقصودة بعد وقوع ما يترتب عليها وكونه باعتبار تلك
على النهي عنها لا لتوقف المفسدة الذي يقع في ايقاعها بل بحرمة كونها مما — باعتبار
يتصل بها التوصل الى تلك الآثار المقصودة فالظاهر اقتضاؤه الفساد
اذ الصحة في المعاملات بمعنى شرع من جواز ترتيب الآثار عليها في الخارج
ترتيب جميع الآثار او بمعنى الصحة واما النهي عنها على الوجه الرابع مما
قد فرض كون النهي فيه عن المعاملة المقصودة بعد وقوع
ما يترتب عليها وكونه باعتبار تلك على النهي عنها لا لكونها مما
يتصل بها التوصل الى تلك الآثار المقصودة بل لتوقف المفسدة
المترتبة على ايقاعها فهو مما لا يقتضي بالفساد ايضا كالصورتين المذكورتين

وذلك

وذلك لان الآثار في هذه الصورة وان كانت مقصودة الا ان الغرض
منع الشارع بالنهي عن ترتب ذلك المقصود بعد ايقاع المعاملة في الخارج — وحلة
وتعبيره لكن تحكمها ولكن ترتيبها على المعاملة فيكون الحرمان — ملك تلك الوكالة
بالآثار في هذه الصورة مرادا ذاتيا مباحا وضعيا بواسطة
المزاحمة لاطلاق بعد ايقاع المعاملة فاذا ثبت جواز ترتيب الآثار
بعد ايقاع المعاملة وحدثت فيتحقق ولو لعارض او منع المانع عن
الصحة واما النهي عنها على الوجه الخامس مما يكون النهي فيه عن ايقاع
المعاملة بعنوان التوصل بها فهو يقتضي بالفساد اذ النهي عن المعاملة — فقطعه
على هذا الوجه ليس الا تحريمها توصليا والنهي التوصلي من تمام علم
الجل فيثبت الفساد فاذا عرفت ذلك كله فنقول ان النواهي
التحريمية المتعلقة بالمعاملات ظهورها ظهورين ظهورا اوليا وظهورا ثانويا فهي
ظاهرة ظهورا اوليا في النهي عن المعاملة على الوجه الاول من تلك
الوجوه المذكورة من كونه باعتبار مقصوديتها في المعاملة في نفسها او غرض
وظاهرة ظهورا ثانويا بواسطة الغلبة في النهي عنها على الوجه الثالث
من تلك الوجوه فان الغالب في النواهي المتعلقة بالمعاملات ان
تقصرها على ذلك الوجه غاية ما في الباب
بالنهي عن المعاملة بالمعنى الاخص كالنهي عن بيع والخارج والحرمي مثل
النهي عن بيع بالعظم او الحروف فان كان في المقام هو
دلالة النهي على الفساد وعدم دلالته بحسب ما يقتضيه الظهور
فالحق مع القائل بعدم الدلالة لما عرفت من ان النهي عن المعاملة على الوجه الاول
من تلك الوجوه المذكورة الذي هو مؤدى الظهور الاولي لا يقتضي الفساد

وبطلانه

وان كان تعلق النهي بها دالا على الفساد وعليها يحمل ما يصف [illegible] ولو
الفعل [illegible] الحرمة [illegible] فالحق مع القائل بالدلالة [illegible]
اثر [illegible] عن المعاملة على صحتها [illegible] ذلك [illegible] الذي هو موضوع
الحكم [illegible] مما يقتضي الفساد ولا [illegible] للصحيح بعد [illegible]
النواهي التحريمية حتى الكلام في اقتضاء النواهي [illegible] الفساد
اقتضائها ذلك ولعله اولا ان محل البحث في النواهي [illegible] ما
هو محل البحث في النواهي التحريمية فكما ان محل الكلام في اقتضاء النهي التحريمي
العبادات الفساد ما اذا كان النهي متعلقا بنفس العبادة [illegible]
ذاتها او بجزئها او بشرطها كذلك [illegible] فكذا الحال في النهي التنزيهي
ايضا فاذا عرفت ذلك فنقول اما اقتضاء النهي التنزيهي الفساد
المعاملات فالكلام فيه [illegible] على [illegible] وفي ذلك هو الذي [illegible] الى
[illegible] عن عنوان [illegible] في المسألة اذ علم [illegible]
الجانبين [illegible] الكلام في [illegible] الجانبين [illegible] فلعلم
الفساد فيها [illegible] النهي عن المعاملة [illegible]
ترتب [illegible] عليها وان كان النهي عنها [illegible] مبغوضية اثارها مع
[illegible] في ترتب [illegible] الصحة [illegible]
واما اقتضاء الفساد في العبادات وعدم اقتضائه ففي محل خلاف
[illegible] كالنهي التحريمي والحق فيه هو القول [illegible] الفساد فيها [illegible] باقتضائه
فيها [illegible] ايضا [illegible] بالملاك [illegible]
ان [illegible] المعاملات [illegible] بعلم
[illegible]

معه ومن مطاوي ما ذكرنا يعلم ان القول بالفصل بدلالة النهي على الفساد في المعاملات
بين ما اذا كان النهي عنها لمبغوضية العنوان الجامع معها وبين غيره من النواهي
فان الاول لا يقتضي الفساد والثاني يقتضيه فانه كان بناء على اصالة
مبغوضية ذات المعاملة نفسها دون مبغوضية اثارها وما يترتب عليها
باطل [illegible] بقي في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه ربما [illegible]
بعض [illegible] ببعض من الاخبار المروية في المقام للصحيح هذا التفصيل
المذكور منها ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق
بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله
انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز [illegible] الاخرى [illegible]
حكم بصحة النكاح مع لحوق الاجازة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل
النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص
لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله
تعالى عليه من نكاح في عدة وشبهه وجه الدلالة ان المراد من قوله عليه السلام انه لم يعص
الله انما عصى سيده وليس بعاص لله وانما عصى سيده ليس هو نفي مطلق
العصيان لله قطعا بل [illegible] ان عصيان السيد مستلزم لعصيان الله بل المراد هو
نفي العصيان الثابت بالخصوص فيكون [illegible] مفصلا بين الحرمة الثابتة
والحرمة العرضية واختصاص [illegible] للفساد دون الثانية وفي ذلك ما لا يخفى
من عدم اقتضاء النهي العرضي الفساد واقتضاء [illegible] الفساد ولكن
اقتضائها [illegible] اقتضائها [illegible] ولا منافات بل المراد ان الصحة والفساد
من الامور المجعولة للشارع ولو بالواسطة [illegible] الممكن للشارع ابطال المعاملة
المحرمة بجميع اقسامها او ابطال قسم خاص منها وان لم يمكن [illegible]
بين الحرمة والفساد [illegible] ان الرواية [illegible] الدالة على المدعى فان المراد
من قوله عليه السلام انه لم يعص الله وانما عصى سيده وليس بعاص لله وانما عصى
سيده ليس هو [illegible] بين العصيان الذاتي والعصيان العرضي بل المراد منه

عصيا
فالمناط هو حصول بين العصيان لا ابتداء الحاصل او بواسطة عصيان النهي في
الحاصل بواسطة عصيان النهي لا يشهد لذلك تفريع فان اجازته من جانبه
فان هذا التفريع يناسب كون الفصل المذكور لاجل هو الفصل بين الحرمة
الحاصلة ابتداء او بواسطة عصيان النهي والحرمة الحاصلة بواسطة عصيان
النهي دون الفصل بين الحرمة الذاتية والحرمة العرضية ويظهر على كل حال فالظاهر
ان المراد من قوله انه لم يعص الله انما عصى سيده وليس بعاص لله فانما
عصى سيده هو ما ذكرت الفصل بين الحرمة الحاصلة ابتداء او بواسطة
عصيان النهي والحرمة الحاصلة بواسطة عصيان النهي وهو حجة به اجازة
لجواز في العقد الذي على اسقاط السيد فاجازته لترتب الاثار ببعض
بان الحرمة بهذا الابتدائية الحاصلة او بواسطة عصيان النهي انما يوجب الفساد
حين لا يجامع الاذن في ترتب الاثر وان [illegible] الصحة والفساد تعم
موارد الاذن في ذلك وعدمه فان كان الاذن في ذلك حاصلا كان المعاملة
صحيحة والا كانت باطلة وهو على ما احتملناه من ان النهي عن المعاملة ان
كان لمبغوضية ما يترتب عليها من الاثر فهو مقتضي للفساد والا فلا هذا
كله في النواهي التحريمية في الكلام في اقتضاء النواهي التنزيهية الفساد
وعدم اقتضائها فاعلم اولا ان محل البحث في النواهي التنزيهية ما هو
محل البحث في النواهي التحريمية فكما ان محل الكلام في اقتضاء النهي التحريمي
في العبادات الفساد ما اذا كان النهي متعلقا بنفس العبادة مستقلا او تبعا
نائلا اليها او بوصفها كذلك فكذا الحال في النهي التنزيهي لانه فاذا
عرفت ذلك فنقول اما اقتضاء النهي التنزيهي الفساد في المعاملات
فالظاهر عدم الخلاف في عدمه وذلك هو الظاهر عدا [illegible] النهي التنزيهي
عن عنوان المحرم في المسألة اذ علم جريان النزاع فيه من اهل الجانبين فيتجه
على وجه محل الكلام في كلا الجانبين والحق في علم اقتضائه الفساد فيها اصلا
اذ النهي عن المعاملة فيها ما لا يمنع الاذن في ترتب الاثر عليها وان
كان النهي عنها باعتبار مبغوضية اثارها ويمنع من الاذن في ترتب الاثر فيتبعها
الصحة كما يعرف وجهه مما سبق واما اقتضاؤه الفساد في العبادات وعدمه فيها
فهو

فهو محل الخلاف بينهم كالنهي التحريمي والحق فيه هو القول باقتضائه الفساد فيها فان
النهي عن المقيد بها [illegible] فانه مع [illegible] بالمطلق على حسب ما مر
في النهي التحريمي فيثبت الفساد فبناء على هذا ان وقع نهي عن العبادة مستقلا
بنفسها او كان بظاهره تنزيهيا وكان صحة تلك العبادة حتى في
ضمن ذلك المقيد اما ثابتا من الخارج فلا بد من تاويل النهي واتكال ما
هو خلاف الظاهر وهو تخصيصه التصرف في نفس النهي الوارد باخراجه
عن كونه تنزيهيا اذ التصرف في المامور به باتكال التقييد مستلزم
للخروج عن الفرض من صحة العبادة حتى في ضمن المقيد المنهي عنه واما
التصرف في المنهي عنه فهو ممتنع على بعض الوجوه وذلك ان ابقاءه
التخصيص اذ الفرض ان المنهي عنه اخص مطلقا من المامور به واما على الوجه
الاخر وهو جعل المنهي عنه فيه هو عنوان المصادق مع العبادة دون احتماله
فهو مما لا يخلى نفعا بعد البناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي حتى في
لنا م مثل محل [illegible] كما هو المختار فلا بد من التصرف في نفس النهي والمعروف
انه قبل [illegible] في بيان كيفية التصرف ان ما تعلق به العبادة احيانا
في لسان الشارع او حمله على الكراهة لا بد ان تصرف فيه باخراجه
عن معنى الامر بالترك الى معنى آخر وذلك بعد ما ان الصحيح من الخارج في
الحال وجعله بمعنى قلة الرجحان وبيان هذا المجمل ان كل عبادة لها مصلحة
كائنة في نفسها غير متخلفة عنها ابدا فقد ينضم الى تلك المصلحة مصلحة
اخرى فيزيد رجحان العبادة بواسطة انضمام تلك المصلحة العرضية على
الرجحان الذي تقتضيه تلك المصلحة الكائنة في نفسها فيوصف ح بالاستحباب
بمعنى زيادة رجحانها على الرجحان الذي تقتضيه تلك المصلحة الكائنة في نفسها
وذلك كالصلاة في المسجد وقد ينضم الى تلك المصلحة مفسدة فيوجب
قلة رجحان العبادة بالقياس الى الرجحان الذي تقتضيه المصلحة الكائنة فيها
فيوصف ح بالكراهة بمعنى قلة رجحانها بالقياس الى الرجحان المذكور

وذلك كالصلاة في الحمام لا يقال ان اقتضاء تلك المصلحة الكامنة في نفس العبادة
لذلك الفعل بالغ من الرجحان انما هو اقتضاء تام فلا يجوز تخلفه عنها لانا
فلا معنى لتعلق الرجحان بالقياس الى الرجحان المذكور لانا نقول من الظاهر
ان اقتضاء تلك المصلحة لذلك الفعل بالغ من الرجحان انما هو مشروط
بعدم وجود مفسدة في البين مانع فكيف يمكن دعوى ان الاقتضاء المذكور
من الاقتضاءات التامة فيترتب عليه استحالة التخلف نعم اقتضاء العبادة
لنفس تلك المصلحة مع قطع النظر عما يتبعها من الرجحان من الاقتضاءات
التامة الذاتية في ذلك لا يوجب استحالة تخلف الرجحان المذكور عن المعاد
وانما يوجب استحالة تخلف ذات المصلحة عن العبادة وهو خارج عن
محل الكلام وليس في محل الانكار هنا وقد لا ينضم الى تلك المصلحة شئ فلا
توصف العبادة لا بالاستحباب ولا بالكراهة وفي ذلك كالصلاة في البيت
فاذا عرفت ذلك فنقول ان الكراهة الموصوفة بها الصلاة في الحمام مثلا
مع فرض صحتها يراد بها قلة الرجحان بالقياس الى الرجحان الذي تقتضيه
المصلحة الكامنة في نفس الصلاة دون مطلوبية الترك والامر حتى تكون
منافيا للصحة هكذا قيل ويقال في توجيه ما تتصف به العبادات الصحيحة من
الكراهة في لسان الشارع او بعضها وربما يورد عليه من وجوه احدها
ان قلة الرجحان في فرد من افراد العبادة بالقياس الى الفرد الآخر منها تستلزم مطلوبية
ترك ذلك الفرد الاول للتوصل به الى ايقاع ذلك الفرد الآخر على الوجه
الصحيح وح فيعود المحذور يعني الفساد ضرورة ان مطلوبية الترك ينافي
الامر بالفعل فيلزم الفساد وح فلا محيص عن ان مطلوبية ترك ما هو اقل
رجحانا للتوصل الى الفرد الآخر انما هي مطلوبية غيرية وح فيكون تعلقها
بترك ذلك الفرد على سبيل التخيير بينه وبين ترك ذلك الفرد الآخر
بلا ضرورة ان تعلقه احد الواجبين التخييريين او ما في حكمهما انما يكون مطلوبية
على سبيل التخيير بهذا وان تعلقه الفرد الآخر غايته ... مطلوبية
قبل التسهيل على المطلوب واتباع دائرة ما هو المطلوب بشرط وعدم الفصل في

ترك ما هو اقل رجحانا بواسطة ترك فرد مطلوبية غيرية تكون اقوى من مطلوبية
ترك الفرد الآخر الذي الان ذلك لا يقتضي ان يكون تعيينية كما ان قوة
نفس مطلوبيته غيرية لا يوجب كون مطلوبيته تعيينية ولذا تسقط باتيان
الفرد الآخر على كل حال فحينئذ ترك ما هو اقل رجحانا انما يكون على
نحو التخيير بينه وبين ترك ذلك الفرد الآخر فاذا امكن كونها تخييرية
مع علم ... فانها لا تنافي الامر بالفعل ... ترك احد الفعلين
على نحو التخيير لا ينافي الامر بهما على ... ان الصلاة في الحمام لو
كانت اقل رجحانا من الرجحان الذي تقتضيه المصلحة الذاتية كان اللازم
اخراجها عن تحت افراد المطلوب وكان اقل الجزء هو الصلاة في البيت
مما لا يطرؤها حسن زائد ولا منقصة اذ يصدق على الامر بالصلاة انه
الاصح فحصل الرجحان الذي تقتضيه المصلحة الذاتية فالامر مع اشتماله على
ذلك الرجحان يكون خارجا عن افراد المأمور به وعلى هذا انحصار
جميع العبادات فان ... على الانفراد جميعها الا ... الاصح في تحصيل
رجحانها الذاتي دون ... انهم ما لا يخفى من منع الملازمة المذكورة فانه
لا مانع من حصول ما هو اقل رجحانا من الرجحان الذي تقتضيه المصلحة الذاتية
في افراد المطلوب بان يكون ... على احداث الطلب هو تحصيل واحد من
ذلك الرجحان وما ينقل عنه دون تحصيل خصوص ذلك الرجحان ومع ...
ان ... على الطلب ليس الا صرف تحصيل خصوص ذلك الرجحان تم الاول
وثانيها ان المراد من الكراهة الموصوفة بها الصلاة في الحمام مثلا لو
كان ما ذكر من قلة الرجحان كان اللازم هو اتصاف الصلاة في البيت
بها ايضا كاتصاف الصلاة في الحمام اذ الصلاة في البيت ايضا اقل رجحانا
بالقياس الى رجحان الصلاة في المسجد وفيه ان المراد من الكراهة في المقام
على ما عرفنا ليس هو قلة الرجحان بالقياس الى الرجحان ما بل المراد منها هو قلة
الرجحان بالقياس الى خصوص الرجحان الذي تقتضيه المصلحة الذاتية وح فلا
مجال للنقض بالصلاة في البيت فان الصلاة في البيت وان كانت اقل رجحانا
بالقياس الى رجحان الصلاة في المسجد الا انه لم تقل رجحانها بالقياس

الا ان رجحان الذي يقتضيه المصلحة الذاتية فلا يصح اتصافها بالكراهة بالمعنى
المذكور هنا لانه توجب الكراهة التي تتصف بها العبادة مع فرض الصحة
فاذا عرفت ذالك فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول بان ما نتوجه على النواهي
الواردة مع فرض الصحة فمحمول النهي الوارد مثلا عن الصلاة في الحمام مع
فرض الصحة محمول على كونه لمجرد الارشاد الى ترك الفعل من حيث التوصل به
الى الفرد الارجح فلا ينبغي ... بينه وبين الصحة فان النهي الارشادي
مما يصح اجتماعه مع الامر المولوي اذا امكن فرض تعلق الغرض بالفعل
مع فرض وجود المقتضي للارشاد الى تركه كما هو الحال فيما نحن فيه حيث
ان تعلق الغرض بالفعل الذي يوجد هناك فعل اخر ارجح منه على سبيل
التخيير بينه وبين ذالك الفعل الاخر غير ممتنع وبيان ما هو الوجه في
ذالك هو ان الامر بالامر المولوي انما يأتي بلحاظ كونه ذا غرض و لاجل
يكون المحرك له على امتثال الامر وهو محبوبية المتعلق له دون امر اخر
و الامر بالامر الارشادي انما يأتي بلحاظ كونه عن مسلا الى المصالح ولذا يكون
المحرك له على امتثال الامر هو حسن الارشاد له دون محبوبية المتعلق و
وان فرض حصولها فالامر بالامر المولوي بناء على هذا يكون منافيا مع
تعلق النهي الارشادي بحسب الاعتبار فلا ينبغي مانع من اجتماعهما
بعد فرض امكان تعلق الغرض بالفعل مع فرض وجود المقتضي للارشاد
الى تركه وهو المطلوب لا يقال ان بحجة اختلاف الامر والنهي اعتبارا لا
يسوغ اجتماع الامر والنهي بل لا بد في جواز اجتماعهما من اختلافهما
واقعا فانا نقول ان كفاية ذالك وعدمها منظور بالرجوع الى الوجدان
ولعمرو اذا راجعنا وجداننا لا نرى بأسا من ان يكون الامر بلحاظ كونه ذا
غرض امرا باتيان الطبيعة المأمور بها في ضمن الافراد على وجه يصح بذالك
اللحاظ باتيان فاعلها وبلحاظ كونه عن مسلا ناصحا ... اتيانه ...
الارجح فان قلت ان الفعل المنهي عنه بالنهي الارشادي كالصلاة في الحمام مثلا
على ما قررته اما ان يكون تركه ارجح من فعله او فعله ارجح من تركه فان كان

الاول فلا معنى لتعلق الامر به وان كان الثاني فلا معنى لتعلق النهي به ولو كان
ارشاديا بداهة ان مدلول النهي من الحكيم ارشاديا كان او غيره هو رجحان
الترك او رجحان الترك على الفعل قلت مرجع هذا الكلام الى دعوى امتناع
فرض تعلق الغرض بالفعل مع وجود المقتضي للارشاد الى تركه وقد مر
الجواب عنه انا قلنا ... ان رجحان الترك على الفعل ... يلزم
منه ... علم امكان تعلق الامر بالفعل فان رجحان ~~ترك الفعل~~
~~في الحمام ... كونه ... الفرد الارجح ...~~
~~... الفرد ... ذالك ... ان ... رجحان ذالك~~
~~... ما ... الامر ... كيف الامر ... الكل ...~~
~~... اذا عرفت ... من ... الحمام ...~~
~~... ولا ... باتيان الفعل ... الذي هو اقل ...~~
~~الفعل ...~~ وعلى كل حال فالامر في النهي الوارد عن العبادة مع فرض
الصحة كالنهي عن الصلاة في الحمام مثلا محمول على كونه لمجرد الارشاد الى ترك
فرديه المتوصل به الى الارجح ~~...~~ وما ذكرنا من المناقشات فهي
جارية في المقام نعم ربما اشكل بان مثل هذا التوجيه انما يتمشى في النهي
عما له البدل دون النهي عما لا بدل له كالنهي عن الصوم في السفر على القول
بمشروعيته والنهي عن النوافل المبتدئة في الاوقات المكروهة من جهة
ان الارشاد الى الترك للتوصل به الى الارجح فرع وجود البدل الارجح
في البين فمع فرض انتفائه كما هو الحال في امثال تلك الموارد لا معنى للارشاد
المذكور وما قيل من ان البدل في امثال تلك الموارد ثابت ايضا فان
الصوم في غير السفر والصلاة في غير تلك الاوقات المكروهة هو البدل
فيه ما لا يخفى اذ كل يوم من ايام يستحب الصوم فيه وكل زمان يصح ان
يكون يستحب الصلاة فيه فلا يتعقل البدلية فيه ... فان كلا
يستحب مستقلا والجمع بين الكل ممكن وربما يذب عن ذالك بامكان الالتزام
بوجود البدل في امثال تلك الموارد غير ما ذكر من الصوم في غير السفر
والصلاة في غير تلك الاوقات وفي ذالك بدعوى ان البدل فيها عبادة

عن امر ناجز متضاد مع المأمور به لا انه لم يكن فيه تفلت عنه وهو مع ذلك
خارج عن جنس المبدل منه ولا يقتضيه ذلك في البداية اذ ليس في النهي
في البدل ان يكون من جنس المبدل منه بل قد يكون من جنسه وقد يكون
من غير جنسه فاحو من الامور المتضادة لا تنفي الجامعية بعد وقد يكون
ان يعرض الشارع عن النهي عن الصوم في السفر والصلوات المبتدأة بها
في الاوقات المكروهة لو كان هو يحتمل للابدال خارج عن جنس
المبدل منه لكان اللازم عليه بيان ذلك البدل الراجح لئلا يلزم
تلك العبادات للابدال دونها او مثلها في الفضل فعلم بيان ذلك
شاملا على علم كون الغرض من تلك النواهي هو ما ذكر واما ما
من احتمال وقوع الايمان وعلم الفعل فيها فبطلان المقام مما لم يجب
ولم يعتبر في مثل ذلك جاريا على الفعل فاحتمال وقوع الايمان
وعلم الفعل فيها بعد عن الاعتبار وبان الحاجة لا ايمان حيلة
فاحتوى في المحذور المذكور انما يتم مع فرض كون الفعل في امثال
تلك الموارد من الامور التي الملازمة لترك المأمور به واما مع فرض
الملازمة فلا حاجة الى ايمان لعلم ثانية المحذور المذكور مع هذا واما لا امر المقرع
ما يقال من ان الصوم في السفر والصلوات المبتدأة بها في الاوقات
المكروهة لو كان تحريمها ملازما لبدل راجح يتوقف بيان علمه الى تعين
وجه للقول بصحتهما مع لا انتفاء الحق من جانبهما بنا على ذلك
فالجواب عنه يعرف مما مر انتهى اصل

اصل اختلفوا في ان ادوات الحصر هل هي بمنطوقها دالة على انتفاء
الحكم عما عدا المذكور ام لا فالمشهور على ما نسب اليهم الاول بل لا
معرفة له القول بعدم الدلالة والحق هو القول بثبوت الدلالة لكن لا
على المشهور ولكن دلالة التزامية لا تضمنية كما نسب الى بعض لنا ان المستفاد
من تلك الادوات هو لحوق الحكم للاول على سبيل الانحصار به واختصاصه
به بحيث يكون الاثبات والانتفاء ماخوذا في مدلولها ومعلوم ان ذلك
يلزم منه الانتفاء عما عدا المذكور فيكون الانتفاء عما عداه من لوازم
المعنى الماخوذ في جانب المنطوق فيثبت بذلك المطلوب لا يقال
ان الاثبات والانحصار انما يدلان على الانتفاء عما عداه مطابقة او التزاما
فيكون دلالة تلك الادوات على الانتفاء عما عداه تضمنية لا التزامية
لانا نقول ان الاثبات والانحصار انه لا شك في معنى الاثبات والانحصار
كما هو المدعى لانا نقول ان الاثبات وان كان مستلزما للانتفاء عما عدا
لكن تكون دلالتها على الانتفاء عما عداه تضمنية بل هما اما بسيط
يلزم منه الانتفاء عما عداه فيكون ذلك من لوازم ذلك المعنى البسيط
وثانيا ان تنزلنا وسلمنا انه لا بد من الاثبات والانحصار على الانتفاء عما
الانتفاء تضمنية لا التزامية فنقول ان اخذ الاثبات والانحصار في مدلول
الادوات انما هو على سبيل تقييد المدلول بها فتكون دلالة الادوات
على الانتفاء عما عدا الاثبات التزامية لا تضمنية وان كان دلالة الاثبات والانحصار
والانحصار على تضمنية ضعيفة ان دلالة اللفظ المستعمل في المقيد على القيد
الماخوذ فيه التزامية لا تضمنية والحاصل ان الحق دلالة تلك الادوات على
الانتفاء عما عداه دلالة التزامية وقد اكثر بعض الاعلام في المقام بالاطالة
بما لا طائل تحته والذي ينبغي التنبيه عليه هو امور يناسب ذكرها في المقام
منها ان ان احرزنا وجود هذا المورد ان المتكلم فيه ليس بصدد الاثبات كما
في قول القائل ان كان الانسان موجودا فالشرط لغة كان اللازم من ذلك
كون الادوات في ذلك المورد غير مستعملة للدلالة على لزوم ثبوت الحكم للاول
على سبيل الانحصار به والانحصار اذ الاثبات والانحصار من لوازمها سببية
الاول للثاني مع فرض علم السببية لا يكون ذلك مرادا وهو مما لا اشكال

فيه وأمّا الإشكال فبأنّ مجرّد عدم الاستعمال في ذلك المعنى هل يوجب
نفي الحمل على المفهوم حتى يقول بسقوط المفهوم في الفرض المذكور بعد تسليم
كون الأدوات غير مستعملة في ذلك المعنى فضلًا عمّا ذكره بعض من لحظ
المفهوم في الموارد التي يعلم بعدم عموم المفهوم فيها أم لا فيها احتمال بكونه موجبا
لرفع اليد نظرا إلى أنّ الإخلال بالمفهوم إنّما هو لأجل قضاء ذلك المعنى له
فمع فرض عدم إرادة ذلك المعنى من الأدوات لا وجه للإخلال بالمفهوم لكنّ
الإنصاف كما يشهد له الوجدان خلافه في ذلك فإنّا نفهم الانتفاء عند الانتفاء
من الأدوات في أمثال تلك الموارد أيضا كما نفهمه في غير هاتيك الموارد وكأنّ
الوجه في ذلك هو أنّه أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي في المقام بعد البناء
على أنّ المعنى الحقيقي ما ذكر هو لزوم الانتفاء للأوّل على سبيل انحصاره به
وهو أنّه بما يلزمه الانتفاء عند الانتفاء فيكون ذلك هو الأقرب إلى الانتفاء عند
الانتفاء بخصوصه في أمثال تلك الموارد فهو ما ذكره من لحظ المفهوم في الموارد
التي يعلم بعدم عموم المفهوم فيها لا يبعد الالتزام به ومنها أنّه إذا ورد
شرائط متعدّدة للجزاء واحد كما هو الحال في مثل إن خفي الأذان فقصّر وإذا
توارى الجدار فقصّر واحتمل في الخطاب فيه وجهان من كون المجموع من
تلك الشرائط المتعدّدة شرطا واحدا للجزاء بحيث لا يتحقّق الجزاء إلّا بتحقّق
المجموع منها وأن يكون كلّ واحد منها شرطا برأسه يتحقّق الحكم بتحقّقه وإن
انتفى الآخر منها فيها احتمال بترجيح الوجه الأوّل على الثاني نظرا إلى أنّه لا يلزم
من المصير إلى الوجه الأوّل إلّا جعل المتكلّم في كلّ واحد من تلك القضايا
المتعدّدة مركّبا ممّا ذكر فيها وهذا لا ينكر وهو أولى من التصرّف في عموم المفهوم
الذي هو من لوازم المصير إلى الوجه الثاني لأنّ التصرّف على ذلك الوجه
إنّما هو تصرّف في إطلاق الشرط والتصرّف في عموم المفهوم تصرّف في الظهور
وأنّ المقرّر في محلّه ترجيح التصرّف في الإطلاق على التصرّف في الظهور إذا وقع
التعارض بين الظهور والإطلاق تعارض بين الدليل وعدم الدليل إذ مع
تحقّق الظهور المنافي للإطلاق يرتفع عدم البيان الذي عليه مدار دلالة الإطلاق
فيبنى بذلك ترجيح الوجه الأوّل على الثاني هكذا قد يقال لكنّ الإنصاف
نرجّح

سؤال
ترجيح الوجه الثاني على الأوّل نظرا إلى أنّ الخطاب في الشرائط المتعدّدة بحيث تكون
يكون كلّ واحد منها شرطا برأسه يتحقّق الحكم بتحقّقه وإن انتفى الآخر منها وأمّا
ما ذكر من الوجه لترجيح الأوّل على الثاني ففيه مضافا إلى إمكان الالتزام بأنّ
التصرّف في إطلاق الشرط تصرّف في الظهور أيضا نظرا إلى أنّ أدوات
الشرط إنّما تدلّ على شرطيّة ما تلاها بعدها للجزاء دون شرطيّة أمر آخر
ما لم يقم أحد بتوقّف الإخلال بإطلاق الشرط على إحراز كون المقام مقتضى
للبيان بل يجوز إطلاقه الحكم بكون الشرط هو تمام ما ذكر ولو ذهبنا باحتمال
التقييد إلى المقرّر في تعارض الإطلاق والظهور وإن كان نعم يجيء ترجيح جانب
الظهور إلّا أنّ ذلك لا يوجب التقليل حتى مع فرض انعقاد ظهور ثانوي على
طبق الإطلاق بل لا يبعد جانب الإطلاق وحظ الظهور وتقليلا للظهور
الثانوي على الظهور الأوّل وعلى كلّ حال فالظاهر في الفرض المذكور هو أن
تعدّد الشرائط المتعدّدة للجزاء واحد هو البناء على شرطيّة كلّ واحد من تلك الشرائط
المتعدّدة بمعنى وجوب الإتيان عند وجود كلّ واحد منها وإن انتفى الآخر وفيه
البناء على شرطيّة المجموع منها بحيث يكون المجموع شرطا واحدا للجزاء يتحقّق بتحقّقه
وينتفي بانتفائه ومنها أنّ الجزاء في القضيّة الشرطيّة إن كان معلّقا بفعل كان
المفهوم عبارة عن انتفاء ذلك المقيّد عند انتفاء الشرط وإن كان مطلقا كان
المفهوم عبارة عن انتفاء ذلك المطلق عند انتفاء الشرط وفي ذلك من
الواضح الجليّ بحيث لا يحتاج إلى البيان وإنّما تعرّضنا له في المقام مقدّمة للتنبيه
على أمر آخر وهو أنّه إذا علّق وجوب فعل على شرط وشكّ في أنّ ذلك الوجوب
هل هو نفسي أو غيري كما هو الحال في مثل إن أجنبت فاغتسل فإن قلنا
بأنّ حمل الوجوب على النفسي إنّما هو لأجل انصرافه إليه انصرافا لفظيا كان
المفهوم من تلك القضيّة المعلّقة انتفاء خصوص الوجوب النفسي عند
انتفاء الشرط إذ بناء على ذلك القول يكون الجزاء في الفرض المذكور مقيّدا
فيكون المفهوم عبارة عن انتفاء ذلك المقيّد عند انتفاء الشرط وإن
قلنا بأنّ حمل الوجوب على النفسي ليس لأجل انصرافه إليه انصرافا لفظيا

بل لاطلاقه وعدم اشتراطه بشيء بخلاف آخر كما هو الاقرب فيكون المفهوم من تلك
القضية الشرطية هو انتفاء مطلق الوجوب عند انتفاء الشرط اذ الجزاء في
المعلق على الشرط لا يكون مقيدا حتى يكون المفهوم عبارة عن انتفاء
ذلك المقيد عند انتفاء الشرط بل الظاهر ان الاطلاق في مثل ان جنبت
فاغتسل ونظائره كما يقتضي بكون الوجوب المنشأ نفسيا وعينيا ومعلق
على شرط آخر كذلك يقتضي بأن يتعلق على الشرط المذكور ما هو بلا ملاحظة
في ذاته مع قطع النظر عن ثبوت تلك الخصوصية له بخلاف الانصراف
فانه على القول به في المقام يوجب ملاحظة الخصوصية في الجزاء فان
قضية كل انصراف وروده الحكم على منصرفه فيكون الجزاء بناء على هذا
هو المقيد ثانيهما ان المفهوم من الاشتراط الثابت في قولهم ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انما هو عبارة عن انتفاء وجوب التبين في نبأ
الفاسق عند عدم مجيئه بالنبأ دون انتفاء وجوب التبين في مطلق النبأ
عند عدم مجيء الفاسق بالنبأ ضرورة ان الجزاء الثابت في جانب المنطوق انما هو وجوب
التبين في نبأ الفاسق عند مجيئه به دون التبين في مطلق النبأ ومن هنا يعلم بطلان
التمسك بالآية الشريفة على حجية خبر الواحد من حيث دلالتها على مفهوم الشرط
فان ذلك مبني على كون المفهوم من الاشتراط الثابت في الآية هو
انتفاء وجوب التبين في مطلق النبأ عند عدم مجيء الفاسق بالنبأ وقد عرفت
بطلانه نعم ان قلنا بحجية مفهوم الوصف فالآية بواسطة دلالتها على مفهوم
الوصف لها دلالة على حجية خبر العادل فيصح التمسك بها في تلك الحجية
ومنها ان المفهوم في مثل ان جاءك زيد فاكرم كل واحد من العلماء هل هو   وانتم اختلفوا فيه
السالبة الكلية او السالبة الجزئية ومثله الكلام في القضايا السلبية ايضا فانه لو
التراجم في ان المفهوم منها هل هو الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية فيها نقل
عن بعض القول بالاول وعن آخر القول بالثاني ويرجع الخلاف في الحقيقة
الى الخلاف في تعدد الجزاء في امثال تلك الموارد واتحاده فالقائل بكون

المفهوم

المفهوم هو السالبة الكلية في الفرض الاول والموجبة الكلية في الفرض الثاني يقول
بتعدد الجزاء في امثال تلك الموارد وان ثبوت الحكم في كل واحدة من موارده
او نفيه عنه جزاء برأسه فيكون الجزاء متعددا او يكون المفهوم هو السالبة
الكلية في الفرض الاول والموجبة الكلية في الفرض الثاني ضرورة انه اذا
تعدد الجزاء بحيث كان كل واحد من تلك المتعددة جزاء برأسه كان الحكم
في جانب المفهوم هو انتفاء جميعها عند انتفاء الشرط والقائل بكون المفهوم
هو السالبة الجزئية في الفرض الاول والموجبة الجزئية في الفرض الثاني يقول
باتحاد الجزاء في امثال تلك الموارد وان ثبوت الحكم في جميع موارده او
نفيه عنه هو الجزاء فيها فيكون الجزاء متحدا ويكون المفهوم هو السالبة الجزئية
في الفرض الاول والموجبة الجزئية في الفرض الثاني ضرورة ان السلب
الجزئي كاف في رفع الايجاب الكلي كما ان الايجاب الجزئي كاف في رفع السلب
الكلي وبهذا التحقيق يتضح لك فساد ما قد يتوهم من ان القول بكون المفهوم
هو السالبة الكلية في الفرض الاول والموجبة الكلية في الفرض الثاني منافية
لما قرره المنطقيون من ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية الموجبة الجزئية فان ما ذكر انما ينافي ذلك بعد تسليم اتحاد الجزاء
في الفرضين وان الموجبة الكلية في الاول والسالبة الكلية في الثاني واقعا
موضوعين [illegible] الانحلال الى القضايا المتعددة بحيث يكون تحقق الحكم في كل مورد
من موارده او نفيه عنه جزاء برأسه فلا منافاة كما لا يخفى وهذا هو كان
الاقرب من القولين الثاني منهما اذ الجزاء في كل قضية الحكم الظاهر عبارة عما توجه
الحكم الثابت دون جزئيات ما توجه كما يظهر القائل بكون المفهوم هو السالبة
الكلية والموجبة الكلية فان قلت القول باتحاد الجزاء في مثل ان جاءك زيد
فاكرم كل واحد من العلماء منافية لما قرروه من تعدد الحكم في امثال هذه الموارد
فان ذلك يقتضي تعدد الجزاء فيها قلت ليس في ذلك منافاة اصلا ومنشأ
~~اذ القضية بتعدد الحكم في امثال تلك الموارد هي~~

المقول بجملة متعلق بمطلق المطلب بان يكون كل فرد من افراد عام مورد للحكم وعليهم
ان ذلك لا يمنع القول باتحاد الجزاء في امثال تلك الموارد بل لا مفر منه اذ لا يمكن
ان يكون الحكم الثابت في الموارد المتعددة بثبوته في جميع موارده متعلقا على
شرط كما يمكن ان يكون بثبوته في كل واحد من موارده متعلقا على شرط فلا ينافي
ومع على كل حال فالظاهر ان الجزاء في امثال الموارد المذكورة هو السالبة الجزئية
او الموجبة الجزئية دون السالبة الكلية والموجبة الكلية وان كان القول بذلك
ايضا غير بعيد كل البعد بل له وجه وجيه نعم في مثل اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وامثاله مما يكون عموم الجزاء فيه لاجل وقوع النكرة في سياق النفي او ما في
العموم يتعين القول بكون المفهوم هو الموجبة الجزئية ولا وجه للقول بكونه الموجبة
الكلية فان الجملة الجزائية هنا لا تتضمن نفي الحكم عن الموارد الفعلية حتى
يمكن القول بان نفي الحكم عن كل واحد من موارده جزاء برأسه فيكون المفهوم
هو الموجبة الكلية بل الجملة الجزائية فيها لا تتضمن الا نفي الحكم عن الطبيعة فيكون
ذلك هو الجزاء ويكون المفهوم هو ثبوت الحكم لتلك الطبيعة الكائن في ضمنه
تحققه في بعض افرادها كما لا يخفى فافهم واغتنم فانه من مزال الاقدام ومنها
اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء على حال متعددة فالظاهر اناطة كل منها بالشرط فيلغى
كل منها بانتفاء الشرط الا ان يقوم في المقام قرينة على اناطة المجموع فلا يدل
مفهومه الا على انتفاء البعض ومنها انه ان اشتملت الجملة الجزائية على
استثناء فربما يقال بان المفهوم في الجملة الشرطية هو انتفاء المجموع اي
من ثبوت الحكم في الجملة وانتفائه عن المستثنى اي الصورتين من ثبوت
الحكم في الجميع وانتفائه عن الجميع وثبوته في المستثنى وانتفائه عن الجملة وربما
يقال بان المفهوم هو انتفاء الحكم عن الجملة لا غير واما المستثنى فهو
مسكوت عنه في جانب المفهوم والحق ان القول بمجهولية حكم الجملة في
جانب المفهوم على القول الاول ومعلوميته على القول الثاني واما حكم المستثنى
فهو مجهول على كلا القولين كما لا يخفى وكان الاقرب من هذين القولين هو الثاني
لان الظاهر من جهة المستثنى عن الجزاء وكون الجزاء هو خصوص ثبوت الحكم في

ملاحظة امكان ان يكون الحكم المعلق بتمامها في مجموع موارده

والحكمي المحاضة

لمفهوم

عبارة عن انتفاء المجموع فيكون عبارة عن انتفاء الحكم عن جملة الباقي او عن المستثنى

هذا والحاصل ان القول بمعرفة ذلك في امثال ذلك لا يخلو عن الاشكال نعم في
جانب المطلوب ليس شرطا لثبوت الحكم في الجملة وانتفائه عن المستثنى
ومنها انه اعتبر وافي مفهوم الشرط ان لا يكون الحكم الثابت في جانب
منطوقه واردا مورد الغالب بان يكون الشرط المذكور هو المعتاد الموجود غالبا
كما هو الحال في مثل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وكان الوجه في ذلك هو استبعاد ان يكون
الغرض من ذكر الشرط في مثل ذلك الصورة هو الدلالة على الانتفاء
عند الانتفاء فان سوق الشرط لبيان حكم الغرض المعتاد يصلح لان يكون
فان يكون نكتة ذكره اشتهار تلك الموارد امرا آخر غير الدلالة على الانتفاء
عند الانتفاء فيتعين ان وقع ذلك المفهوم ولعل الا ان يقال
مع الحكم المعتاد مورد الغالب اشبه شيء بالروابط التي تكون انتفاؤها
معها غير ممكن الا بعد الحصول في الوجود الخارجي في التحقق مع انتفاء الحكم
وربما ان في تلك الروابط يجب رفع اليد عن المفهوم والاستبعاد
ان يكون الغرض من ذكرها هو الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء نظرا الى
ان سوق الشرط لبيان حكم الصورة المفروضة التي لا يتحقق لها في الوجود
الخارجي اصلا وربما يحصل محلا فكذا الحال في الشرط المذكور مع الحكم
المعتاد مورد الغالب فان سوق الشرط لبيان حكم الغرض المعتاد انما
يصلح نكتة وقد ادعى بعض انه في الحكم المعتاد مورد الغالب ايضا
الى وجوب دفع اليد عن المفهوم يجب الحكم بثبوته على تقدير انتفاء

انه

الشرط وان لم يقم على ذلك دليل من الخارج وهو عند تحقق الكلام عنها
اذ كما استبعاد تعلق الغرض ببيان حكم الغرض عنه دون ما لا يوجب ازالة مجمع
من دفع الجهل عن المفهوم واما الحكم بالثبوت على تقدير انتفاء الشروط
فما لا يقتضيه شيء ما لم يقم عليه دليل من الخارج والحاصل ان العقل اللازم
من قول فان حفظهم لا يقتضيها حمل وجه الله وقضائه هو دفع الجهل عن
المفهوم وعدم الحكم فيه بالامتناع على تقدير انتفاء واما الحكم فيه بثبوت
الحكم على تقدير انتفاء الشرط فهو موقوف على وجود دليل من الخارج
عليه

انتهى

احتمالات متعددة فلو يكن اخذ احدها قيدا فيه كان يجب علينا ان نضعه
بقيد الغاية لعنوان الحكم فيتعين بذلك ان يكون عنوان الملحوظ
اسم الى مكان في مثل اقيموا الصلاة بحيال ما او فيه ان الصلاة
وان كل عام فيما اريد به هو الصلاة الغائية لم يقع الكلام الحمد
عنوانها الغائي لا عنوانا بهما مختصر فالكلام في قولهم الحمد وكثيرا
ما يجمع الاشكال في ان عنوان الملحوظ على استعمال لفظ العام على الحمد
الغائية لم تقع الكلام عليه اصلا الصلاة الغائية لم يكن الكلام
الحمد فكيف نقل في دخول عنه وخصه عنا على انه مرتبة
واجبا الا ان العنوان الملحوظ على استعمال لفظ العام فيه فيكمله
بالظهور ولا ثبات دخول اصل الحق كما عليه المحققون على جواز العمل
بالعام قبل الفحص عن مخصصه وفي ذلك لو حمل اصله او وجود مخصص على كثرة
عمومات ما ثبتت في الشريعة فان ذلك بواسطة ما يوجب من الوهن
موجب لسقوط اصالة العموم عن وجه حجيتها قبل الفحص في مخصص حتى انه
معلوميته العقلاء المتيقن من تلك العمومات الكثيرة على سبيل التفصيل وما
يقال من انه لعله لو فحص عن ظاهره بمجرد كثرة ارادة الخلاف فيه فهو مما لا
ينبغي ان يصغى اليه اذ الملاك في حجية ظهور اللفظ وعدم حجيته هو اخذ
اهل اللسان به وعدم اخذهم به ولكن لما لم يجمع اهل اللسان على ان بناءهم
جاري على التوقف في ظهوره حتى يكون ارادة الخلاف فيها شائعة بانها
عمل عرفي بتخصيص بعض من العمومات فان ذلك ايضا يقتضي منع من العمل بالكلام
قبل الفحص عن مخصصه اذ العمل … بعد … الا بالملك …
ولا يخفى ان ما ادعيناه من عمل عرفي بالعام قبل … بمجرد الفحص …

الكلية لكان … ح

فانه قلما يتفق بمجرد الفحص في بعض العمومات العلم التفصيلي بالقدر المتيقن من عمومات
مخصصة بحيث لو لم يعلم هناك بوجود عام آخر مخصص وقع في خلال العلم بجواز العمل
قبل الفحص عن المخصص بباقي العمومات المخصصة في الموجود بعد زوال العلم الاجمالي المذكور
فالحاصل ان الحق عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه والمسئلة لنا
ثابت ولعل خلاف الفاضل في ذلك جماعة [illegible] باسم ايجادها جريان سيرة
اصحاب خلفاء عن سلف على السكوت [illegible] وقاطع في مقام المناظرة بمجرد
القاء بعض من اية او رواية توافق مطلوبه وان اشتملت تلك الرواية على مع قيد او
لفظ عموم من غير استفسار منهم لا الفحص عن المخصص وفيه انه ان كان المدعي هو
جريان السيرة على السكوت المستتبع للعمل بمجرد القاء ما ذكر فهو في محل
المنع وان كان المدعي هو جريان السيرة على السكوت في الجملة فهو في محل
القبول الا ان مجرد السكوت مما لا يستلزم الدليل على المطلوب اذ السكوت وقاطع
من الخصم في مقام المناظرة قد يكون لالقاء الحجة عليه وقد يكون لالقاء ما لا
يرد عليه [illegible] السكوت ثم بمجرد القاء ما ذكر على [illegible] السكوت لالقاء ما يبطل
به الدليل دون [illegible] فان القاء العام من قبل الخصم بمجرده وان لم يكن القاء
للحجة على ما [illegible] انه موجب لبطلان [illegible] من الدليل [illegible] علم جواز [illegible]
لانا [illegible] من [illegible] او عام آخر فلا بد من [illegible] ما ذكرنا ان الحق هو عدم جواز العمل
بالعام قبل الفحص عن مخصصه واما مقدار [illegible] الفحص فقد اختلف في جوازه
في الجملة [illegible] فالظاهر ان الفحص المعتبر هو
الفحص المحصل للقطع او الظن [illegible] بعدم وجود المخصص للعام في مجموع [illegible]
المعتبرة ايدينا [illegible] مع الحفظ [illegible] ثم ما تتبع فيه [illegible] ذلك لان
التخصيصات المعلومة بالاجمال [illegible] على [illegible] القطع [illegible] اما هي

هي تخصيصات الموجودة في [illegible] ايدينا [illegible] في [illegible] عن
عمومات [illegible] القطع او الظن [illegible] بعلم وجود المخصص [illegible] في
مجموع [illegible] ايدينا [illegible] مع الحفظ [illegible] ثم ما تتبع فيه [illegible]
للعام [illegible] بالمخصص [illegible] القطع [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] او علم وجود المخصص في [illegible] التخصيص [illegible] ما او ل
تلك المخصصات المعلومة بالاجمال [illegible] في [illegible] العام [illegible]
[illegible] فان قلت ان [illegible] الفحص على الوجه المذكور
[illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] بعدم وجود المخصص في مجموع [illegible]
[illegible] ايدينا [illegible] مع الحفظ [illegible] ثم ما تتبع فيه [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] بان الفحص المعتبر
هو الفحص المحصل للقطع [illegible] بعلم وجود المخصص في مجموع ما في ايدينا [illegible]
[illegible] قلت ان [illegible] الفحص [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الظن في المقام انما هو [illegible] علم [illegible] فان القطع او
الظن [illegible] بعلم وجود المخصص للعام من العمومات في مجموع [illegible] ايدينا
[illegible] مع الحفظ [illegible] ثم ما تتبع فيه [illegible] بالتتبع في [illegible]
المذكورة في ذلك [illegible] في ذلك المقام [illegible]
العمومات [illegible] علم وجود المخصص [illegible] المذكورة في [illegible] خالك
بابه ولكن [illegible] علم حصول القطع او الظن [illegible] بمجرد التتبع [illegible]
[illegible] باضافة التتبع في [illegible] قليل من [illegible] المذكورة في [illegible]
لا التتبع المذكور فان [illegible] بان المخصص [illegible] على [illegible]

في هذا المقام

تا ما فإن قلت يجب أن لا يلزم الفحص والجهد في عدم [illegible] بعض الفحص
مع أنه قد يحصل ما يعد بحثا على حجية الظن من مثل هذا المورد فلا بد من الفحص
بالاكتفاء به وإن لم يلزم من عدم الفحص والجهد غاية ما في الباب أن اللازم
هو الاقتصار على الظن بعدم وجود المخصص في مثل المواقع المشتمل على الظن
بعدم وجود المخصص فيما بأيدينا من الأخبار والآيات وعدم التعدي منه
كالظن بعدم وجود المخصص فيما بأيدينا كما هو اللازم بناء على ظنية الفحص لأن
بعض الإجماع على ما يدعى القائل به إنما هو حجية الظن بعدم وجود المخصص
على وجه الإجمال فلا بد من الاقتصار عليه وعدم التعدي إلى غيره من الظنون وإن
كان التقليد اللازم في دفع العمل بالإجماع هو مجرد الظن بعدم وجود المخصص فيما بأيدينا
إذ لا يمنع وجود [illegible] الذي لا يتعلق [illegible] المذكور على الوجه
المعتبر كما لا يخفى قلت إلا أنه لا يمنع عن تحقق الإجماع المذكور فإن المحصل منه عند
ثابت والمنقول منه غير معتبر وأما ما [illegible] إلا أن [illegible] المجتهدين
على [illegible] ليس إلا توهم الفحص والجهد فبعد الفحص عدم [illegible] فذلك لا يكون
الإجماع المذكور [illegible] على أن الإجماع بعد [illegible] على [illegible]
المجتهدين [illegible] بل الجواب مجرد احتمال [illegible]
الدافع [illegible] اعتبار الإجماع [illegible] اعتباره إنما هو من باب الكشف عن
المعصوم [illegible] لا معنى لاعتباره [illegible] للإضافة [illegible]
بالإشارة [illegible] على القائلين بحجية الظن بعدم وجود المخصص من الواقع
واعتباره في العمومات قائلا بأن مرجع هذا الكلام إلى سقوط العمومات
عن الاعتبار فإنه بعد الفحص [illegible] الظن المذكور [illegible] عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص
يكون العمل [illegible] على [illegible] ذلك الظن [illegible] العام [illegible]
[illegible] عدم الفحص [illegible] الحكم [illegible]

مكتب

خاصة

عند احتمال [illegible]
أصالة [illegible]

يكون العمومات من الآيات والأخبار في شيء فإن سائر الظنون [illegible] في العمومات في
اعتبارها [illegible] فيها السراية [illegible] إليها [illegible] من تحقق العلم الإجمالي بالخصوص وبعد العلم
المعمول بذلك [illegible] ولا يكون [illegible] العام [illegible] فلا بد من [illegible] المخصص إلا أن [illegible]
ودعوى أن التقليد المتبع في العمل بالعمومات هو حصول الظن أو القطع بعدم
للعام فيما بأيدينا من الأخبار حتى يكون [illegible] عموم العام محتاجا إليه ولو الجهد
دفع احتمال التخصيص [illegible] هكذا [illegible] ويمكن الجواب عنه تارة بأن القائل بالقول
المذكور لا يقول بأن الظن بعدم المخصص في نفسه حجة بل يقول بحجية العام المظنون عدم
تخصيصه فلا يرد الإشكال وأخرى بأن القائل بالقول المذكور لا يقول باعتبار
الظن بعدم إرادة التخصيص في العمل بالعام بل يقول باعتبار الظن بعدم [illegible] المخصص
في العمل به وظاهر أن ذلك وإن قلنا بحجيته [illegible] عن التمسك بعموم العام
في ذلك [illegible] دفع احتمال التخصيص [illegible] والمؤيد [illegible] لكلام
القائل على هذا هو أن التخصيص المعلوم تخصيصه إجمالا إنما هو تخصيص ببيان
وأما التخصيص [illegible] ببيان فهو خارج عن المعلوم إجمالا فالتقليد اللازم في الإجماع
بعدم الإجماع إنما هو [illegible] علم [illegible] المخصص دون [illegible] عدم إرادة التخصيص
[illegible] ما ذكر [illegible] أن في الفحص المعتبر لرفع العلم الإجمالي وجوه ثلاثة أحدها
أن الفحص المفيد للقطع أو الظن الاطمئناني بعدم وجود المخصص فيما بأيدينا من الأخبار
والآيات [illegible] الخطأ والاشتباه في فهم ما يتبع [illegible] ثانيها أن الفحص المفيد
للظن في الجملة بعدم وجود المخصص فيما بأيدينا [illegible] ثالثها أن الفحص المفيد
للظن بعدم وجود المخصص في نفس الواقع [illegible] من هذه الوجوه هو الأول
[illegible] الفحص المعتبر لرفع العلم الإجمالي وأما الفحص المعتبر [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible] التمسك بالعام قبل الفحص فهو الفحص المفيد
للظن بعدم وجود المخصص في نفس الواقع بالمعنى الذي [illegible] انتهى

[illegible]

اصل الحق كما عليه المحققون علم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه وفي ذلك المعاني
اصلها وجود المخصص على كثير من العمومات الثابتة في الشريعة فانه في ذلك بواسطة
ما يوجب من الوهن موجب لسقوط اصالة العموم عن درجة الاعتبار قبل الفحص عن المخصص
حتى يحصل الظن بعدمه وفي ذلك القدر المتيقن من تلك العمومات الكثيرة على سبيل
التفصيل ثانيها العلم الاجمالي بتخصيص بعض من العمومات فان في ذلك انه يجب بتحقق
يمنع عن العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه اذ العمل به يوجب العمل بالاصل
المعارض بالمثل لكن لا يخفى ان العلم الاجمالي فلا يمنع بمجرد الفحص في بعض العمومات منها
فانه قد يتحقق بمجرد الفحص في بعض العمومات العلم تفصيلا بالقدر المتيقن من العمومات
المخصصة بحيث لا يعلم هناك بوجود عام آخر مخصص فح فعله علم جواز العمل
قبل الفحص عن المخصص بان العمومات مخصصة في الوجه الاول فح وعلى كل حال

والحق

فالحق علم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه والمستند لنا ما ذكر وقد خالف الفاضل
في ذلك جماعة مستدلين بامور اجودها جريان سيرة الاصحاب خلفا عن سلف
على السكوت والاذن تلقيا في مقام المناظرة بمجرد القاء بعض من ايه او رواية
تدافع مطلوبه وان اشتمل تلك الاية او الرواية على لفظ عموم من دون مطالبة
منهم الى الفحص عن المخصص وفيه انه ان كان المدعى هو جريان السيرة على السكوت
المستتبع للعمل بمجرد القاء ما ذكر فهو في محل المنع وان كان المدعى هو جريانه
مستمرة على السكوت في الجملة فهو في محل القبول الا ان مجرد السكوت ما لا يستلزم نفي
دلالة على المطلوب اذ السكوت الذي تلقاه عن المتخصص في مقام المناظرة قد
يكون لالقاء الحجة عليه وقد يكون لالقاء ما يبطل به دليله فلعل السكوت ثم بمجرد
القاء ما ذكر على تقدير ثبوته من السكوت لالقاء ما يبطل به الدليل دون الاول
فان القاء العام من قبل الخصم بمجرده وان لم يكن القاء للحجة على ما نراه الا انه
موجب لبطلان غيره من الدليل بمعنى علم جواز الركون اليه لما علاه من اصل
او عام آخر فالحق ما ذكر ان الحق هو علم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه
وانما العمل به بعد الفحص فما لا ريب في جوازه في الجملة وانما الاشكال في
تحديد الفحص المعتبر فنقول الظاهر ان الفحص المعتبر هو الفحص المفيد للقطع او
الظن الاطمئناني بعدم وجود المخصص للعام في مجموع الاخبار والروايات التي
نقلت الينا الا مع الخطأ او الاشتباه في فهم ما نتتبع فيه وفي ذلك لان المخصصات
المعلومة بالاجمال الثابتة على سبيل القطع والثبات انما هي المخصصات الموجودة المحصل
في الاخبار التي نقلت الينا فلا بد ح في العمل بكل عام من العمومات من القطع
او الظن الاطمئناني بعدم وجود المخصص لذلك العام في مجموع الاخبار التي نقلت
الينا الا مع الخطأ او الاشتباه في فهم ما نتتبع فيه رفعا للعلم الاجمالي ما لم يحقق
في ذلك القطع مع اصالة عدم الخطأ والاشتباه ولا حاجة الى احراز عدم
وجود المخصص في متن الواقع لانتفاء احتمال المخصص في تلك المخصصات
المعلومة بالاجمال بالاصل السالم في اصل عن المعارض بعد الفحص خروجه عن اطراف

العام بالاجمال فان قلت ان اعتبار الفحص على الوجه المذكور بالنسبة الى
مرتبة تحصيل القطع او الظن الاطمئناني بعدم وجود المخصص في مجموع الاخبار
التي في ايدينا مما يؤدي الى العسر والحرج الشديد فلا بد من الاكتفاء بعدم
الظفر في المقام والقول بان الفحص المعتبر هو الفحص المفيد للظن او ان علم بعدم
المخصص في مجموع ما في ايدينا من الاخبار ولو بالظن غير الاطمئناني قلت
ان دعوى لزوم العسر والحرج في اعتبار الفحص المذكور وعدم الاكتفاء بعدم
الظفر في المقام انما هو ناشئ من عدم التامل والتحقيق فان القطع بعدم
او الظن الاطمئناني بعدم وجود المخصص في مجموع الاخبار التي في ايدينا
الوسع لحفاظ الاشتباه في غير ما يتتبع فيه مما يحصل غالبا بالتتبع في
الاخبار المذكورة في الباب الذي يذكر فيه ذلك العام اذ الغالب في
كل عام من العمومات الا ما شذ وندر عدم وجود المخصص له في الاخبار
المذكورة في غير بابه ولكن فرض نادرا عدم حصول ذلك القطع او الظن
الاطمئناني بمجرد التتبع المذكور فهو مما يحصل باضافة التتبع في عدة
قليلة من الاخبار المذكورة في الابواب الاخر لا التتبع المذكور فان
مظان بيان المخصص مما لا يشتبه على فقيه استنباطها تاما اما هي

اصل

العام من العمومات

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل العام المخصص بالمجمل قد يكون مخصصه متصلا وقد يكون منفصلا والمراد من
المخصص المتصل هو القيود اللاحقة للعام المكتنفة به في الكلام ومن المخصص المنفصل
هو مقتضيا الادلة المستانفة المتضمنة لنفي الحكم عن الموجود المشمول للعام او لاثبات
الحكم المنافي في الموجود المشمول فان كان العام المخصص بالمجمل مخصصه متصلا
لم يجز التمسك بعمومه مطلقا لاثبات دخول الفرد الى اخر المشكوك الذي يكون
الشك في دخوله وخروجه ناشئا من اجمال ذلك المخصص المتصل وفي ذلك
اما لما تقرر في محله من ان الكلام اذا اقترن بما يصلح ان يكون صارفا له عن
التمسك بظهوره لكونه موهونا في نظر اهل العرف او لما ذكره بعض من ان ادوات
العموم لم توضع للدلالة الا على العموم في المادة الواقعة في حيزها من قطع النظر عما
يلحقها من قيود او انما وضعت للدلالة الا على العموم في الامر الواقع بعدها مما كان
كان او مقيدا فلا يصح التمسك بعموم العام لاثبات دخول الفرد الذي لم
يحرز صدق عنوان المقيد عليه لعدم احراز الظهور بالنسبة اليه وهذا وان
كان مخصصه منفصلا جاز التمسك به لاثبات دخول الفرد المشكوك الذي يكون
الشك في دخوله وخروجه ناشئا عن اجمال المخصص على محل التمسك به لاثبات
دخول سائر الافراد الاخر لكن ذلك مشروط بان يكون ذلك الاجمال حاصلا
في المخصص من جهة او بعد او حصلا لا للاجمال بمعنى احراز الظهور بالنسبة الى
العنوان المشكوك في الفرض الاول وعدم احرازه بالنسبة اليه في الفرض الثاني
وان الظهور بالنسبة لا الى الفرد المشكوك في كلا الفرضين بل العلم بمعلومية
العنوان الملحوظ حال استعمال لفظ العام في الفرض الاول ومعلوميته في الثاني
بيان هذا الاجمال ان الفاظ العموم مخصصة كانت او غير مخصصة بمتصل او
بمنفصل انما تستعمل في الافراد بملاحظة العنوان الصادق عليها المحصور بها
على وجه يكون ملاحظة العنوان المذكور الة للاستعمال في الافراد وبناء على
هذا فيكون وضع الكلام ببيان ذلك العنوان الملحوظ حال الاستعمال العنوان لا الافراد ببيان العمومات
دون بيان الافراد بانفسها فح فحيث يكون الشك في دخول الفرد وخروجه
راجعا الى الشك في ذلك العنوان الملحوظ حال الاستعمال للفظ العام كما هو

الحال في الفرض الأول من الغرضين المذكورين جاز التمسك بظهور العام لاثبات
دخوله وان كان الشك في دخول الفرد وخروجه عنه راجعا الى الشك في ذلك
العنوان الملحوظ كما هو الحال في الفرض الثاني لم يجز التمسك بظهور العام لاثبات
دخوله وان كان الظهور بالقياس الى المجموع [illegible]

~~[illegible]~~

ومن هنا [illegible] المخصص بالمنفصل [illegible] المذكورين [illegible] في الاول [illegible] التمسك
بظهور العام لاثبات دخول الفرد المذكور فيه [illegible] لا [illegible] نظرا الا [illegible]
في نفسه العام شيء وهو ان [illegible] ان المستفاد [illegible] دليل الخاص
المنفصل الا دليل العام ان عنوان العام مقتضى الحكم وعنوان الخاص مانع [illegible]
ما شك [illegible] في دخوله في من افراد العام تحت العنوان المخصص المعلوم كما هو الحال
الفرض الثاني من الغرضين المذكورين ينبغي فيه على العموم [illegible] لان احتمال
وجود المانع بعد احراز المقتضي [illegible] وهو [illegible] الافراد
[illegible] الى [illegible] اذ [illegible] في البناء على دخول الفرد المشكوك اخذا بظهور العام
واستكشافا [illegible] المراد [illegible] دون [illegible]
[illegible]

فيتبع في الفرض الثاني من الغرضين المذكورين حيث لا يدخل بحكم العام في الفرد المشكوك
بملاحظة الأصل الموضوعي فيه تنبيهان احدهما انه اذا ورد النهي عن
اكرام الفساق بعد الامر باكرام كل جار وشك في عدالة زيد الجار من
دون احراز عدالة جار آخر هنالك فهو خارج عما هو محل الكلام في العام
المخصص بالمجمل فان اصل التخصيص في مثل هذا الفرض مشكوك غير محرز وحكمه
البناء على العموم في ذلك الفرد المشكوك اخذا بظهور العام ولا مجال
هنا للدعوى ان العنوان الملحوظ حال الاستعمال لفظ العام محرز فلا يصح
التمسك فيه بالعموم ضرورة ان الشك في عدالة فرد من افراد الجار من دون
احراز فرد من افراده راجع الى الشك في ان العنوان الملحوظ حال استعمال
لفظ العام هل هو عنوان الجار المغاير للعادل او عنوان الجار فقط فانه
على تقدير ان لا يكون شيء من الجار بعادل لا يكون العنوان الملحوظ حال
استعمال لفظ العام الا عنوان الجار فقط وعلى كل حال فلا مانع من التمسك
بظهور العام في مثل هذا الفرض وعليه ينبغي ان يقاس الحال في كل مورد يحتمل
فيه ان يكون بين موضوعي القضيتين المتنافيتين في الحكم تباين بحيث فانه
يبنى على تباين موضوعيهما او عموم كل واحد منهما ان كان لهما عموم او اطلاق
كل واحد منهما ان كان لهما اطلاق ثانيهما انه اذا ورد الامر باقامة كل
صلاة على نحو العموم وشك في [illegible] من افراد الصلاة بعد احراز [illegible]
آخر من افرادها وان كل [illegible] عنها [illegible] فلا ينبغي في جواز التمسك بالعام لاثبات
دخول الفرد المشكوك [illegible] ودعوى ان العنوان الملحوظ حال استعمال لفظ
العام [illegible] لا انه الصلاة [illegible] فلا يصح التمسك فيه بظهور العام
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
حال [illegible] فان [illegible] ان العنوان الملحوظ [illegible] عنوان الصلاة [illegible]
الاحكام [illegible] كل واحد منها في عرض الآخر [illegible]
قبال الآخر بل العنوان الملحوظ هو عنوان الصلاة المغايرة لهذا الفرد [illegible]

فان موضوع [illegible] [illegible]

علاوة

لاثبات

الآخر والعشر على الآخر فيكون الشك في قلة الأفراد المحرمة وكثرتها راجعاً
الى الشك في العنوان الملحوظ حال الصلاة المغايرة لهذا الفرد او الصلاة
المغايرة لهذا الفرد والفرد الآخر والفرد الآخر فيصح التمسك بنظير العام
دخول الفرد المشكوك حرمته وعلى هذا ينبغي ان يقاس الحال في المطلقات
فانه اذا ورد الامر باقامة الصلاة وعلم خروج افراد [illegible] وشك في حرمة فرد من
افرادها جاز التمسك بالاطلاق الاول لاثبات دخول ذلك الفرد المشكوك
فيه وان علم الحرمة في فرد آخر اي ان كل محرم عنهما مأمور به فان مجرد ذلك لا
يوجب ان الفعل اللاحق للمأمور به حتى يمنع التمسك بالاطلاق بل الفعل
اللاحق للمأمور به اذا يمكن ان يكون هو المغايرة لهذا الفرد او المغايرة لهذا
الفرد والفرد الآخر والفرد الآخر فيصح التمسك بالاطلاق في ظرف الشك
ومن هنا لا يعلم ايضا ان ما ذكره بعضهم في مسألة الصحيح والاعم من عدم امكان
التمسك باطلاق العبادات لاثبات دخول الفرد المشكوك وان قلنا بالاطلاق
تلك الالفاظ وعلم اجمالها [illegible] نظرا الى العلم بتقييد تلك
الالفاظ بالافراد الصحيحة فيمنع التمسك باطلاقها [illegible] في غاية الضعف
فان [illegible] بالشيء [illegible]
بالفعل المأخوذ في المأمور به هو المغاير لهذا الفرد [illegible]
والفرد الآخر فيصح التمسك بالاطلاق لاثبات دخول الفرد المشكوك
[illegible] اصل للقطع [illegible] ان يكون طريقا محضا
لا يستلزم [illegible] فيترتب على جميع الآثار [illegible]
لا [illegible] في تقوم الامارات الشرعية والاصول العملية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاستدلال وانه

منافراد الصلاة

صحته فيها

ان الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
متعلق الامر بالفعل
المأخوذ [illegible]
تلك الخصوصيات
[illegible] الافراد الصحيحة
[illegible] الفاسدة
[illegible]

تمامه

مقامه وان ورد دليل شرعي على [illegible] على الخصائص الطريقية في المورد الخاص
في خصوص القطع كقوله كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر في [illegible]
تقوم سائر الامارات مقام القطع المفروض كونه طريقا محضا الا ان الادلة
الدالة على اعتبار الطرق الشرعية مفادها [illegible]
الامارات الشرعية بمنزلة العلم والاخذ بها كالجمع ما هو ثابت مع العلم
[illegible] فيكون مثل ذلك
حاكما على مثل قوله كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر لانها ناظرة اليه
ومتكفلة بانفسها لبيان حاله بما فيه من التصرف في قطع القطع [illegible]
او خارجي كما هو الحال في المخصص حيث انه مبين للمراد من العام بحكم العقل
الحاكم بعلم جواز ارادة العموم مع العمل بالخاص بخلاف الدليل الحاكم فانه
بنفسه ناظر الى الدليل المحكوم عليه وناطق بثبوت تصرف ما فيه ومن
هنا لا ناخذ بدلالته وان كانت اضعف من دلالة الحاكم على الحكومة
بمراتب لان [illegible] حكم التعبدي للدليل المحكوم عليه لا يجعله انما حكم مخالف
ومثل هذا الكلام في ادلة الادلة على اعتبار الاصول العملية فانها ايضا
تقدم على الدليل المفروض لكن بالحكومة فان مفاد ادلة الاصول ليس
الا الاخذ بالمشكوك [illegible] احتفظ الا الاخذ
بما هو ثابت مع العلم من حيث كونه طريقا كاشفا عن متعلقه
مكونا ناظرة الى مثل قوله كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر الخ
[illegible]
[illegible] اعتبار الاصول
الشرعية [illegible] الى الدليل المفروض لكن تكون حاكمة عليه لما
[illegible] بانفسها البيان معارض اذ مفاد تلك الادلة [illegible]
الا [illegible] على المشكوك ومفاد [illegible] كل شيء

لك طاهر حتى تعلم علم جواز ترتب آثار الواقع الا على العلم وهل هما او
بعنوان نظيفان لكن مع ذلك يحتمل تعلم قد وسط على هذا لان مثل
قوله عليه السلام كل شيء لك طاهر حتى تعلم بعد فرض حكومة ادلة الطرق عليه
يكون ذلك اخذ العلم فيه مبنيا على كونه عنوانا لا صلاحا دما يترتب
عليه آثار الواقع ظاهرا بما مر سابقا من اولا ادلة الاصول العلم بعارضته
لشيء من ادلة الطرق اصلا فتلخص مما ذكر ان الظاهر هو قيام الامارات
والاصول مقام القطع المفروض كونه طريقا محضا حتى مع فرض عدم
دليل شرعي يدل بنظامه على اعتبار الطريق في خصوص العلم والقطع
الحالة الثانية من احوال القطع ان يؤخذ موضوعا لحكم شرعي وهو على
قسمين فان القطع قد يؤخذ موضوعا للحكم الشرعي من حيث كونه صفة من
الصفات مع قطع النظر عن كونه طريقا كاشفا عن متعلقه كما اخذ قيد
مثلا موضوعا لحكم شرعي من حيث كونه هذا الوجه الخارجي مع قطع النظر
عن كونه انسانا وقد يؤخذ موضوعا للحكم الشرعي من حيث كونه طريقا
~~وكاشفا عن متعلقه كما اخذ قيد موضوعا لحكم شرعي من حيث~~
كونه ~~انسانا فانه كاشف~~ عن متعلقه فان كان اخذه موضوعا على
الوجه الاول قامت الامارات الشرعية على سبيل التعليق مقامه في ترتب تلك الآثار
التي قد فرض اخذه فيها موضوعا عليها وان كان ماخوذا موضوعا على الوجه الذي ذكرنا فانه
ابهم تقوم الامارات الشرعية مقامه على سبيل التعليق فالاصول فلو تقوم شيء منها
مقام القطع في مثل هذا الغرض وذلك لان مفاد ادلة الطرق كما قد عرفت
انما هو تنزيل الامارة الغير العلمية منزلة العلم والاخذ بها بما يؤخذ به العلم
من كونه طريقا فيكون قاضيا بترتب تلك الآثار التي قد فرض اخذ القطع
فيها موضوعا بعنوان كونه طريقا الا من تعلقه على الامارات ايضا واما الاصول
فمفادها ليس الا ذلك حتى يكون قاضيا بترتب مثل تلك الآثار على ذلك
المسبوق بالقطع مثلا واما الاصل فمفادها هو تنزيل المشكوك منزلة الواقع
والاخذ معه بما يؤخذ مع الواقع من غير تعرض للاخذ بما هو ثابت للعلم

الصحة ونحوه مما يتصور للقطع بقوله في المقام شيء وهو انه يمكن
اخذ القطع موضوعا لحكم شرعي على وجه آخر غير الوجهين المذكورين وهو
بجعل ان يكون شيء كناية عن القطع الماخوذ موضوعا في احد الوجهين المذكور
فانا لم نذكره في الاقسام تبعا للمصنف قدس سره الشريف ومحصله
ان يؤخذ القطع بعنوان كونه طريقا محضا وانه مما يترتب عليه آثار متعلقه
لكن متعلقه انما يتحقق موضوعا لحكم شرعي فالقطع ح سائر
الامارات الشرعية والاصول التعبدية كالاستصحاب المسبوق بالقطع ح اذا صح
~~التعبد اجماعا حقيقة او طريق عنه ومن الوجهين المذكورين فاما الوجه الاول~~
~~فواضح واما الوجه الثاني ففي وجهين الاول الحق قيام الاصول التعبدية ايضا~~
~~جعل وجوب اجتنابها الثلث كما للك المسبوق بالقطع مطلقا الحاصل من~~
اجتنابها لكن بما يترتب عليه واما الثاني فيعتمد على اعتبارها في الشريعة
ملحوظا بما يترتب عليه آثار الواقع حتى يكون للواقع آثار في الموضوع
التعبد اجماعا حقيقة او على سبيل الحكومة والتنزيل كما في قيام الطرق الشرعية حقيقيا
مقام القطع الماخوذ موضوعا بعنوان كونه طريقا كاشفا عن متعلقه
من هذا الباب اخذ القطع بالطهارة الخبثية شرطا في الصلاة على من
يقول بان المعتبر في صحة الصلاة واقعا ليس هو نفس الطهارة الخبثية
بل العلم بها ولو علما شرعيا فلو صلى المكلف باستصحاب الطهارة
الخبثية ثم انكشف الخلاف لم كانت صلاته صحيحة ولا يجب عليه الاعادة
لتحقق الشرط واقعا فان ذلك مراد بمثل القول بان مع اخذ القاطع القطع
بالطهارة الخبثية بعنوان كونه طريقا محضا وانه مما يترتب عليه آثار الطهارة لكن
للطهارة اثر شرطا واقعيا في الصلاة وبالجملة فبناء على ما ذكرنا تكون الحجج
المنصوبة للقطع الماخوذ موضوعا او جزء موضوع حالها حال ثالث ومع
الطهارة المحققة ابتداء فاعلمها العبث ما هو الواقع في الشريعة هو الحج

هما ايضا اعني الطريقية المحضة ومن جعلها الثالثة اعني اخذه موضوعا
بعنوان كونه طريقا عمليا فانه مما يترتب عليه آثار متعلقه لكان المتعلق
آثار يجب بكون الطرق الشرعية والاصول العملية مثلا فحينئذ يجب الموضوعية
ان تلاحظا حقيقيا على نحو الصفة ومن جعلها اخذه موضوعا من حيث كونه
صفة خاصة من قطع النظر عن كونه طريقا حقيقيا كاشفا عن متعلقه
او طريقا جعليا ومن جعلها الرابعة اخذه موضوعا بعنوان كونه طريقا
حقيقيا كاشفا عن متعلقه يجب بكون الطرق الشرعية قائمة مقامه على
سبيل الحكومة والاصول العملية قائمة مقامه اصلا وهذا بلا منه
ان لا نحو الحقيقة مجرد فرض لم نقف لها على اثر في الشريعة اذ لم نجدها
في المحاورة يكون الطرق الشرعية قائمة مقام القطع من الاصول الشرعية

كما ثبت السبق بالقطع

اصل

[illegible]

اصل العام المخصص بالمجمل تارة يكون مخصصه متصلا وتارة يكون منفصلا
والمراد بالمخصص المتصل هو مخصصات اللاحقة للعام المذكورة معه
والمراد بالمخصص المنفصل هو مخصصات المستأنفة المخصصة لبقية الحكم
المورد الشمول للعام او المخصصة لوصلات الحكم الثابت في المورد المجمول
فان كان هذا المخصص بالمجمل مخصصا متصلا لم يجز التمسك به لاثبات
دخول الفرد المشكوك فيه تحت حكم العام ...
اجمال المخصص وحينئذ في ذلك ينبغي ان يكون في ذلك [illegible]
المخصص مفهوما او مصداقا وبيان ما هو الحق في ذلك [illegible]
فلا ينفع العام وهو انه لم يكن ... دخول ... قيل في الظهور
في كل فرد فرد انما هو لذات اللفظ المطلق ... بل ... وان كان
بعنوان الملحوظ ... استعمال في ذلك المطلق ... انما يعقل ...
بان ... اراد مخالفة الظاهر ... بالقياس الى ... وان ...
المراد قيل فالظهور في كل فرد فرد انما هو لذات المقيد و ...
ذلك هو ان ادوات العموم انما وضعت للدلالة على ان المراد ...
بسيطا كان او مركبا هو تمام افراده ولم توضع للدلالة على ان المراد
[illegible] ... ما هو تمام افراده فانما
... ذلك ... على جواز التمسك بالعام في ... المصروف
لاثبات دخول الفرد المذكور ... اراد ... بالقياس
... [illegible]

[illegible]

باعتبار هذا وان كان العام المخصص بالمخصص منفصلا عن المخصص
العقول بالتفصيل فلهذا كلف [illegible] خفا الله المخصص المنفصل
هذا قياما او يحتمل بالعام لاثبات دخول الفرد المذكور [illegible]
كان خصوصا جاز التمسك بالعام لاثبات دخول ذلك الفرد فيه
ذلك لعلم ان المخصص بخلافه بالقياس الى الفرد المذكور في عنوان
العقول فاما ان المخصص بالقياس [illegible] لا [illegible]
في الخصوص يكون ظاهرا بالقياس الى الفرد المذكور [illegible]
المخصص في الدار [illegible] وبيانه بان يقال ان الفاظ العموم [illegible]
في الموارد [illegible] عنوان الصادق عليه المخصص بان فان [illegible]
في قول الله اكرم كل عالم وقول [illegible] لا تكرم [illegible]
عالم [illegible] انما يستعمل في [illegible] عنوانه العام [illegible]
عنوان العالم [illegible] عنوان العالم الفاسق [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] في [illegible] ذلك في دخول فرد
تحت حكم العام [illegible] دخوله [illegible] بالعام [illegible]
الملحوظ حال [illegible] وذلك كما هو الحال [illegible] المنفصل فلعن
الكلام في دخول الفرد وخروجه [illegible] المخصص المنفصل
[illegible] في ان عنوان الملحوظ حال استعمال اللفظ العام [illegible]
المقيد [illegible] او عنوان [illegible] لا [illegible]
الفرد وخروجه عن العام المذكور في [illegible]
ان عنوان الملحوظ حال استعمال لفظ العام [illegible] عنوان [illegible]

او عنوان المقيد وقد [illegible] المذكور وذلك كما هو الحال
في مخصوص في العقليين المذكورين فان عنوان الملحوظ حال استعمال
العام في ذلك الفرض معلوم وسبب [illegible] يكون [illegible] في دخول الفرد
وخروجه عن اصل الاحتمال المذكور فانا لم يكن [illegible] في دخول الفرد
بعد اجمال الاحتمال المذكور ولم يجز التمسك بالعام لاثبات دخوله اذ
[illegible] التمسك بالعام [illegible] لا يجوز التمسك بالظهور لاثبات ما يكون مبادئ ظهوره
عن وضعية الكلام فان بيانه دخول الفرد المذكور في هذا الفرض
وخروجه [illegible] بعد [illegible] العام ومصداقه [illegible]
ذلك من وضعية الكلام وعلم دخوله فيه وضع [illegible] فان كان [illegible]
دخول الفرد وخروجه بعد اجمال الاحتمال المذكور جاز التمسك بالعام
لاثبات دخوله اذ التمسك [illegible] لذلك ليس [illegible] تمسكا بالظهور لاثبات
ما يكون مبادئ من وضائف الكلام فان بيان دخول الفرد المذكور في
هذا الفرض [illegible] عنوان الملحوظ حال استعمال اللفظ [illegible]
دخوله في وضائف الكلام فيعلم من ذلك كله ما هو الوجه في المنفصل المذكور
هذا ولينبغي في المقام التنبيه على امور احدها ان [illegible] في المخصص المنفصل
اجمال المفهوم [illegible] فلا يكون [illegible] ان المخصص [illegible]
[illegible] وقد يكون [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] فاما ما هو [illegible] بالعام لاثبات دخول الفرد
واما الثاني فان قلنا بحجية اصول المثبتة في مباحث الالفاظ [illegible]
على عمومه في كل فرد من افراده [illegible] ذلك المفهوم [illegible]

من افراد ذلك المفهوم لخروج هذه الافراد المتيقن بالعلم بخروج الافراد
والوجه بخصوص ثانيهما انه اذا ورد نهي عن اكرام فساق العلماء بعد
باكرام كل جار وشك في ان زيد الجار هل هو مصداق للعام او من جملة افراد
علاقة جار هنالك فهو خارج عما هو محل الكلام من العام المخصص بالمجمل
اذ التخصيص في مثل هذا المقام من احد شكوك محلها البناء على العموم في ذلك
هذه المشكوك اختفاء نحو العام وما يتعلق بان عنوان الملحوظ
حال استعمال لفظ العام في مثل هذا العام حاصل بخروج بحسب عن اكرام
العلماء ومعلوم ان كون عنوان المجاز المغاير للعلماء وقد يكون في
دخول هذه وخروجها شاغل الشك في خروجه على العلاقة وعلم على الاول
راجعا الى الشك في عنوان الملحوظ حال استعمال لفظ العام فلا يصح
التمسك فيه بالظهور وقضيته ما اوضحناه اذ الشك في علاقة فرد من افراد
المجاز ومعلوم علاقته في ضروريات العلاقة جارية هنالك يستلزم الشك في
ان عنوان الملحوظ حال استعمال لفظ العام هل هو عنوان المجاز المغاير
للعلماء او عنوان المجاز فقط اذ على الاول يكون عنوان الملحوظ حال استعمال
لفظ العام هو عنوان المقيد وعلى الثاني يكون عنوان الملحوظ هو عنوان العلم
ضرورة انه على تقدير ان لا يكون شيء من المجاز يكون عنوان
الملحوظ حال استعمال لفظ العام هو عنوان المطلق فيكون الشك في دخول
هذه وخروجها شاغل الشك في علاقته وعلم علاقته في مثل هذا المقام
حيث لم يجز فيه علاقة جارية هنالك راجعا الى الشك في عنوان الملحوظ حال
استعمال لفظ العام فيصح التمسك بالعام لاثبات دخوله وعلى هذا فينبغي

[illegible]
من التمسك بظهور العام وعلى هذا ينبغي ان يقاس المجمل في كلامي في مفهوم افراده
بكونها بين التخصيص المتباينين في الحكم بتاتي عدم فانه يتعين فيهما على القائل
بحكم العموم ان كان هناك عموم صنفان لو فرض الشك في علاقة فرد من افراد
الجار بعلماء او ان علاقة فرد آخر من افراده في بابقال [illegible] بعدم امكان التمسك
بالعام لاثبات دخول الفرد المشكوك في الاعلومية عنوان الملحوظ حال
الاستعمال [illegible] على حل معلق بهته في ساير موارد العام المخصص بالمجمل المصداقي
من هذا المورد فيه انه يجوز ان علاقة فرد من افراد الجار لو يكون [illegible] عنوان
الملحوظ حال الاستعمال لفظ العام مبينا حتى يسقط التمسك بالعام لاثبات
العنوان الملحوظ [illegible] ان يكون هو عنوان المجاز المغاير للعلماء او غيرها ان يكون
هو عنوان المجاز المغاير لزيد [illegible] من افراد العلماء [illegible]
العام المخصص بالمجمل المفهومي بل هو من الحقيقة فيتمسك فيه بالعام على القول
التمسك به في الموارد الاخر ثانيهما انه اذا ورد باقامة الصلاة على
[illegible] من افراد الصلاة [illegible] ان صحة فرد آخر من افرادها فانكر
[illegible] فلا ريب في جواز التمسك بالعام لاثبات دخول الفرد
المشكوك [illegible] ان العنوان الملحوظ حال الاستعمال لفظ العام [illegible] مبينا
[illegible] لان الصلاة [illegible] فلا يصح التمسك فيه بالعام فيصير بالاو
[illegible] اذ [illegible] من المتيقن [illegible] قبل الواجب بان يجب علينا الاتيان
الاتيان بالبين [illegible] اذ ليس [illegible] اذ الاحكام كلها [illegible]
فلا يكون [illegible] الى ان الملحوظ حال
استعمال لفظ العام هو عنوان الصلاة المغايرة لهذا الفرد والفرد الآخر
الآخر [illegible] الافراد [illegible] عنوان الملحوظ حال الاستعمال

[illegible]

شكي كالجمع بينك بالعام تفصيلا ثم جاء به العام المخصص بالجواب الخفي عنه وفيها
انه ان سلمنا امكان اخذ الحجية بنفسها قيدا فلا اقل من الشك في ان العنوان المأخوذ
حال الاستدلال هو عنوان الصلاة الغير الحجية او عنوان الصلاة الخالي
لهذا القيد ما القيد الاخر والقيد الاخير فيكون شكي كالاجمال الذي ثم انه
التمسك بالعام تفصيلا ناشيا في مسئلة اكرام الجار فيما اعرانا العلاقة في قيد من انواع

~~اصل للقطع حالات احدها ان يكون طريقا محضا الى متعلقه لا غير وح~~
~~فيترتب عليه جميع الآثار الثابتة لمتعلقه من دون انتظار لدليل~~
~~على ذلك ويقوم الامارات الشرعية والاصول العملية مقامه في توسط~~
~~الدليل ثانيها ان يؤخذ موضوعا للحكم شرعي وهو على قسمين فان القطع~~
~~قد يؤخذ موضوعا في الحكم الشرعي بعنوان الطريقية الكاشفية~~
~~وقد يؤخذ موضوعا في الحكم من حيث كونه صفة خاصة مع قطع النظر عن كونه طريقا~~
~~لا كاشفا عن متعلقه فان كان اخذه موضوعا على الوجه الاول قامت الامارات~~
~~الشرعية على سبيل الحجية مقامه في ترتب تلك الآثار التي قد فرض اخذه فيها~~
~~موضوعا او جزء موضوع على الوجه المذكور~~ اصل

للقطع حالات احدها ان يكون طريقا محضا الى متعلقه لا غير وح فيترتب
عليه جميع الآثار الثابتة لمتعلقه من دون انتظار لدليل يقوم عليه على
ذلك ويقوم الامارات الشرعية والاصول العملية مقامه في توسط
الدليل ثانيها ان يؤخذ موضوعا للحكم شرعي وهو على قسمين فان القطع قد
يؤخذ موضوعا في الحكم الشرعي من حيث كونه صفة من الصفات مع قطع النظر عن كونه
طريقا كاشفا عن متعلقه لا اخذه بل مثل موضوعا للحكم شرعي من حيث كونه صفة
الموصوف لغاية مع قطع النظر عن كونه انا نا وقد يؤخذ موضوعا في الحكم الشرعي
من حيث كونه طريقا كاشفا عن متعلقه لا اخذه لا موضوعا للحكم شرعي من
حيث كونه انسانا خاصا والفرق بين الوجهين انه في الثاني يكون عنوان الكلي بقيد
والكاشفية

ويمكن ... في موضوع للحفظ ... قيام القطع ... خصوص القطع وان

والكاشفية التي هي الكلية الجامعة بين القطع وغيره ملحوظة في الموضوع ويمكن بالخصوصية
او بخصوصيتها وفيه الاول يكون في ذلك الكلي الجامع عنيها ملحوظ اصلا
فان كان اخذه موضوعا على الوجه الاول قامت الامارات الشرعية على سبيل الحجية
مقامه في ترتب تلك الآثار التي قد فرض اخذه فيها موضوعا عليها ومثلها
لو اخذ جزء موضوع على الوجه المذكور في ذلك لان المستفاد من ادلة حجية الامارات
هو جعلها طرقا وكواشف قطعية الى الواقع وليس مؤدى ذلك الا لزوم ترتب
ما يترتب مع قيام الطريق القطعي في صورة قيام الطريق القطعي عليها من الآثار الثابتة
للواقع من حيث هو هو والآثار الثابتة لو صف قيام الطريق والآثار الثابتة
لنفس قيام الطريق ومعلوم ان حصة ذلك قيام الامارات على سبيل الحجية
مقام القطع في ترتب الآثار قد فرض اخذه فيها موضوعا بعنوان انه طريق
قطعي الى متعلقه اذ مثل تلك الآثار اما ان تكون آثارا للواقع بوصف قيام
الطريق القطعي عليه في ذلك ان فرض كون القطع بالعنوان المذكور جزء الموضوع فيها
واما ان تكون آثارا لنفس قيام الطريقي وذلك ان فرض كون القطع بذلك
العنوان هو تمام الموضوع فيها وعلى كل حال فيجب ترتب مثل تلك الآثار على
مورد الامارة هذا وان كان اخذ القطع موضوعا على الوجه الاول لم يجز
قيام الامارات مقامه الا بدليل خاص يدل على لزوم ترتب مطلق ما يترتب
مع القطع على مورد الامارة فانه ان وجد مثل هذا الدليل قامت الامارات
على سبيل الحجية مقام القطع في ترتب تلك الآثار التي قد فرض اخذه فيها
موضوعا من حيث كونه صفة من الصفات والا فلا اذ ادلة الحجية انما
قد عرفت انما تقتضي لزوم ترتب ما يترتب مع قيام الطريق القطعي من حيث قيام الطريق
القطعي على مورد الامارة من الآثار الثابتة للواقع من حيث هو هو او مع
القطعية والآثار الثابتة له بوصف قيام الطريقي والآثار الثابتة لنفس قيام الطريق القطعي
~~[illegible]~~
واما لزوم ترتب ما يترتب على حصول القطع من حيث

وصفة نفس قيام الطريق القطعي

في اللحاظ

مع مقام ...

القطعية

القطعي

القطعي

من الحالات الآثار التي قد تقتضي أخذ القطع فيها موضوعا من حيث كونه صفة من
الصفات فما لا يمكن استفادته من تلك الأدلة فلا بد في الالتزام من قيام
دليل آخر يكون مفاده لزوم ترتيب مطلق ما يترتب على حصول القطع ولو
لو من جهة ثبوت الانكشاف فيما مؤدى الأمارة هذا لكن لا يخفى أن التحقيق
في باب [illegible] بجعل قيام الأمارات الشرعية مقام القطع المأخوذ في
موضوعا [illegible] المستفاد من أدلة اعتبار الأمارات ليس ما ذكر من جعلها طريقا كاشفا
قطعية إلى الواقع فيترتب عليها جميع ما يترتب على قيام الطريق القطعي من قيام الطريق القطعي
بل المستفاد من تلك الأدلة جعل مؤدى الأمارات بمنزلة الواقع فيترتب عليها
الآثار والأحكام المجعولة للواقع خاصة دون مطلق ما يترتب على قيام الطريق
القطعي من جهة قيام الطريق القطعي من الآثار الثابتة للواقع من جهة [illegible]
آثارا لا بوصف قيام الطريق إلى الآثار الثابتة لنفس قيام الطريق أي لا [illegible]
ما ذكر فيكون العقل المنتقى [illegible] تلك الآثار خاصة [illegible]
شيء [illegible] أخذ القطع موضوعا للحكم [illegible] أصلا [illegible]
المذكور [illegible] بيان هذا الإجمال أن [illegible] للشارع في جعل
جعل آثارا لمتعلق القطع أن يجعل القطع بعنوان أنه طريق عقلي وأنه
بجعل ما يترتب عليه تلك الآثار المجعولة المتعلقة موضوعا لحكم من الأحكام [illegible]
فتكون الأمارات الشرعية بل [illegible] ما يترتب عليه تلك الآثار المجعولة للواقع
كالشك المسبوق باليقين وأشباهه مندرجة تحت الموضوع لا قائمة مقامه
على سبيل التعبد لأن [illegible] في صورة ما إذا أخذ القطع موضوعا بعنوان أنه طريق
وكاشف خاص عن متعلقه فإنه في مثل تلك الصورة تكون الأمارات كأنها
ما يترتب عليه الآثار المجعولة للواقع قائمة مقام القطع المأخوذ موضوعا على
سبيل التعبد على الإشكال فلا يخفى وفي هذه الصورة تكون الأمارات
وسائر تلك الأصول [illegible] ما يترتب عليها تلك الآثار
المجعولة للواقع مندرجة تحت الموضوع [illegible] هذه الصورة يكون موضوع

الحكم

الحكم في الحقيقة عبارة عن عنوان ما يترتب عليه تلك الآثار المجعولة للواقع فيكون
الأمارات كالشك فرد من مصاديق ما يترتب عليه تلك الآثار المجعولة للواقع كالشك المسبوق
باليقين مندرجة تحت الموضوع ومن هذا الباب أخذ القطع بالطهارة
الخبثية شرطا في الصلاة على القول بأن المتيقن صحة الصلاة واقعا
لمن صلى في [illegible] الطهارة الخبثية بل العلم بها ولو علما شرعيا فلو صلى باستصحاب
الطهارة الخبثية ثم انكشف الخلاف لكانت صلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة
لتحقق الشرط له واقعا فإن ذلك [illegible] يستقل العقل في أن الشارع بعد
جعله آثارا للطهارة أخذ القطع بالطهارة بعنوان أنه مما يترتب عليه تلك
الآثار المجعولة للواقع لمتعلقه شرطا في الصلاة على وجه يكون المحقق للشرط
للصلاة هو حصول ما يترتب عليه تلك الآثار المجعولة للطهارة ثم الحكم
ما ذكرناه من الحالات للقطع جارية في الظن أيضا فإن الظن قد يكون
طريقا محضا لا استقلال له وحينئذ يجعل الشارع فتقوم الأمارات والأصول
مقامه على سبيل التعبد وقد يؤخذ موضوعا وإذا أخذ موضوعا فقد يكون بعنوان
أنه طريق وكاشف ظني عن متعلقه فتقوم الأمارات مقامه أيضا على سبيل
~~التعبد على الإشكال المتقدم فلا يخفى وقد يكون بعنوان كونه صفة خاصة فلا يقوم~~
مقامه [illegible] أصلا [illegible] في ظواهر ألفاظ الكتاب [illegible]
لا [illegible] ما لم يرد لها تفسير من الأئمة المعصومين عليهم السلام وآخرون لا يقولون
بحجيتها وإن لم يرد لها تفسير [illegible] ما يحتمل [illegible] الكلام [illegible] أن أهله
الأخبار المروية في المقام منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من فسر القرآن برأيه فليتبوأ
مقعده من النار وفي رواية أخرى من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده
[illegible] من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب وعن أحدهما
من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ [illegible] أبعد من السماء
وفي [illegible] آخر من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ وعن الرضا عن آبائه
عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل قال في الحديث القدسي
ما آمن بي من فسر برأيه كلامي [illegible]

الخلاف

ثم من حكم برايه بين اثنين فقد كفر ومن فسر اية من كتاب الله برايه فقد كفر
ومن جملتها انه قد نهي عن [illegible] ومن الادلة القاطعة على ان تفسير
القرآن لا يجوز الا بالنص الصحيح او النص الصريح وقولهم ليس شيء ابعد
من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الاية يكون اولها في شيء واوسطها
في شيء وهو كلام متصل ينصرف الى وجوه ومنها ما عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي
حنيفة انت فقيه اهل العراق قال نعم قال فبأي شيء تفتيهم قال بكتاب
الله وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف
الناسخ من المنسوخ قال نعم قال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما
جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويلك ولا هو
الا عند الخاص من ذرية نبينا وما ورثك الله من كتابه حرفا والرواية محل
الاستشهاد قولهم تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ
حيث ان العمل بالكتاب العزيز على معرفته لا ينفك عن تخصيص ناسخه من منسوخه
وهو لا يكون الا عند اهل العصمة عليهم السلام وقوله وما ورثك الله من كتابه
حرفا نظرا الى افادته العموم وهو [illegible] للحال فائدة [illegible] الاستشهاد
لا يعلم ذكر الناسخ والمنسوخ ان مراده (ع) من قوله وما ورثك الله من كتابه
حرفا اي وما ورثك الله من كتابه حرفا مما شانه ان يورث كالناسخ
والمنسوخ والآيات القابلة للخصوص ونحوه فلا يخرج الظواهر من ذلك اولا
كلام بل هو عين المصادرة فان الظواهر عنده يقول بحجيتها اليس لها
شانية التوريث ومنه رواية زيد الشحام قال دخل قتادة على ابي جعفر عليه السلام
فقال انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال بلغني انك تفسر
القرآن قال نعم الى ان قال يا قتادة ان كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك
فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت
ويلك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به ومحل الاستدلال قوله (ع)
ان كنت قد فسرت الى آخره وقوله انما يعرف القرآن من خوطب به ومنه
يظهر ان المقام [illegible] بلغ الاصل الكافي وحيث اولها ان [illegible]
هذه الاخبار المتواترة في المقام تماما لو دلت دلالة الا على المدعى اذ المعظم منها لا
تشترك

لو تشترك الا على النهي عن تفسير القرآن بالرأي والتفسير بالرأي انما هو التفسير بالاستحسان
والظنون العقلية التي لا اعتبار لها كالقياس واشباهه ومن الظاهر خروج الاخذ
بالظواهر عن ذلك بل ربما يكفي في منعه بل يدعى ان الاخذ بالظواهر لا
يندرج في عنوان التفسير اذ التفسير عبارة عن كشف القناع وبيان
الامر المشكل وهو انما يكون في حمل المجمل على احد معانيه او حمل الظاهر
على خلاف ما يستفاد منه واما حمل الظاهر على نفس ما يستفاد منه فليس
من ذلك في شيء وبناء على هذا فالاخبار الاخر الناهية عن التفسير
دون التقيد بالرأي ايضا لا دلالة لها على المدعى كالاخبار الناهية عن التفسير
بالرأي نعم لو استدل بدعوى ان لفظ التفسير المتقدم في الرواية الناهية
من تلك الروايات التي نقلناها في المقام ومنه قولهم (ع) ليس شيء ابعد من
عقول الرجال من تفسير القرآن ان الاية يكون اولها في شيء واوسطها في شيء
وهو كلام متصل ينصرف الى وجوه مما لا يمكن حمله على المعنى المذكور بل يجب
الحمل على ما يشمل الاخذ بالظواهر فان تعليل الحكم فيه بذيل
الرواية انما يناسب النهي عن الاخذ بالظواهر اذ معنى قولهم (ع) فان الاية
يكون اولها في شيء واوسطها في شيء وهو كلام متصل ينصرف الى وجوه ان
الاية الواحدة قد يكون اولها واخرها مطلبين مستقلين في معنى ما فهم
بظاهرها متعلق بالاتصال ومع ذلك لا يمكن صرفها الا لظهورها في الاتصال
الى وجوه اخر وهو كما ترى [illegible] مناسبته للنهي عن الاخذ بالظواهر وثانيا
ان تلك الاخبار المتواترة في المقام بعد التسليم دلالتها معارضة بما هو اقوى
منها مما يدل على جواز التمسك بالظواهر بظاهر القرآن فلا وجه للتمسك بها
مثل قولهم (ع) لمن اطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء اعتذارا بانه
لم يكن شيئا اتاه برجله اما سمعت قول الله عز وجل ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا حيث [illegible] على اعتذاره بالاعتذار مع وجود
[illegible] هذا الخطاب فلا [illegible] ومنه دعوى ان الاية [illegible] المطلب فقط
الاستدلال بالرواية [illegible] مختص عن محل الكلام ففيه ما لا يخفى بعد الوقوف

على الخطابات التي يتمكن المخصص جواز التمسك بها وتقضي عدم جواز التمسك بها قبل ورود
تنكحوا المشركات وحرم في رواية عبد الاعلى في حكم من عثر فوقع ظفره فجعل
على اصبعه مرارة ان هذا وشبهه يعرف من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين
من حرج ثم قال امسح عليه فان كل مورد حكم المسح على تخصيص المنطلق الاحرية
من بعد مع ان استفادة مثل هذا الحكم ليست عبارة من الوضوح والصراحة في حجيته
حتى يلتجئ فيه في ذلك عن غير اهل الاشتغال لانه جعل الحكم فانه في بادي
النظر يكون الحكم هو سقوط نفي الحرج لانه يلزم سقوط المسح اصلا ورأسا
ويلزم سقوط قيد المباشرة الا انه يحصل بما ورد في الكفل في ان الموجب
للحرج هو قيد المباشرة دون اصل المسح يكون المستفاد وجوب المسح على
المنفصل وما روي من ان المصلي اذا جاء في الصف ان خرجت عليه انه القصر
وجب عليه الاعادة والا فلا وفي رواية اخرى ان خرجت عليه وخرجت لزوم
ابتم ايادة لا لاجل المطلوب اذ لا ظاهر ولو بحكم احال الاطلاق في تلك
الروايات ان المراد هو خصوص لوجاه خاصة يكون مخيرا لا محض دون
العصر في جميع الجهات وتقتضي عدم ثبوت ومجل من صلى حتى قالوا انا كنا
قال الاجاه ولم يقل افعلوا فاجاب قد يأمر في قبل العوام فنحن كيف
او اعتمى فلاجاه عليه ان يطوف الوجه فانه في معنى المنع انا نعلم بهذا
ما اجابنا بطرق التقييد والتخصيص لكنهم من ظواهر الكتاب فان ذلك
يمنع من العمل بكل ظاهر من ظواهر الكتاب الا بعد اخراجه عن اطراف العلم
الاجمالي وهو لا يتحقق الا بوجود الفحص عنهم ثم تثبت بذلك المطلوب
وفيه ان هذا الوجه وان يقتضي بعدم جواز العمل قبل الفحص الخروج عن اطراف
العلم الاجمالي الا ان تحقق الخروج عن اطراف العلم الاجمالي بما ذكر من ١٠ الخطاب
وجود المخصص عنهم بلا لا يتحقق فيه يتحقق ايضا بالفحص المبذل للقطع
او الظن الاطمئناني بعدم وجود مخصص او مقيد في مجموع هذا بما كونه في ايدينا
التي لفظها ... [illegible] ... في ذلك [illegible]

يتحقق بالفحص المبذل للقطع او الظن الاطمئناني بعدم وجود المخصص او المقيد في مجموعة
التي في ايدينا الا مع الخطأ او الاشتباه في فهم ما تتبع فيه وفي ذلك لان المخصصات و
والتقييدات المعلوم تخصيصها على سبيل الاجمال ما ادى بلحاظ المخصصات والتقييدات
الموجودة في الاخبار التي في ايدينا فالفحص المبذل للقطع او الظن الاطمئناني بعدم
وجود المخصص او المقيد لعام من عمومات الكتاب او مطلق من مطلقاته في مجموع
الاخبار التي في ايدينا الا مع الخطأ او الاشتباه في فهم ما تتبع فيه موجب لخروج ذلك
العام او المطلق عن اطراف العلم الاجمالي بالملحق في ذلك القطع مع احتمال الخطأ
والاشتباه فلا يبقى ما يمنع عن التمسك به غاية ما في الباب ان التمسك به بحيث يكون
متحققا للنفع احتمال وجود المخصص او المقيد في ما لم نطلع عليه دون وجوده فيما بايدينا
من الاخبار وهذا الاحتمال لا يخرج عن اطراف العلم الاجمالي لا يتحقق بوجوده الفحص بحيث
بالفحص على الوجه الذي ذكرناه فاذكر من الوجه للمنع عن الحجية لا يوجب نفي الحجية رأسا
لا هو المطلوب وانما يوجب عدم الحجية في الجملة وهو ما يلتزم به من يطرف المقابل فلا وجه
لايراد الوجه المذكور في المقام هذا واما ما دل الاخر [illegible] فهو وجوه
وبيانه ان ظواهر القرآن كغيرها [illegible] يكون [illegible]
انها اما بنفسها او بالقرينة على سبيل [illegible] في ذلك [illegible]
بواسطة اما الى العلم [illegible] علم [illegible] الكلام [illegible]
فيثبت بالادلة [illegible] ظواهر القرآن [illegible]
الخصم كونها ملقاة الى [illegible] الخطاب ولا يعلم يكون [illegible]
منهما بالظهور او بالقرينة فاما الى العلم [illegible]
خرجا بوجه [illegible] ظاهرهما [illegible]
ان تلك الظواهر ليست كالظواهر المذكورة لعلم [illegible] المقصود فيها
كونهم مقصودين بالظهور او بالقرينة وان كان المراد منها [illegible]
[illegible] ١٢٦ [illegible]

المفهوم المقصود من القرآن هو المفهوم بالقرائن والبيانات الخارجية دون المفهوم
بظاهره وما حصل فيما يطابق المراد منها الظاهر [illegible] الحكم بانضمام
القرينة والاتكال على العقل ونحوه لكون [illegible] ارادة الظاهر منها [illegible]
اجمالا اما انسداد باب العلم [illegible] باعتبار الظواهر التي [illegible] بان [illegible] المقصود للفهم على
[illegible] بارادة الظاهر منها [illegible] على المراد [illegible] المفهوم [illegible]
بالقرينة [illegible] في ذلك كما هو الحال في ظواهر القرآن حيث يحتمل ان يكون المفهوم
المقصود فيها هو المفهوم بالقرائن والبيانات الخارجية فيما يطابق المراد منها الظاهر
[illegible] على الخبار [illegible] المفهوم المقصود
من القرآن هو المفهوم بالقرائن والبيانات الخارجية فيما يطابق المراد منها الظاهر
[illegible] العلم [illegible] العلم بوجود [illegible] القرآن [illegible]
اجمالا [illegible] ذلك [illegible] تلك الاخبار عن [illegible]
القرآن [illegible] المفهوم [illegible] فيما يطابق المراد منها الظاهر
[illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] المقام [illegible] بعض المحققين [illegible]
[illegible] في حجية ظواهر الالفاظ بين من قصد افهامه وبين من لم يقصد افهامه [illegible]
في حق من قصد افهامه دون من لم يقصد افهامه [illegible] على ذلك عدم حجية ظواهر القرآن
في حقنا [illegible] ذلك [illegible] اخرى [illegible] ان ظواهر القرآن [illegible] المقصود
بها الافهام من [illegible] الخطاب واستدل على التفصيل المذكور بان [illegible]
بظواهر الالفاظ [illegible] على [illegible] علم بوجود قرينة
على ارادة الخلاف [illegible] علم بغفلة المتكلم عن نصبها [illegible]
لمن قصد افهامه ومن لم يقصد افهامه وفي ذلك [illegible] العلم [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] افهامه فتكون الظواهر حجة في حق من
قصد افهامه دون من لم يقصد افهامه [illegible] من قصد افهامه لمكان [illegible]
احتمال وجود القرينة المخصوصة [illegible] منه

كان احتمال [illegible] العلم بغفلة المجيب على [illegible] طريقا [illegible] اذ علم [illegible]
القرينة [illegible] لمن قصد افهامه [illegible] احتمال الوجود القرينة [illegible]
[illegible] اخفاء الكلام للقرينة عليه [illegible]
[illegible] علم وجود القرينة [illegible] اصالة العدم [illegible] القرينة [illegible]
ذلك [illegible] اصالة العدم [illegible] على حجيتها ما لم يكن
[illegible] اصالة العدم [illegible] حتى من قصد افهامه [illegible]
ان دعوى [illegible] في حجية ظواهر [illegible] من قصد افهامه [illegible] لم يقصد افهامه
[illegible] على [illegible] فان العقلاء واهل اللسان [illegible]
على [illegible] العقلاء [illegible]
بظواهر الكلام الملقى من الموصي [illegible] الموصى اليه او ان [illegible]
[illegible] بظواهر ما هو مكتوب من [illegible] الى صاحبه [illegible]
بحجية اصالة العدم [illegible] الى اصالة العدم [illegible]
متى يكون ذلك طريقا [illegible] وجود القرينة [illegible] من قصد افهامه [illegible]
لم يقصد افهامه [illegible] ظواهر حجة [illegible] الاخبار
بواسطة [illegible] ظواهر القرآن [illegible]
ان [illegible] في القرآن [illegible] كثير وليس [illegible]
[illegible] محصورة [illegible] ما لم يكن محصورة [illegible]
عن اجراء الاصول اللفظية [illegible] علم [illegible] اجراء الاصول
[illegible] العملية [illegible] اجراء الاصول اللفظية [illegible]
اهل اللسان [illegible] اجراء الاصول [illegible] في اجراء ما

تقدم بخلاف ما مضى. اصل. قد تحصل مما مر حجية الظواهر بمعنى ما افاد
الظن بالمراد وبمعنى ما اذا لم يقم ذلك فحصل حجيتها بالنص الاول [illegible]
وبالنسبة ما اذا افاد الظن ولو لم يعتبر على خلافه وبالاول الثاني والرجوع الى
اصل الثاني وعرف قاضي بطلان كل من التفصيلين خصوصا الاول [illegible]
فان [illegible] المعتبرة اصل الثاني فاذا [illegible] من [illegible] وعلى الاخر [illegible]
يعلم ان علم العمل بالخبر [illegible] بالشهرة [illegible] علم حجية الشهرة
ليس الا مع الشهرة لحجية الخبر [illegible] وانما [illegible] اللهم [illegible]
على ان [illegible] على حجية الخبر [illegible] لا [illegible] ما خالف المشهور
ولقد [illegible] اصلا انهم [illegible] العمل بالخبر [illegible]
[illegible] وهو [illegible] هذا [illegible] بعض [illegible] القائم [illegible]
[illegible] وحاصل ان الكلام ان كان مقرونا بما يصلح ان يكون صارفا عن المعنى
الحقيقي لم يكن [illegible] باصالة الحقيقة وان كان مطلقا [illegible] فيه
ذو حمل وجود المعارض [illegible] المفصل [illegible] فان
الظهور في الغرض الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible] ان يكون صارفا
[illegible] فلا يكون [illegible] العلم [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظهور [illegible]
[illegible] على [illegible]
على الظهور [illegible] افادة الظاهر [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] على الظهور [illegible]
[illegible] في انتفاء الاحتمال وقصد [illegible]

فان الظهور في الغرض الاول بواسطة الاصل الذي هو [illegible] بما يصلح ان يكون صارفا
ما لو وجد [illegible] على خلاف اصل العرف فاما [illegible] العلم [illegible] لا يكون معه الاحتمال
على الظهور [illegible] بذلك افادة الظاهر بل تكون نافية لاحتمال [illegible]
هذا واما ما يقال من ان علم [illegible] الظهور في الغرض الاول [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] في [illegible] محل المنع فان الاولى [illegible] بالغرض الاول [illegible] فان
اصالة العلم [illegible] في معارضته باصالة العلم بوجود ما ليس [illegible] ما لو خفي
او علم بوجود ما ليس [illegible] [illegible] عليه [illegible] اجراء الاصل [illegible]
معارضا انتهى. اصل. قد ذهب جماعة الى ان الاجماع المنقول [illegible]
الظنون الخاصة التي ثبت اعتبارها بادلة خاصة على انسداد باب العلم في الاحكام
الشرعية [illegible] الى [illegible] الادلة التي اقاموها على حجية خبر الواحد [illegible]
[illegible] المقام [illegible] احدهما ان الدليل الخاص الدال على
حجية خبر الواحد الذي [illegible] الحقيقة [illegible] وعلى [illegible] واصحاب
الائمة [illegible] وظاهر ان المتيقن [illegible] ليس الا العمل بالخبر المشتمل بظاهره على
دعوى الاسناد فيه الى احساس يتعلقه او الخبر المشتمل بظاهره على دعوى
الاسناد فيه الى احساس [illegible] فالاول كالخبر عن قول المعصوم
[illegible] دعوى الاسناد فيه الى احساس [illegible] كالخبر عن [illegible]
المحسوسات [illegible] كالخبر عن [illegible] المعصوم [illegible] دعوى الاسناد
الى احساس [illegible] والحاصل ان المتيقن من عمل القدماء واصحاب الائمة
ليس الا ما ذكر من العمل بالخبر المشتمل على دعوى الاسناد فيه الى احساس يتعلقه
او احساس [illegible] العمل بالخبر عن قول
المعصوم [illegible] فيه الى الحدس والاجتهاد [illegible]
القسمين المذكورين بان يكون المخبر به هو قول المعصوم او [illegible] ان
يكون امرا آخر كاشفا [illegible] او [illegible] كاشف فانه على جميع [illegible]
يكون الخبر في القسمين المذكورين [illegible] ثلاث [illegible]
بعض [illegible] بان الخبر في القسمين المذكورين انما يكون [illegible] متعلقه الذي
قد فرض متعلقه هو قول المعصوم او [illegible] دونها اذا كان امرا آخر كاشفا عن [illegible]

[illegible]

من قول المعصوم اوجز كاشف فان من الظاهر البين ان طريقة القدماء بل جماعة
الادلة جارية على الاخذ بنقل الاقوال التي بها استكشف رأي المعصوم ومراده
من حجابة على هذا الحكم بالخبر عن قوله او [illegible] فكيف يمكن لهم [illegible] بالفصل هلا
[illegible] واما الاثبات المتمسك بها لاثبات حجية خبر الواحد فانهم [illegible] لولا [illegible] انما
وسابقة اذ لولا الها على حجية خبر الواحد بالخصوص ثم ينطق [illegible] بعضهم باعتماد
كما يفيد الاطمئنان بالحكم الواقعي ومنه الاجماع المنقول ان افاد الاطمئنان بالحكم الواقعي
لكن ذلك خارج عن محل الكلام اذ الكلام في اعتبار الاجماع المنقول من جهة دخوله
في الخبر الواحد لا من جهة دخوله في اسباب الاطمئنان احيانا ثم انهم ان
لفظ الاجماع قد يطلق ويراد به اتفاق اراء جميع العلماء في عصر واحد وهذا هو
الظاهر من تعاريف الاصوليين للفظ الاجماع في كتبهم الاصولية وقد يطلق ويراد
به اتفاق اراء الجميع في جميع الاعصار وهو المتبادر منه في محل دعاويهم الاجماع في
المسائل المهمة ومن هنا ترى انهم يقولون فلان نقل الاجماع بوجود المخالف مع
تقدم عصره وقد يطلق ويراد به اتفاق اراء جماعة يحصل القطع بموافقة رأي
المعصوم لارائهم فهذه وجوه ثلاثة منصورة لاستعمال لفظ الاجماع يحتمل كل
منها الا وجهين اذ على كل واحد من هذه الثلاثة اما ان يكون رأي المعصوم
داخلا في الاراء المحكية ومنضما الى الاراء الاخر في الحكاية او يكون خارجا منها
وفي ذلك كما هو الحال في قولهم باجماع الاصحاب او الامامية وما شابه ذلك
مما الظاهر منه دخول الامام فتكون الوجوه ح ستة فاذا عرفت
ما بين المقدمتين نقول التحقيق في المقام هو التفصيل بعدم حجية نقل الاجماع من
كونه ظنا خاصا مخرجا عن الاصل وتفصيل هذا الاجمال هو ان مراد الحاكي من الاجماع
الذي ينقله ان كان هو اتفاق الجميع في عصر واحد فاما اخباره ح عن اتفاق
اراء من عدا المعصوم فهو اخبار عما لا يكشف عن رأي المعصوم فلا يكون حجة فان
اتفاق اراء العلماء في عصر واحد بمجرده غير كاشف عن رأي المعصوم وان
ادعاه الشيخ فلانه من نظرات الى اقتضاء قاعدة اللطف وجود قول
الامام بين اقوال العلماء في كل عصر لانا نقول من الجائز قطعا كما بينه وأكد

المرتضى

المرتضى طاب ثراه ان يكون الحق عند الامام والاقوال الاخر كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور
لانا اذا كنا نحن السبب في استتاره فكلما يفوتنا من الانتفاع به وبما معه من الاحكام
يكون قد فاتنا من قبل انفسنا ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به
وادى الينا الحق الذي كان عنده ولسنح ذلك منافاة لقاعدة اللطف
فان ما تقتضيه قاعدة اللطف هو اظهار الحق مع عدم وجود المانع من قبل المكلفين
واما مع وجود المانع من قبلهم فلا والحاصل ان اتفاق اهل عصر واحد بمجرده
غير كاشف عن رأي المعصوم وان ادعاه الشيخ بل [illegible] في ذلك مجازفة لكن مع
تفاني المدرك [illegible] استلزم ذلك الا تقرير المعصوم قالوا ان تقرير المعصوم
حجة في نقل واحد فكيف بجميع الكثير [illegible] يمتنع عنه الخطأ مع العلم بالحال
والتمكن من الردع فانه [illegible] وان غاب عنا الا انه بين اظهرنا [illegible] فيلقانا
ونلقاه وان كنا لا نعرفه بعينه فانه يعرفنا [illegible] ويطلع على احوال الناس [illegible]
عليه اعمالنا [illegible] انه لا دليل على وجوب الردع على الامام حال الغيبة حتى يكون
تقريره ح كاشفا ولو كان واجبا لكان اللازم [illegible] حتى مع الخلاف [illegible] في ذلك
حجية وجود الحق مع العلم بان خطأ ما [illegible] علم الردع [illegible] فلا
[illegible] من استلزم ذلك الى بعض [illegible] ما في الغيبة من المقام [illegible]
على ان الارض لا تخلو [illegible] عالم [illegible] الى الحق وان
نقصوا [illegible] تم لهم [illegible] ذلك لا [illegible] الحق [illegible]
[illegible] ان تلك الاخبار كلها محمولة على [illegible] وبتقريرها [illegible] اصول المذهب
[illegible] على حقيقته باطل او بطلان [illegible] اصول المذهب دون فروعه
[illegible] لا تنقض [illegible] عدالة كالاجماع [illegible] على الانفعال [illegible]
واما الخص ما ذكرنا ان الحاكي للاجماع ان كان مراده من الاجماع الذي
ينقله هو اتفاق الجميع في عصر واحد فاخباره ح عن اتفاق اراء من عدا
المعصوم اخبار عما لا يكشف عن رأي المعصوم فلا يكون حجة واما اخباره
عن نفس رأي المعصوم ان دخول قول المعصوم في الاراء المحكية فهو اخبار
بما يكون المستلزم [illegible] لا ملازمة بينه وبين المخبر به فلا يكون حجة

ابهم اذ مستند هذا الحاكي في نقله رأي المعصوم ان فرض كونه ناقلا لرأيه اما ان
يجعل نفس اتفاق آراء من علماء من علماء عصر واحد او ما هو المستلزم من
اتفاق اقوالهم دون السماع منه ثم لو شاع في ذلك في زمن الغيبة بحيث الكفاية
فبعد فرض ان اتفاق تلك الآراء وما هو المستلزم عنه ملزوم لرأي المعصوم
يكون الاخبار عن رأي المعصوم استنادا اليه الا ان ذلك اخبارا عما يكون مستند
فيه هو الامر الذي عادة ملازمة بينه وبين المخبر به فلا يكون حجة بناء على ما حررناه
من ان الحجة من الاخبار هو المخبر عن الامر الحسي او الحدسي القريب من الحسي
الاستناد فيه الى احساس يتعلق اما احساس ما هو ملزوم واقع لمتعلقه فان
ذلك يقتضي بعدم حجية الخبر عن الامر الحدسي الذي يكون مستنده فيه
هو الامر الذي لا ملازمة بينه وبين المخبر به في الواقع وان كانت الملازمة
ثابتة بزعم الناقل هذا واما باعتبار امكان الاطلاع على رأي المعصوم
بالمشافهة والسماع منه فلا يخفى حمل الحكاية ~~[illegible]~~
عند نقل قول غيره على السماع منه على حمل النقل عن غيره لتحقق الغلبة وعدم العثار
فهو كلام لا يتوقف له محصلة نعم استظهر لوجود مجهول النسب في المجمعين وعدم قلة
خلاف معروف النسب كما في الفقه بل ومجاعة من المتأخرين يقتضي بان الاجماع
هو اتفاق من يعلم بدخول رأي المعصوم في آرائهم بالمشافهة والسماع منه لا
بواسطة اتفاق آراء من علماء وان كان اشتراط وجود مجهول النسب يعني بموضع
الا انه يحتمل بعدم امكان السماع من الامام في زمن الغيبة بحسب العادة ثم نعلم
ان مرادهم من الاجماع الذي يدعونه في المسائل الفقهية ليس هو الاجماع الذي يعتبرون
فيه وجود مجهول النسب بل مرادهم منه في ذلك هو اتفاق من يعلم بدخول رأي المعصوم
في آرائهم بواسطة اتفاق آراء من علماء فثبات الكلام المذكور هنا فان كان
مراد الحاكي من الاجماع الذي ينقله هو اتفاق آراء جماعة يحصل القطع بموافقته في
المعصوم لآرائنا فاما اخباره ح عن اتفاق آراء من عدى المعصوم فهو اخبار عما
لا يعلم بكونه كاشفا عن رأي المعصوم فلا يكون حجة اما الكبرى فلان الاخبار بالاجماع
انما يكون حجة بعد احراز وصف الكاشفية من الخارج كما في الاصول وما اشاه واما
الصغرى فلان الجماعة ما لم يعلم بعددهما باعيانهم واشخاصهم لا يعلم بكشفها بآرائها عن
رأي

في زمن الغيبة

فلا يكون حجة كذلك على انها
رأي

في المعصوم واما اخباره عن رأي المعصوم ان فرض دخوله في الآراء المحكية فمستند
الاخبر بذلك ان قلت الاستناد فيه هو ما يعد دالا على ما هو الملزوم بحواسه
للمخبر به وبين ما ليس بملزوم اذ مستند هذا الحاكي في نقله رأي المعصوم ان
فرض كونه ناقلا لرأيه ايضا فلا يعد الاستناد فيه اما ان يجعل نفس اتفاق آراء
تلك الجماعة او ما هو المستلزم من اتفاق اقوالهم فبعد فرض ان اتفاق تلك
الآراء وما هو المستلزم فيه دائر بين ما هو الملزوم للمخبر به وبين ما ليس بملزوم فيكون
الاخبار عن رأي المعصوم استنادا اليه الا ان ذلك اخبارا عما يكون مستنده فيه
~~ما هو الاستناد فيه~~ مردد بين ما هو الملزوم بحواسه للمخبر به وبين ما ليس بملزوم
فلا يكون حجة بناء على ما حررناه من ان الخبر عن الامر الحدسي انما يكون حجة
اذا كان مستندا على دعوى الاستناد فيه الى احساس امر هو ملزوم واقع لمتعلقه
فان ذلك يقتضي بعدم حجية الخبر عن الامر الحدسي الذي يكون مستنده فيه
فيه مما يدعي الاستناد فيه هو الامر المردد بين ما هو الملزوم بحواسه للمخبر به
~~[illegible]~~
وبين ما ليس بملزوم في الاخبار حجة ...
فان قلت الظاهر من لفظ الاجماع في الاطلاق المذكور انما هو اتفاق
آراء الجميع المفضي ومعلوم ان اتفاق آراء الجميع المفضي ان لم يكن مستلزما لرأي
المعصوم فلا اقل من كشفه عن وجوده دليل معتبر لو وصل الينا لقلنا به فيكون
الاخبار المذكور حجة من هذه الجهة وان لم يكن حجة من جهة كونه اخبارا عن رأي
المعصوم او عما يكشف عنه قلت ان تم دعوى الظهور المذكور والملازمة المذكورة
فالمراد من الجميع المفضي اما ان يكون هو ارباب التصانيف او من يعلم فتواه فلا
يكون الاخبار عن اتفاقهم حجة كما يعرف وجهه مما سياتي هذا وان كان
مراد الحاكي من الاجماع الذي ينقله هو اتفاق الجميع في جميع الاعصار فاما اخباره
عن اتفاق آراء من عدى المعصوم فهو ايضا اخبار عما يكون المستند فيه مرددا
بين ما هو الملزوم للمخبر به وبين ما ليس بملزوم اذ مستند هذا الحاكي في اخباره
عن الجميع وما يدعي الاستناد فيه اليه ليس هو السماع منهم باجمعهم قطعا ولا حصول
العلم في كتبهم باجمعهم اذ كثير من علمائنا رضوان الله عليهم لم يتركوا تصنيفا
اصلا وربما لا مستند في ذلك الا الاخبار بوجها وربه في كتب جماعة من

الواقع

فيه

بحسن ظنه بهم وهو مما يحتمل ان يكون من ملفوظات المخبر ويحتمل عدمه فلا يكون حجة
على نحو ما مر وكذا الحال في الاخبار عن رأي المعصوم ان فرض دخوله في الاراء
المحكية فانه انما اخبار عما يكون المستند الحسي الذي لا اجماع بلغ الاسناد
معه ما ابين ما هو الملزوم للمخبر وبين ما ليس بملزوم اذ مستند هذا الحاكي
نقل رأي المعصوم ان فرض كونه ناقلا له ليس الا نفس اتفاق اراء جمع من علماء
فيكون المستند الحسي الذي لا اجماع بلغ الاستناد ما هو المستند في الاخبار
عن اتفاق اراء من علماء من وجود الفتاوى في كتب جماعة ممن يحسن الظن بهم مما يحتمل
ان يكون هو من ملفوظات رأي المعصوم ويحتمل عدمه فلا يكون حجة انتهى كلامه فعلم
مع جميع ما ذكر ان نقل الاجماع ليس من الحجة في شيء لا من جهة كونه نقلا لرأي المعصوم
ولا من جهة كونه نقلا للكاشف فان قلت ان الاخبار عن اتفاق
اراء الجميع في جميع الاعصار كما هو احد الوجوه المذكورة لو ثبت في تضمنه للاخبار عن
اتفاق اراء المعروفين من اهل التصانيف والمستند في ذلك بحكم الظهور وعدم
معارض انما هو اساس الفتاوى في كتبهم لما مر في بيان المقدمة الاولى من المقدمتين
المذكورتين ان نقل الاراء لا يظهر في دعوى الاستناد فيه الا الى اساس الحصول او الكتابة
فان قضية ذلك وجوب الحمل على دعوى اساس الفتاوى في الجلد الممكن من جهة
عالم بالتحصيل فيه صارف ومن المعلوم ان اتفاق اراء المعروفين من اهل التصانيف
بحجته وان لم يكن كاشفا عن رأي المعصوم ولا عن اتفاق اراء من علماء الاعصار
كاشف عن وجود دليل معتبر في المسألة لو حصل لنا لعملناه فيكون الاخبار
عن اتفاق اراء المعروفين من اهل التصانيف الذي يتضمنه الاخبار عن
اتفاق اراء الجميع في جميع الاعصار حجة لانه كاشف حسي عما يكشف عن وجود
معتبر في المسألة والمستند في ذلك بحكم الظهور وعدم المعارض انما هو اساس
الفتاوى في كتبهم التي هي من الوجوه الملزومة بحسب العادة لاتفاق ارائهم
فيكون حجة لا محالة قلت لا وجه لدعوى علم حجية نقل الاجماع على نحو ظاهر في
لان قلت ان الملازمة بين اتفاق اراء المعروفين من ارباب التصانيف وبين
وجود الدليل المعتبر في المسألة محل الكلام خصوصا مع وجود المخالف وعدم تحقق

الجواب كشف الاساس عن رأي المعصوم

بثبوت م على الحق اتفاقهم

بعض الاراء

بعض تلك الاراء على سبيل الجزم وغاية ما ثبت ان مستند الحاكي في اخباره عن اتفاق
اراء ارباب التصانيف وان كان بحكم الظهور هو اساس الفتاوى في كتبهم في
المسائل التي ادعى عليها الاجماع الا ان هذا الظهور من الظهورات الموهونة التي
لا يصح الاعتماد عليها كما لا يخفى ذلك على المتتبع في الاجماعات المنقولة
فان المتتبع فيها يرى بواسطة تراكم الامارات الخارجية ان مستند الحاكي
للاجماع في الغالب حتى مع فرض ارادته من لفظ الاجماع هو اتفاق اراء الجميع في
جميع الاعصار اصلان احدهما اساس الفتاوى في المسألة التي يدعي
الملازمة بينها وبين المسألة التي يدعي عليها الاجماع فيدعي الاجماع في المسألة
استنادا الى ذلك وثانيهما اساس الفتاوى في المسألة التي ادعى عليها
الاجماع في كتب جماعة من ارباب التصانيف ممن يحسن ظنه بهم دون كتبهم باجمعهم
ولذا لا ينبغي ان تنقل الاجماعات المتخالفة من جماعة مع اتحاد العصر
او تقارب العصرين ولذا ينبغي ان تنقل الاجماعات المحكية في
المسائل الخلافية فح فلا يمكن الحكم بكون مستند الحاكي في اخباره عن ارباب
التصانيف هو اساس الفتاوى في كتبهم باجمعهم في المسألة التي نقل عليها الاجماع
حتى يكون اخباره عن ذلك حجة وان كان ذلك هو مقتضى الظهور ولا يتوهم
ان التتبع في الاجماعات المحكية غايته ما يفيد الظن على خلاف الظاهر ومع
ذلك لا وجه لرفع اليد عن الظهور لمجرد ما ذكر كما يعرف ذلك مما قرر في محله
باب اعتبار الظواهر ان الظن بالخلاف غير قادح في اعتبارها فانا نقول
الظن بالخلاف انما لا يقدح في اعتبار الظواهر حيث يكون ذلك الظن ناشئا
عن اسباب خارجية عن غلبة ارادة الخلاف واما الظن الناشئ عن
غلبة ارادة الخلاف فلا ينبغي الارتياب في قادحيته للظهور كما تقرر في محله
ذلك في باب العام والخاص وفي المقام شيء وهو انه يمكن [illegible] على علم
بحجية الاجماع المنقول وهل يكون نقل الاجماع بمنزلة اخرى للفقيه لكن قبل الكلام
في مقام تحصيل الاجماع عن التتبع في اقوال المعظم المعروفين من ارباب التصانيف
فلا يكون الظهور بالقياس الى الفضل عنهم موهونا لم لا الحق هو [illegible] كما
يعرف وجهه مما ذكرناه في شأن عمل العقلاء واصحاب الائمة في مسائل المخبر عن
جزء الكاشف كالمخبر عن نفس الكاشف او عن قول المعصوم او رأيه انتهى

بل على حصول الاتفاق واول [illegible] ما ثبت الاجماع

فاتفق المشهور [illegible] اذا لم يعلم اراء جماعة من ارباب [illegible] في المسائل اي ارباب الخلاف و [illegible] فلم ينقلوا الخلاف ولم يحصل التحقق الاجماع القطعي اذا احسن ظنه بهم

اصل ومما قيل انه من الظنون الخاصة الشهرة في الفتوى سواء علم بالخلاف
ام لم يعلم تمسكا بوجوه اقواها دلالة مرفوعة زرارة ومقبولة ابن حنظلة على ذلك
ففي الاولى قال زرارة قلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان
فبايهما نعمل قال خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر قلت يا سيدي
انهما معا مشهوران مأثوران عنكم قال خذ بما يقوله اعدلهما الخبر بتقريب
ان المراد بالموصول هو مطلق المشهور رواية كان او فتوى فالرواية تدل على
حجية الشهرة في الفتوى وفي المقبولة بعد فرض السائل تساوي الراويين في
العدالة قال ع ينظر الى ما كان من رواياتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين
اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان
المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم الى اخر الرواية وجه الدلالة ان المراد من المجمع عليه في الموضعين
بقرينة تحقق السائل وجعل الامر المقابل له هو الشاذ الذي ليس بمشهور واطلاق
المشهور عليه في فرض السائل بعد ذلك كون الخبرين مشهورين انما هو المشهور
فيكون التعليل بقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه دالا على ان المشهور مطلقا
مما يجب العمل به وان كان مورد التعليل الرواية المشهورة ويدل على ذلك ان
الموصول في قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك ظاهر في خصوص الرواية المشهورة
دون مطلق المشهور كالمسائل للفتوى والرواية الا ترى انك لو سئلت اي الرواة من
اهلك احب فقلت ما كان حلوا لم يصح نسبة محبوبية كل حلو اليك وعلى الثاني
ان [illegible] في المجمع عليه واما عن [illegible] المحقق [illegible] فانا نقول ان
المجمع عليه في قوله ينظر الى ما كان من رواياتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه
بين اصحابك هو الخبر المتفق على نقله وتدوينه بما ذكر في [illegible] السائل الامر
على ذلك ضرورة ان ما بناه في [illegible] السائل هو الغرض للخبر المتفق على صدقه
دون المتفق على نقله وتدوينه فان المتفق على نقله وتدوينه ليس من شأنه
افادة القطع حتى يكون الغرض لم نافيا [illegible] السائل الكشف والحال ان
الخبر المتفق على نقله قد لا يكون مقطوع الصدور طريق واحد وحاصل هذا الكلام ان
اطلاق المشهور على المجمع عليه فانه لا دلالة له على المدعى فان ما يقابل

المجمع

على الاول

بيان قبلهم

وفي المقبولة بعد فرض السائل تساوي الراويين في العدالة قال ع ينظر الى ما كان
من رواياتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور
ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم الى آخر الرواية
وجه الدلالة ان المراد من المجمع عليه في الموضعين بقرينة تحقق السائل وجعل الامر
المقابل له هو الشاذ الذي ليس بمشهور واطلاق المشهور عليه في فرض السائل بعد
ذلك كون الخبرين مشهورين انما هو المشهور فيكون في التعليل بقوله فان المجمع
عليه لا ريب فيه دلالة على ان المشهور مطلقا مما يجب العمل به وان كان مورد
التعليل الشهرة في الرواية ويدل على الاول ان الموصول في قوله خذ بما اشتهر
بين اصحابك ظاهر في خصوص الرواية المشهورة دون مطلق المشهور كالمسائل
للفتوى والرواية الا ترى انك لو سئلت اي الرواة من اهلك احب فقلت ما
كان حلوا لم يصح نسبة محبوبية كل حلو اليك وعلى الثاني ان [illegible] في المجمع عليه
واما [illegible] المحقق [illegible] فانا نقول ان المراد من المجمع عليه ~~المشهور~~
هو الخبر المتفق على نقله او تدوينه بما ذكر في [illegible] السائل الامر على ذلك
ضرورة ان ما بناه في [illegible] السائل هو الغرض للخبر المتفق على صدقه دون المتفق
على نقله وتدوينه فان المتفق على نقله وتدوينه ليس من شأنه افادة القطع حتى يكون
الغرض لم نافيا [illegible] السائل الكشف والحال ان الخبر المتفق على نقله قد لا يكون مقطوع
الصدور طريق واحد وحاصل هذا الكلام في اطلاق المشهور على المجمع عليه فانه لا دلالة
على المدعى فان ~~المشهور بالمعنى المطلق~~ يقابل ما يقابل المجمع عليه هو المشهور بالمعنى

ثم قوله ينظر الى ما كان من رواياتهم عنا في ذلك الذي [illegible] المجمع عليه بين

المصطلح وأما المشهور بالمعنى اللغوي فلا يقابل الشاذ بل يصح اطلاقه عليه وهو خروج عن
افادة بل هو تمام حقيقته اذا اضيف لفظ المشهور الى المجمع او الى ما يفيد العموم فالمراد
انه يؤخذ بالرواية التي يعرفها كل احد ولا ينكرها ويترك ما لا يعرفه الا الشاذ فان
شأنك للبالغة في معرفة الروايات المشهورة ومجانبة لا بان لا يكون الا الشاذ في معرفة الرواية
الشاذة والحاصل ان المراد من المجمع عليه في الرواية انما هو الاجماع الحقيقي لولا ظاهر وله
صارف عنه فيتعين الحمل عليه وبناء على هذا فتكون الرواية غريبة عن الملاحي لانها
لا تكون متكفلة لبيان وجوب تقليد الخبر الذي اتفق على نقله وتلقيه بالقبول على ما لا يعرفه
ولم يسمعه الا الشاذ النادر بعلاوة ذلك بان المتفق على نقله خال عن الريب العقلي
وظاهر ان ذلك لا دلالة له بمنطوقه ولا بمفهومه على حجية الشهرة فتوى كانت او رواية
ثم لو حمل الريب المنفي فيها على الريب الاضافي بل دون الريب العقلي يكون لها دلالة
على المدعى ولكن ذلك كما ترى مجرد احتمال لا يساعده قرينة بان هذا الحمل ان المراد
المجمع عليه في الرواية اما ان يحمل على المشهور او على الخبر المتفق على نقله وتلقيه
فالريب المنفي فيها اما ان يحمل على الريب العقلي او على الريب الاضافي كما ان
ايضا اما ان يحمل الريب المنفي على الريب العقلي او على الريب الاضافي فان حمل المراد من المجمع
عليه على المشهور يكون الرواية دالة على المطلوب سواء حمل الريب المنفي فيها على الريب
العقلي او على الريب الاضافي غاية ما في الباب انه على الاول يكون في نفي الريب عن المجمع
عليه يعني المشهور مسامحة في التعبير ودالة على المطلوب
الريب العقلي عنه يعني فاضي باعتباره [illegible]
في الكلام [illegible]
فلا دلالة لها على الحجية هنا واما اذا حمل المراد من المجمع عليه على الخبر المتفق على نقله وتلقيه
فحيث ان حمل المراد من الريب المنفي على الريب الاضافي فتكون الرواية دالة بواسطة الكبرى
المطلقة فهي دالة على المدعى وان حمل على الريب العقلي فلا دلالة لها على المدعى
ببلاهة ان نفي الريب العقلي عن الخبر المتفق على نقله وتلقيه لا دلالة له اصلا على
فيها في الخبر المتفق على نقله على الريب الاضافي كان

المجمع عليه هو المشهور بالمعنى المصطلح وأما المشهور بالمعنى اللغوي وهو
المعروف فلا يقابل بل يصح اطلاقه عليه وهو خروج من افادة بل هو تمام
حقيقته اذا اضيف لفظ المشهور الى المجمع او الى ما يفيد العموم فالمراد
انه يؤخذ بالرواية التي يعرفها كل احد ولا ينكرها ويترك ما لا
يعرفه الا الشاذ فالشاذ شأنك للبالغة في معرفة الروايات المشهورة
ومجانبة لا بان لا يكون الا الشاذ في معرفة الرواية الشاذة والحاصل ان
المراد من المجمع عليه في الرواية انما هو الاجماع الحقيقي لولا ظاهر وله
صارف عنه فيتعين الحمل عليه وبناء على هذا فتكون الرواية غريبة
عن الملاحي لانها لا تكون متكفلة لبيان وجوب تقليد الخبر الذي
اتفق على نقله وتلقيه على ما لا يعرفه ولم يسمعه الا الشاذ
بعلاوة ذلك بان الخبر المتفق على نقله خال عن الريب بالاضافة الى
غيره وظاهر ان ذلك لا دلالة له على المدعى من حجية الشهرة في الفتوى
لا يقال تعليل الاخذ بالخبر المتفق على نقله وتلقيه بكونه خاليا
عن الريب بالاضافة الى غيره يقتضي بان كلما لا ريب فيه بالاضافة
الى غيره يجب تقليده عليه ومنه فتوى المشهور بالاضافة الى فتوى ومنها الشهرة
غير المشهور فتكون الرواية لها دلالة على المدعى لانا نقول ان في
الريب الاضافة انما جعل في الرواية علة لوجوب التقليم في مقام التعارض
ويجعل فرض الحجية من الطرفين كما لا يخفى على من لاحظ ان السؤال
في الرواية عن الخبرين انما هو سؤال عن الخبرين المتعارضين في انفسهما لا
عن مطلق الخبرين وح فتكون المستفاد من تعليل في الرواية
الكبرى ان كلما لا ريب فيه بالاضافة الى شيء آخر يجب تقليده عليه
في مقام التعارض وبعد فرض الحجية من الطرفين لا انه موجب للتقليم كيف ولو كان مفاد الكبرى
مطلقا كما هو المدعى حتى يتم بذلك المطلوب على ان الرواية
ذلك كان اللازم هو كونها باعتبار مطلق في الاحكام

جماعة على ما نقل عنهم تمسكاً منهم بالأدلة الأربعة أعني الكتاب والسنة والإجماع والعقل

أما الكتاب فالآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم كقوله تعالى ولا تقف ما

ليس لك به علم وأمثال ذلك وأما السنة فهي أخبار كثيرة تدل على المنع من العمل

بالخبر الغير المعلوم الصدور مطلقاً أو ما لم يكن عليه شاهد من كتاب

أو سنة فأما الأول فمثل ما روي عن أبي الحسن عليه السلام في جواب كتابة داود

بن فرقد الفارسي ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا وأما

الثانية فمثل ما روي أن النبي ص قال ما جاءكم عني لا يوافق القرآن

فلم أقله وقول أبي جعفر وأبي عبد الله ع لا يصدق علينا إلا ما يوافق

كتاب الله وسنة نبيه ص وقوله ع إذا جاءكم حديث عنا فوجدتم عليه شاهداً

أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به وإلا فقفوا عنده ثم ردوه إلينا حتى

يتبين لكم ورواية ابن أبي يعفور قال ع إذا ورد عليكم حديث فوجدتم

له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله فخذوا به وإلا فالذي

جاءكم أولى به وقوله ع ما أتاك من رواية من بر أو فاجر يوافق كتاب الله

فخذ به وما جاءك من رواية من بر أو فاجر يخالف كتاب الله فلا تأخذ به

وقوله ع ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل وقول أبي

جعفر ع ما جاءكم عنا فإن وجدتموه موافقاً للقرآن فخذوا به وإن لم

تجدوه موافقاً فردوه وإن اشتبه الأمر عندكم فقفوا عنده وردوه إلينا

حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا وفي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع لا

تقبلوا علينا حديثاً إلا ما يوافق الكتاب والسنة أو تجدون معه شاهداً

من أحاديثنا المتقدمة فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب

أبي أحاديث لم يحدث بها أبي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف

قول ربنا وسنة نبينا وقول الصادق ع كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة

وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وقد أخذ ذلك من الأخبار المتواترة

بنفسه

مدفوعة بأن الحكم المظنون خالٍ عن الريب بالإضافة إلى ما يقابله من

الحكم الموهوم فيجب تقديمه عليه فيما نحن فيه على ما ذكرناه أن إفادة الخبر

بمكان من الوضوح فإنه لم يدع أحد دلالة الرواية على اعتبار

الظن في الأحكام ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] يعلم أن تبين لنا أن المراد من المجمع عليه في الرواية ليس

هو الخبر المتفق على نقله ... وأنه عبارة عن المشهور بالمعنى المصطلح

فهي إنما تدل على ... [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

الإضافة ... بالأغلب كان جعله للتعليل في مقام التعارض

وجعله من الحجة من الطرفين ... وأما بعض

بالإضافة في مقام التعارض وجعله من الحجة من الطرفين خاصة نعم لو

قلنا بأن المراد من نفي الريب في الرواية الشريفة هو نفي الريب المطلق عن المصلحة

وعن نفي الريب بالإضافة إلى ... وقلنا مع ذلك بأن المراد من المجمع عليه

هو المشهور بالمعنى ... والفتوى المشهور ... جعل

المقبول بدلالة الرواية على ... كما هو ... الأمر

أصالة حجية الظنون الخاصة على أصح القولين خبر الواحد وقد أنكره

جماعة

الدالة على طرح الاخبار المخالفة للكتاب والسنة ولو مع عدم المعارض
واما الاجماع فقد ادعاه السيد المرتضى قدس سره في مواضع من
كلامه على ما نقل عنه وجعله في بعضها بمنزلة القياس في كون ترك
العمل به معروفا من مذهب الشيعة واما العقل فلان العمل بخبر الواحد
حيث لا يفيد العلم تشريع محض وهو مما يستقل العقل بقبحه والجواب
اما عن الآيات فبانها مخصصة او مخصصة بما ستأتي من الادلة واما
عن الاخبار فبانه لابد من الكلام فيها وحملها بعد قيام تلك الادلة
المفيدة للقطع بالحجية كالاجماع والاخبار المتكاثرة الآتية على [illegible]
التأويل وكيفيته بان يقال ان هذه الاخبار على طائفتين طائفة
تدل على ان ما خالف الكتاب او لم يوافقه لا يجوز العمل به وطائفة
تدل على ان ما خالف الكتاب او لم يوافقه باطل وزخرف وانه غير
صادر عنهم فاما الطائفة الاولى فتدل على ان ما خالف الكتاب او لم يوافقه
لا يجوز العمل به فهي محمولة على الاخبار المتعارضة او صادرة عن غير
حجة والطائفة الثانية تدل على ان ما خالف الكتاب او لم يوافقه باطل
وزخرف وانه غير صادر عنهم فهي محمولة على الاخبار المتضمنة للغلو
والجبر والتفويض من الاخبار الباطلة المخالفة للكتاب والسنة وهذا هو
الذي اشار اليه الاستاد وربما قيل بحمل هذه الطائفة على الاخبار المخالفة
للكتاب على سبيل التباين الكلي وذلك بعد تسليم ان العموم الدالة على
طرح ما لا يوافق على ارادة المخالفة منها ايضا وقد يقال بحملها على ان
ما يخالف المراد دون ما يخالف ظاهر الكلام وفيه على الاول منع [illegible]
ان وجود الخبر المخالف للكتاب على سبيل التباين الكلي كان في الخبر
الحجية ما يخالف الكتاب على وجه التخصيص نادر جدا فلا ينبغي له
هذا الاهتمام الذي عرفته من الاخبار فان الكذابين انما يدسون
في الاخبار الصادرة عنهم صلوات الله عليهم ما يقبل التلبيس

التلبيس دون ما لا يقبله وعلى هذا فحكمهم (منها) ان كثيرا من تلك الاخبار الدالة على
ان ما خالف الكتاب او لم يوافقه زخرف وباطل مسوقة لبيان الحكم المطلق
ايضا كالطائفة الاولى فان قولهم ما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم اقله صريح
في انه مسوق لبيان حكم طرح ما لا يوافق لا لبيان الاخبار بان ما لا يوافق
غير صادر عنهم ومن المعلوم ان ذلك مما ينافي التوجيه الذي ذكره اذ يعني
لبيان الحكم طرح ما يخالف المراد هذا الحمل ونحوه على ان تنافي ان
الطائفة الثانية من تلك الاخبار غنية عن ابداء التأويل فان الالزام ونظائرها
غير معقول حتى عند الخصم اذ غايته ان يصح الخصم الالزام بعلم جواز العمل بما
يخالف الكتاب او لم يوافقه كما هو مؤدى الطائفة الاولى من تلك الاخبار
واما الالزام بعدم صدور المخالف عنهم فيدعي بطلانه اذ من المعلوم بالقطع
والبت صدور اخبار كثيرة منهم صلوات الله عليهم ما يخالف ظاهر الكتاب لو
على سبيل التباين الكلي فضلا عن الا ان في نفس الطائفة الاولى من تلك الاخبار
دلالة على ذلك والا فلا معنى للامر بالوقوف عند الاخبار المخالفة لما تضمنه
كثير من تلك الاخبار واما عن الاجماع فبان الحاصل منه غير محقق والاعتماد
على نقله تعويل على خبر الواحد مع معارضته بدعوى الاجماع على الحجية واما
بعض العامة على عدم الحجية لا يوافقه فتنافي دعوى الشيخ الاجماع بالضرورة
المذهب على عدم الحجية واما عن الدليل العقلي فبان العمل بخبر الواحد انما
يلزم منه عنوان التشريع حيث يكون العمل به من دون دليل قاطع بالحجية واما
مع فرض قيام الدليل المعتبر على الحجية كما هو المدعى فلا معنى للتشريع هنا
واما ادلة المجوزين فالادلة الاربعة ايضا اما الكتاب فقد ذكروا منها

نخ الجامع

ايات منها اية النبأ وهي قوله تعالى شانه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان
تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين تقريب الاستدلال
ان المفهوم من الاشتراط المجاب في الاية الشريفة هو عدم وجوب التبين
عند عدم مجيء الفاسق بالنبأ وهو شامل لفرض اخبار العادل فيثبت
المطلوب ويرد عليه وجوه احدها انه لا يلزم من عدم وجوب
التبين في خبر العادل وجوب قبوله فان الرد محتمل وما يقال من ان
اللازم على تقدير الرد كون العادل اسوء حالا من الفاسق وهو قبيح قطعا
فتعين القبول فيه ما لا يخفى اذ رد الخبر بمعنى عدم البناء على احد الامرين
بلا فحص اولى من التفتيش والفحص عن صدقه وكذبه كما لا يخفى على ان وجوب — ومن الواضح ان الجواب ان [illegible] يقال ان [illegible]
التبين في نبأ الفاسق يحتمل ان يكون لما هو وجوب غيري مقدمة للعمل
الاية الشريفة ح هو انه ان جاء الفاسق بالنبأ فالعمل مشروط بالتبين
والا فالعمل غير مشروط فتم الاستدلال ثانيها ان الجزاء من قوله — ومما الجواب في ابطال الاستدلال
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انما هو وجوب التبين في نبأ الفاسق كما يقتضيه
سياق تحديده فانه اذا قيل ان جاءك زيد فاستقبله فالمستفاد من سياقه
وجوب الاستقبال الذي مع فيكون المفهوم من تلك القضية الشرطية هو — بالخصوص م
انتفاء وجوب التبين في نبأ الفاسق عند عدم مجيئه به اذ المفهوم من كل
قضية شرطية ليس الا انتفاء ما هو الجزاء فيها بجميع قيوده المعتبرة فيها عند
انتفاء الشرط مع فلا تدل الاية الشريفة على حجية خبر العادل فان
ذلك مبني على دعوى كون المفهوم فيها هو انتفاء وجوب التبين في مطلق الخبر
نبأ عند عدم مجيء الفاسق لا من انتفاء وجوب التبين في نبأ الفاسق

و

وقلنا و بطلانه ثالثها انا لو سلمنا دلالة المفهوم على حجية قول العادل افاد العلم ام لم
يفد فنقول ان مقتضى عموم التعليل المذكور في ذيل الاية الشريفة وهو قوله ان تصيبوا قوما
بجهالة وجوب التبين في كل خبر لا يفيد العلم من الفاسق والعادل فيقع التعارض ح
بين عموم المفهوم وعموم التعليل والترجيح مع التعليل وان كانت النسبة بينهما
العموم والخصوص من وجه فان اهل العرف لا يتوقفون عن الاخذ بعموم التعليل
اذا قيل لك امرا انه دواء فلا تشربه لانه [illegible] مع ان النسبة بينهما
العموم بين الامرين العموم والخصوص من وجه فلكن [illegible] كذلك
لا يقال ان ارتكاب التخصيص هنا في جانب المفهوم مسلم للقرينة فانه لو اقتضى — بمجرده
حجيته في خبر العادل المفيد للعلم لكان التخصيص لغوا محضا فيجب تقليله على
عموم التعليل انتهى لانا نقول ان القرينة انما تخرج المفيد للعلم خارج عن المفهوم
المنطوق كما تقتضيه قضية الامر بالتبين فيكون المفهوم ح اخص مطلقا من التعليل
فيجب تخصيصه على ضعفه لكن هم تقديم الخاص على العام فانا نقول انما ذكرت
لتوهم القرينة من ان ارتكاب التخصيص في جانب المفهوم فيما انما يقتضي تقليل المفهوم
على عموم التعليل لو كان الاخذ بعموم التعليل وطرح عموم المفهوم موجبا للغاية
مختصا وهو خلاف ما هو المحقق عندنا لما قررناه في محله فانه اذا كان للمفهوم فقط
الواحد ح حجية عموم [illegible] بعلم اباحة ذلك العموم فالتحقيق يقتضي الحكم ح
بطرح المفهوم من اصله دون [illegible] مخصصا اذ دلالة الادوات على المفهوم انما
هو بواسطة اخذ الاناطة والانحصار قبلا في جانب المنطوق كما حرر في محله
في باب المفاهيم فيعلم [illegible] بعلم اباحة الاناطة والانحصار وجب الحكم بالاباحة
المفهوم من اصله واما ما ذكره من ان المفهوم هنا اخص مطلقا من التعليل لانه لا يشمل

الباء في الاية بمعنى على فان عبنا المأمور بالتبين فيه لم يكون على احادهم فيجب تعليم
المفهوم على عموم التعليل فضيفا قوله ان اختصاص الباء بمعنى على لا يوجب اخص المفهوم
فان المفهوم من اشتراط الايمان في الاية الكريمة هو انه ان لم يجى فاسق بنبا
فلا يجب التبين ومعلوم ان ذلك يشمل لو جاء العادل بالخبر العلمي وان
قلنا باختصاص الباء في المقام بمعنى على فلا يكون المفهوم اختصاص في ذلك انما
يوجب اخص المفهوم لو كان الباء في الاية الكريمة متعلقا على ذكر الشرط كما
اذا ان الفهم انتفائه وثانيا انا لو سلمنا اخص المفهوم من التعليل فمع
ذلك يوجب تعليم عموم التعليل وطرح المفهوم ولا يوجب ذلك منافاة لما
هو الحق من جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة لاختصاص ذلك اولا بالمخصص
المنفصل ولو سلمنا في الكلام الواحد فغناه في العلة لا المعلول فان عند ظاهر
عند اهل العرف ان المعلول يتبع العلة في العموم والخصوص [illegible]
[illegible] عموم التعليل على المفهوم مع [illegible] لا اخص المفهوم فالمخصوص
عموما ذكر ان الجواب عن الايراد المذكور ولم يتم تصحيح المفهوم اما حدسا
من اللغوية او كان الاخص ما لا وجه له فالايراد المذكور وارد اللهم الا ان
[illegible]

[illegible]
ومنها ان مفهوم الاية معارض بالايات الناهية عن العمل بما
وراء العلم والنسبة العموم والخصوص من وجه فيسقط الاستدلال واجيب عنه بان المراد
من النبأ في الاية الكريمة ما لم يحصل العلم بصدقه ولكنه من ذلك بقرينة التبين
بالتبين [illegible] فيكون المفهوم اخص مطلقا من تلك الايات الناهية فيجب تعليم عليها
وفيه ما لا يخفى فان اختصاص النبأ في الاية بغير العلمي كما قد عرفت غير مسلم
لخروج العلمي عن المفهوم حتى يكون في ذلك موجبا لاخص المفهوم من تلك الايات
الناهية خامسها ان مفهوم الاية الكريمة لو اقتضى حجية خبر العادل لاقتضى حجية الاجماع
الذي اخبر به السيد المرتضى [illegible] على عدم حجية خبر العادل لانهم
اخبروا بحصول الاجماع على عدم حجية خبر الواحد وفيه اولا ان اخبار السيد
[illegible] معارض بالاجماع الذي اخبر به الشيخ [illegible] وثانيا ان دخول
مثل هذا الخبر في الاية الكريمة مسلم لخروجه عنها فلا يدعى دخوله غير معقول
اذ ان سلمنا الامكان دخوله فلا ريب في ان دخوله موجب لخروج ما عداه فالامر
دائر بين دخوله وخروج ما عداه وبين خروجه ودخول ما عداه ومن البين تعين
الثاني دون الاول اذ من القبيح في غاية من القبح التعبير عن حجية خبر ذلك الخبر
الواحد بلفظ العموم سادسها ان العمل بمفهوم الاية في الاحكام الشرعية غير
ممكن لوجوب الفحص [illegible]
[illegible]

~~... [illegible] ... الأحكام ... [illegible] ... العلم ما يجب~~

فيه ثانيه بأن يجوز قول العدل في الموضوعات الخارجية على نحو الإطلاق من دون
اعتبار التعدد كما هو مقتضى الآية فيثبت الحجية في الأحكام الشرعية بعدم القول
بالفصل فيه أو لأن الالتزام بعدم اعتبار التعدد في الموضوعات الخارجية كما
هو معروف وإن اقتضته الآية وثالثا أن اقتضاء الآية ذلك مبني على القول
بأن مرجع التخصيص في المفهوم ليس هو المنطوق وقد عرفت خلافه وأخرى بالمنع عن عدم
إمكان العمل بمفهوم الآية الشريفة في الأحكام الشرعية لما ذكر فإن منطوق الآية
الشريفة أنه إن جاء الفاسق بنبأ فالعمل على طبق ذلك النبأ متوقف على التبين
لا دليل آخر فيكون المفهوم منها أنه إن جاء العادل بنبأ فالعمل على طبق
نبأه لا يتوقف على التبين ولا دليل آخر وظاهر أن ذلك أي يمكن الالتزام
في الأحكام الشرعية فإن العمل بالإمارة في الأحكام الشرعية أن العمل فيها على
طبق الإمارة متوقف على أمر من دليل آخر وهو معنى الفحص عن المعارض
دون التبين ولا دليل آخر فلا مانع فيها من الالتزام بما ذكر [illegible] بها
أن مفهوم الآية غير معمول به في الموضوعات الخارجية التي منها مورد الآية وهو
إخبار الوليد بارتداد طائفة إذ لا أقل من اعتبار التعدد فيه [illegible]
[illegible] أما ثانيا فلأن التخصيص في المفهوم [illegible] الموجب هنا
غاية الكلام في بيان ما يرد على الاستدلال المذكور وقد عرفت أن بعضها تام وبعضها
لا تم وقد نقل عن بعض [illegible] بمنطوق الآية الشريفة على حجية قول العدل بالأولوية
[illegible] إذا كان [illegible] بالشهرة وأمثاله
~~[illegible]~~

~~فصل ومن جملة الآيات [illegible] على [illegible] كعدم [illegible]~~
~~[illegible] فيه [illegible] ما ذكر أن الآية [illegible]~~
~~[illegible]~~ آية النفر وهي قوله تعالى في سورة البراءة فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون
تقريب الاستدلال أن الآية الشريفة دلت على لزوم وجوب الحذر عند الإنذار
المنذر أما لوقوعه غاية للواجب أو لأنه وجوب الإنذار دون وجوب
الحذر والقبول مستلزم للتخصيص [illegible] المسالك على وجوب قبول
قول المنذر وتصديقه بأخذ العمل من قوله ثم لا يخلو الحال أن يكون [illegible]
[illegible] وجه عليه من وجوه أحدها أن وقوع الحذر غاية الواجب [illegible]
على وجوب الحذر إذ من المحال أن تكون الغاية والحكمة في إيجاب الإنذار هو
تحقق الحذر عند حصول العلم منه بالواقع فيتحقق الحذر على نحو الإطلاق
[illegible] للآية الإطلاق يمكن [illegible] هذا الاحتمال فإنها غير واردة في مقام
بيان تمام الغاية بجميع خصوصياتها وإنما هي متكفلة لبيان الغاية في الجملة [illegible]
أن الإنذار إنما هو إبلاغ لفظ الخبر أو ما [illegible] على وجه يكون إنباء
التخويف وقصد ما خوف [illegible] وأما مجرد الإبلاغ فلا يسمى
إنذارا [illegible] فالآية [illegible] تدل على وجوب الحذر عند الإنذار [illegible] تحقق
الإبلاغ بالتخويف وظاهر أن وجوب الحذر من هذه الحيثية إنما هو ثابت في حق
المقلد إذا أنذره المجتهد دون المجتهد إذا أنذره الراوي [illegible]
وإن كان إنذاره إبلاغا للخبر بلفظه [illegible] هو وجوب الحذر
عليه [illegible] حكاية ما يتضمن الموجب للتخويف دون الوجوب [illegible] الإبلاغ
بالتخويف والحاصل أن وجوب الحذر [illegible] الإبلاغ بالتخويف إنما هو ثابت في

للغوية

للإنذار

من كونها الحذر على الحذر على نحو الإطلاق أو الحذر عند حصول العلم منه بالواقع

الوجوب

67

حتى من يكون فهم الفقيه عليه حجة وهو غير المجتهد ومن هنا يعلم ان التمسك بهذه
الآية على وجوب الاجتهاد كفاية و وجوب التقليد على العوام اولى من
التمسك بها لوجوب العمل بالخبر ثانيها ان مفاد الآية بحكم تفريعه على التفقه
في الدين هو وجوب الانذار بما تفقه فيه من الكلام والحذر عند تحقق الانذار
بذلك فاذا لم يعرف المنذَر بالفتح ان الانذار هل وقع بما هو من الكلام او وقع
خطأ او عمدا لا يجب عليه الحذر فيختص وجوب الحذر بناء على هذا بما اذا
علم المنذَر ان المنذِر بالكسر صادق في حكايته غير متعمد على
الكذب ولا غافل ومما تمسك به من الآيات قوله تعالى ان الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون تقريب الاستدلال نظير ما مرّ في آية النفر من ان
حرمة الكتمان و وجوب الاظهار من دون وجوب القبول لغو فلابد من القول
بوجوب القبول حذرا من اللغوية ويرد عليه نظير ما مرّ في سابقتها ايضا فان
حرمة الكتمان و وجوب الاظهار قد يكون غايتهما هو وجوب القبول عند حصول
العلم منه بالواقع لا وجوب القبول على الاطلاق وان حرمة كتمان ما نزل من الكتاب
و وجوب اظهاره انما يقتضي وجوب قبول ما اظهر من تلك البينات المنزلة فيختص
مورد القبول بما اذا علم المقول بمطابقة الحكاية للواقع ومما تمسك به ايضا قوله
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون تقريب الاستدلال ان وجوب السؤال يقتضي
وجوب القبول والا لغى السؤال فاذا وجب القبول بعد السؤال وجب القبول بدونه
ايضا اذ لا خصوصية للسؤال ولا مدخلية لها قطعا ويرد عليه اولا نظير ما قلنا
في الآيات السابقة من ان وجوب السؤال قد يكون لوجوب القبول عند حصول
العلم بالواقع لا لوجوب القبول مطلقا وثانيا ان الآية ان لوحظت بظاهرها فظاهرها
بمقتضى

بمقتضى السياق ارادة علماء اهل الكتاب وان لوحظت بما ورد فيها من الاخبار
فالاخبار ناطقة بارادة الائمة من اهل الذكر وثانيا ان الظاهر من تعليق الامر
بالسؤال على عدم حصول العلم ان الغاية هي تحصيل العلم اذ الظاهر من قول القائل
سل ان كنت لا تعلم اسأل لكي تعلم فالآية بناء على هذا تسقط عن الدلالة اذ هي
مسوقة لبيان لزوم تحصيل العلم عند الجهل وساكتة عن لزوم التعبد بما عدا العلم
وثالثا ان الظاهر من الامر بسؤال اهل الذكر بعد فرض تسميتهم باهل العلم
انما هو سؤالهم بما هم اهل العلم فيه دون سؤالهم عن مسموعاتهم ومبصراتهم فبناء
على هذا يكون السؤال عن الالفاظ التي سمعوها من الائمة خارجا عن
السؤال المأمور به في الآية فلا ينفع للآية دلالة على المدعى وبعبارة اخرى ان السؤال
المأمور به في الآية انما هو سؤال اهل العلم من حيث كونهم اهل العلم دون السؤال عنهم
من حيث كونهم ذا السماع والابصار فلا ربط للآية بالمطلوب ومن هنا تمسك جماعة
بهذه الآية على وجوب التقليد على العوام وحاصل ان الظاهر اللائق بحيث لا يخفى على
احد ان قول القائل سل الفقهاء اذا لم تعلم او الاطباء لا يفيد وجوب السؤال عما يحكى
من طريق السمع والبصر ككلام زيد وقيام عمرو واما عن ما يخص الآية دلالة على المدعى
ومما تمسك به ايضا قوله تعالى في سورة براءة ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو
اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين تقريب الاستدلال ان الله سبحانه
مدح نبيه بتصديقه للمؤمنين بل قرنه بالتصديق بالله فاذا كان التصديق حسنا كان
واجبا ويرد عليه بان المراد من التصديق للمؤمنين هو التصديق لهم بما يحسب الصورة وعدم جبههم
بالرد والانكار عليهم دون ترتيب الآثار على قولهم والا لم يكن اذن خير لكافة الخلق
كما تقتضيه الاضافة الى الضمير الجمع اذ لو اخبر النمام مخبرا بان فلانا شرب الخمر وترتب
ثم اراد ترتيب الحد على قوله من اجراء الحد واستماعه لم يكن في ذلك خير للمخبر عنه

والمخبر عنه بل صرفه للمخبر عنه فذلك اقوى دليل على ان المراد من الايمان للمؤمنين هو
الايمان لهم بحسب الصورة من غير ان نفسه بالقصد من الاحتياط التام فان ذلك هو
الذي يكون فيه الخير لكافة المؤمنين والكلمة قد يليها ما ذكرناه ما نقل عن القمي في
ان سبب نزول الآية هو انه نمّ منافق على النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الله بذلك فاحضره
النبي وسأله فحلف انه لم يكن شيء مما نمّ عليه فقبل منه النبي فاخذ هذا الرجل
بعد ذلك يطعن على النبي ويقول انه يقبل كلما يسمع فرده الله تعالى بقوله قل
اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فانه من المعلوم ان تصديقه للمنافق
لم يكن بحسب القلب لانه كان اطلع على كذبه وانما هو بالقبول الصوري بما نقل عن حال قوم
من انه يصدق المؤمنين لانه كان رؤفا رحيما بالمؤمنين اذ تعليل التصديق بالرأفة
والرحمة على كافة المؤمنين ينافي ارادة قبول قول احدهم على الآخر على وجه يترتب
عليه آثاره فلو بقي حمله على القبول الصوري ويشهد له ايضا تكرار لفظ الايمان في الآية
وتعليقه الاول بالباء الشرعية التصديق الحقيقي وتعليقه الثاني باللام الدال على
التصديق الصوري ثم ما ورد في حكاية اسمعيل وهو ما رواه في فروع الكافي
انه كان لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن
فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر قال سمعت الناس يقولون
فقال يا بني ان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق
الله ويصدق المؤمنين فاذا شهد عندك المسلمون فصدقهم لدلالته على ان
المراد من الايمان للمؤمنين في الآية ليس هو مجرد القبول الصوري ثم لا يذهب عليك انا
على اصولهم الآن لا نستدل بذلك على دلالة الآية خروجا عن الاستدلال
بالكتاب للحشوية والمعتمد هو الاول غاية الامر كون هذه الرواية في عداد
الروايات الآتية مستدلا بها الاخبار غيرها ما ورد في الخبرين المتعارضين من
مقبولة

مقبولة عمر بن حنظلة حيث يقول الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
ومثل رواية عوالي اللئالي قال يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان
فبايهما ناخذ قال خذ بما اشتهر بين اصحابك ومثل ما رواه عن الحسن بن الجهم قلت
يجيئان الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا
لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وما رواه الحارث بن المغيرة عن الصادق (ع)
قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى كاشف
القائم فان ذلك كله ظاهر في ان حجية الخبرين المتعارضين في نفسه لو لا المعارض
ثم ان الملاحظ في اللين بحيث يستفاد من مجموعها حجية كلا خبر بل في بعض منها كالمروي عن
الرضا والمروي عن العسكري عليهم السلام دلالة على ان المناط في الحجية هو الوثوق
ومنها ما دل على ارجاع بعض الى آحاد اصحابهم منه ما ورد في حق
مثل رواية شعيب وجماعة عن المفضل بقوله اذا اردت حديثا فعليك بهذا
الجالس وما رواه جماعة لابن مسلم بقوله فما يمنعك عن الثقفي يعني محمد بن مسلم فانه
سمع من ابي احاديث وكان عنده وجيها وقوله لعلي بن المسيب بعد السؤال
عمن ناخذ عنه عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا وقوله (ع) لما
قال له عبد العزيز بن المهتدي ربما احتاج ولست القاك في كل وقت أفيونس
بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني قال نعم ومثل ما ورد في العمري وابنه
من الصحيح قال سألت ابا الحسن وقلت له من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل فقال
العمري ثقة فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له
واطع فانه الثقة المأمون وسأله عن ابي محمد فقال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك
فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما

الثقلان المأمونان وهما الحجتان وانهما الى سابقتهما البادلة لك ان المناط في الحجية
هو عن تادية بالغ الامر لما نهاه لدلالة على نقض وغير ذلك عند السائل وعلو
لابد ومنها ما دل على وجوب الرجوع الى رواة الحديث والثقات والعلماء من دون
نص قد بلغنا بالتعليل او باب الاستفتاء وقوعا بالنسبة الى
اهل العلم سلوا ما هو بعض الحجة عجل الله فرجه واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها
الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم فانه ان سلم ظهوره في
في خصوص ... فالتعليل بقوله فانهم حجتي عليكم يقتضي العموم ومثل ما في
من قوله عم اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه
عن علي عم دل على حجية روايات الشيعة بل مرويات العامة ما لم يوجد لها
معارض ومنها ما تضمن الترغيب الى رواية وابلاغ ما في كتب الشيعة كالنبوي
المستفيض بل المتواتر من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها عالما
يوم القيمة قال شيخنا البهائي قده علي ما نقل عنه ان دلالة هذا الخبر على حجية
الواحد لا يقصر عن دلالة اية النفر ومثل ما ورد في شأن الكتب التي دونوها
لشدة التقية هل تعمل بها فانها حق واما الدليل العقلي فانه قد ادعى تواتر الاخبار
على وجوب قبول قول الثقة الا ان القدر المتيقن منها الخبر الصحيح الذي يضعف
فيه احتمال الكذب كما دل عليه لفظ الثقة والمأمون والصادق الواردة في الاخبار
المتقدمة واما الخبر الضعيف فلا فكيف من تلك الاخبار ما ليس عنه في بعضها
حصول العلم بخلافه كالامر بالاخذ بما رووه عن علي عم ان لم يجد له معارضا واما
الاجماع فقد ... من وجوه احدها الاجماع على الحجية في الجملة
ومن تابعه ... اتفاق العلماء ... هذا الاعصار

الصدوق

محقق ق فانه يحصل من ذلك القطع بوجوه لم يعتبر على الحجية بحسب الاصول
الى القبلة ام بخطية الاجماعات المحكية التي حكاها جماعة كالشيخ
والسيد رضي الدين بن طاوس والعلامة والمحدث المجلسي قال السيد ره
العلامة في جملة كلام له ولا يخفى على السيد ولا يكاد يخفى يقتضي كيف اشتبه
عليه ان الشيعة تعمل باخبار الاحاد في الامور الشرعية ومن اطلع على التواريخ
والاخبار وشاهد عمل ذوي الاعتبار وجد المسلمين والرضي وعلماء
الشيعة الماضين عاملين باخبار الاحاد بغير شبهة عند العارفين كما ذكر
محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العدة وغيره من المشغولين بتصنيف اخبار الشيعة
وغيرهم من المصنفين وقال العلامة ره في النهاية ان الاخباريين لم يعولوا
في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد والاصوليين منهم كابي جعفر
الطوسي عمل بها ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم وذكر المجلسي ره
في ان عمل اصحاب الائمة عم بالخبر الغير العلمي وقد ادعى الكشي اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عن جماعة وادعى النجاشي ان مراسيل ابن ابي عمير مقبولة
عند الاصحاب وعن كاشف الغطاء ان الاصحاب عملوا بمراسيل البزنطي وقال
ابن ادريس في تقريب الاجماع على المضايقة وانها مما اطبقت عليها الامامية
ان ابن بابويه والاشعريين والقميين عاملين بالاخبار المتضمنة للمضايقة
لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته وذكر المحقق في المعتبر انه
قد افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما
تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي القالة
علي وقول الصادق عم ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه وافقهم بعضهم

نصفا الاخبار فلا كلام عند مع علمه بما علم ان الكاذب قد يصدق ولم
يقتنه علي ان ذلك طعن في علماء الشيعة من قبل هذه المذهب اذ ثاني منصف
الا وهو يعمل بالخبر المجرد كما هو بل يعمل بخبر العادل ومن كلا حتى منادي بان
علماء الشيعة يعملون بالخبر الغير العلمي وذكر الشهيد في الذكرى ما لعله
من كتب شيخنا الطوسي ان الاصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ ابي الحسن بن بابويه
عند اعواز النصوص تنزيلا لفتاويه منزلة روايته ولولا عمل الاصحاب
بروايته الغير العلمية لم يكن وجه في العمل بتلك الفتاوى عند عدم
روايته وذكر شيخنا البهائي في مشرق الشمسين ان الصحيح عند القدماء
ما كان محفوفا بما يوجب وثوقهم به وذكر فيما يوجب ذلك امورا لا تفيد
الا الظن وبالجملة ان التتبع في هذه الكلمات التي نقلناها يوجب القطع
بتحقق الاجماع الكاشف عن رضاء المعصوم او عن وجه لا يبقى معه لي
ولا لغيرنا من العلماء الا ان الانصاف ان ذلك كله لا يفيد انه من جهة
قول الحجة بل يحتمل بعض منها القطعي والاعتبار العقلي لا يقتضيه كلام الشيخ في
العدة الوجه الثاني من وجوه تقرير الاجماع دعوى الاجماع حتى من السيد
على حجية خبر الواحد العلمي في امثال زماننا مما انسد فيه باب العلم بالاحكام
الشرعية فان المعلوم من كلام السيد ان ذلك يقتضي بذلك وانه كان يعمل بالظن
للحجة فان الظاهر ان انكاره للحجة انما هو مع فرض انفتاح باب العلم والا فهو من
المتمسكين بالحجة مع فرض الانسداد كما يظهر ذلك من كلامه المنقول عنه حيث قال
فان قلت اذا سددتم طريق العمل باخبار الاحاد فعلى اي شيء تعولون في الفقه
كله فاجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة والاجماع والاخبار العلمية وما

على الوجه

يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها الى التخيير فان جوابه هذا اعتراف منه بوجوب
العمل بخبر الواحد لو كان باب العلم منسدا وهذا او لعل ان التمسك بالاجماع
على هذا الوجه في غاية من الاشكال فان تعلق الحجة على الانسداد ظاهر
ذات المسئلة القول بالحجية هو نفس قائل الانسداد دون
امر آخر اذ من المعلوم من الخارج ان ليس هناك دليل تعبدي يقتضي الحجية
معلقا عليه فلا يكون من الاجماع المتقدم المذكور كاشفا حتى يصح التمسك
به اذ الاجماع في مسئلة من المسائل الاصولية عقلية كاشف عن رأي المعصوم
الا ان يتكلف بانهم عليه على تمامية ذلك الا انه يحط الوجه الثالث من
وجوه تقرير الاجماع التمسك بسيرة المسلمين وتقريبها انه لا ريب في جريان
سيرة المسلمين كافة على العمل بالاحكام التي يستفيدونها من اخبار الثقة
عند نقلهم عن الامام او عن المجتهد انتهى ان المقلد لا يتوقف عن العمل بما
يستفيده من الخبر الذي ينقله الثقة عن مجتهده او مع وجه لا يتوقف عن الاخذ
بما ينقله من فتاوى المجتهد في مسائل الصحيحة وما يتعلق بها وفحوى
ان ذلك كالحصول القطع بعد عن الانصاف ثم لعله المتقي
من ذلك صورة حصول الظن فان خاصته بعد العمل بها باحتمال
الخلاف الوجه الرابع التمسك بسيرة العقلاء وتقريبها ما ذكر من
جريان سيرة العقلاء كافة على العمل بخبر الثقة في جميع امورهم حتى في الاوامر
الصادرة عن الموالي ما لم يصل الردع عنه من الشارع فنقول ان ذلك من العقلاء
كاشف عن ان معاملة الموالي مع العبيد عندهم هو الاكتفاء من العبد بالعمل
المطابق لقول الثقة ما لم يرد عنه ردع ويعلم ذلك ثبوت ذلك فاذا ثبت

وما ان يقال

عن ذلك

ان مخالفة المولى مع العمل على العقلاء قبيح في ذلك ثبت ان مخالفة الشارع
معنا ايضا كذلك اذ من المعلوم ان طريقة الشارع مبنية على طريقة العقلاء
بوجه من الوجوه وانما هي في فتح باب الله المطلوب بعد انسداد باب العلم
الوارد في هذا الدليل ونعلم بان هذا الانسداد لو اتفق لم يثبت لنا
ان الشارع منعنا عن العمل بما وراء العلم والعمل بالظن الحاصل بنوعه للظن
الحاصل من قول الثقة وغيره من الظنون ولكن قد ثبت لنا ذلك بالآيات
الكثيرة كقوله تعالى اتقولون على الله ما لا تعلمون وقوله ان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وقوله ان انتم الا تظنون وان انتم الا تخرصون وقوله ما
انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقوله
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وفيه ان تلك
الآيات لا تتضمن حرمة العمل بالظن او بما وراء العلم حرمة ذاتية للقطع بانتفاء
الحرمة الذاتية في المقام وانما هي محمولة على حرمة العمل بالظن او بما وراء العلم
على وجه يتحقق به التشريع والافتراء او تحمل على الاطراح لادلة الاصول والطرق
المعتبرة بلا دليل بحيث يكون عنوان التشريع والافتراء او الاقدام لا الاطراح لادلة
الاصول بلا دليل فهذا المعنى في موضع الحجة وهذا المعنى في هذا الذي اشار
اليه بعض المحققين حيث قال ان ظواهر الظنون انما تتضمن حرمة العمل بالظن على
وجه يؤدي الى احتمال مخالفة الواقع بلا عذر فان العمل المؤدي الى
احتمال مخالفة الواقع بلا عذر ليس الا العمل المخالف لادلة الاصول بل
المخالف في العمل المخالف لادلة الاصول بناء على ما هو المحقق عند جماعة
منحصر في احتمال مخالفة الواقع بلا عذر وعلى كل حال فالآيات الواردة

في العمل بالظن او بما وراء العلم وكذا سائر [illegible] الاخبار والآيات محمولة على احد
الوجهين المذكورين وهو ظاهر ان الحرمة على كل من هذين الوجهين غير جارية في
المقام اما الاول فلان الحرمة عن العمل بالظن على وجه يتحقق به التشريع انما يشمل
العمل بالظنون التي قد فرض حجيتها قبل ثبوت الوارد وبعد ثبوت الوارد عنها لا الكلام
بعد ثبوته واما الثاني فلان ادلة اعتبار الاصول لا تشمل العمل بمثل هذا
الظن فان دليل البراءة وكذا الاحتياط والتخيير انما يقتضي البراءة والاحتياط
والتخيير حيث لا دليل فبعد فرض ان قول الثقة دليل لا يكون في الاخذ به
طرح لمقتضى تلك الادلة واما الاستصحاب فان قلنا بان مدركه العقل فلا
ظاهر ان العقل لا يحكم بتقديمه على قول الثقة وان قلنا بان مدركه الاخبار
فيبتني على ان اهل اللسان يأخذون بقول الثقة او لا [illegible] ظاهر
الالفاظ لعلمهم [illegible] في انفسها لا [illegible] تلك الاخبار
قبال قول الثقة ومن هنا يعلم الحال في سائر الامارات العقلية المستفاد حجيتها
من الاخبار والآيات بل والاصول اللفظية ايضا فان مرجع حجية [illegible] ذلك
الى اعتبار اهل اللسان بالظهورات اللفظية فبعد فرض علم اعتبار اهل
اللسان بالظهورات في قبال قول الثقة لعلمهم [illegible] في انفسها الا
مع [illegible] تلك الامارات هذا غاية ما يمكن ان يقال في ذب الايراد المذكور
عن المستدل وربما اشكل عليه بان ما ذكر من علم امكان شمول الخطابات [illegible]
للعمل بتلك الظنون التي هي محل الكلام الا بعد ثبوت الوارد عنها انما يتم بعد
تسليم اخذ عنوان التشريع قيدا في متعلق تلك الخطابات فيكون المنهي عنه
هو عنوان العمل بالظن على وجه يتحقق به التشريع والافتراء كما ذكر في الجواب وهو
وان كان ممكنا الا انه غير متعين لا نمنع الممكن ايضا بعد القطع بانتفاء الحرمة
الذاتية في المقام وان المحرم ليس هو العمل بالظن على الوجه يتحقق ولو بعنوان

والعموم على كون

بتلك الاوامر

بقصد الاحتياط ان يكون متعلق تلك الاوامر هو عنوان العمل بالظن على وجه التدين
بمؤداه بحيث يكون العقد الماخوذ في المنهي عنه هو التدين بالمؤدى دون ذات
التشريع ح فيكون مثل تلك الاوامر شاملة للعمل بمثل تلك الظنون الحاصلة من كلام
الامام على حد شمولها للعمل بما في الظنون من دون تفاوت اصلا و ح فتصحيح جعلها
من ادلة في المقام محل نظر اولا ان مجرد امكان جعل تلك الاثبات من ادلة الاجماع
نفعا في مطلوب المستدل من اثبات الخصوصي الذي هو الامر الحاصل الخ
بطلان العمل بمقول الحجة فان بطلان العمل به كما وقف موقوف على ثبوت الاجماع
و اما مجرد احتمال الخلو عن المعارض فلا يجدي نفعا و ثانيا ان حمل متعلق تلك الاوامر على العمل
بالظن على وجه التشريع بحيث يكون التشريع والافتراء قيدا في المنهي عنه احتمال
حمله على العمل بالظن على وجه التدين بمؤداه او الاستلزام لاحتمال كثرة ظن في التخصيص
على وجه تلك الاوامر بخلاف الاول فلا بد من الحمل عليه بعد القطع بانتفاء الحجة
الذاتية في المقام هذا الكلام من ما يجاب عن الاستدلال بوجه آخر وحاصله ان فوق
تلك الاثبات كلها هو الاعتقاد في اصول الدين خاصة فلا يبطل شيء منها بالفروع
فسقط الاستدلال بها في المقام ولا يصلح جعلها من ادلته وفيه ما لا يخفى فان مثل
قوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا الخ ولما ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا يفيد العموم وان كان مورده خاصا فيقتضي بطلان العمل بالظن في الفروع ايضا
فانه يفيد العموم وان كان مورده خاصا فالاولى في الجواب الاقتصار على ما ذكرناه الخ
الخامس ... الاجماع ما ذكره العلامة قده على ما نقل عنه من اجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد
من غير نكير ... في ذلك مواضع عديدة قد عملت الصحابة فيها بخبر الواحد بلا نكير
واورد عليه بانا ان اثبتنا الصحابة العاملين بخبر الواحد من ... الاعتراض على الامام
فعملهم بذلك غير ثابت وان اثبتنا ... الذين ... عملنا
... فظاهر ان عملهم غير كاشف عن الحجية حتى يضمنه علم الانكار من المعصوم اللهم

الا

فيتم بها الاستدلال ... على مطلوب الخصم

فان الاستدلال ... اصلا وفرعا

وتمسك بتلك الايات

مع احتمال الاجماع ... على ... في المقام

~~الاشكال~~ اللهم الا ان يقال ان عملهم في ذكرناه من المواضع لاجل ... على الاجماع
... من الصحابة اما لاجل اثبات ... ووقعا التوهم ولا لسكوته على تلك الاخبار ... كما
... في مسألة الخلافة ... دعوى الاجماع من الامامية حتى ...
على وجوب التعبد بهذه الاخبار التي في ايدينا المودعة في اصول الشيعة وكتبهم
وما ورد عليه من ... احدها انه ان اريد ثبوت الاتفاق على العمل بكل واحد
من تلك الاخبار فهو مما نعلم خلافه وان اريد ثبوت الاتفاق على العمل بها في
الجملة على اختلافهم في شروط العمل حيث يكون العمل ... بعضهم ...
... الا ان ذلك لا يجدي نفعا الا فيما علم الاتفاق على العمل به ...
الاخبار ... المطلوب انما هو اثبات حجيته في الجملة فانما قام على حجية
الجملة وهم على اختلافهم في الشروط ما يجدي نفعا لاثبات المطلوب ما لم ...
علينا ثانيها ان ما ذكره من الاتفاق لا يجدي نفعا حتى فيما علم الاتفاق على العمل
به وجهه لان ... الاتفاق العملي ان يكون وجه عمل الجميع معلوما فان
احتمل ان يكون وجه عمل البعض هو افادة القطع وعند الاخر ... سقط ذلك
الاجماع عن الاعتبار واما العقل فمن وجوه منها ما يفيد حجية الخبر بخصوصه ومنها ما
يفيد حجية مطلق الظن ومنه يعلم الحال في الخبر اما الاول فهو من وجوه احدها انا
... حصول العلم لنا اجمالا بان في مجموع هذه الاخبار التي في ايدينا اخبارا صحيحة صادرة عن
الحجج صلوات الله عليهم فلا بد من العمل اما بمظنون الصدور من تلك الاخبار او ... بطلان
الاحتياط في المقام للعسر والحرج او لكل واحد منها مع علاج المعارض ... بمظنون الصدور من
المتعارضين ان لم نقل ببطلان الاحتياط ... عليه وجوه منها انا كما نعلم اجمالا بثبوت
اخبار صحيحة في ضمن تلك الاخبار كذلك نعلم اجمالا بثبوت اخبار كاذبة في ضمنها ايضا
وكما ان الاخبار الصحيحة مما يجب العمل بها كذلك الاخبار الكاذبة مما لا يجوز العمل بها فلا وجه

... فان علم ... بعلم

بوجوب

ثم للقول العلم بصدق تلك الأخبار بل لا بد من القول بالتخيير في العمل بها بأن يترك بعض
ويترك الأخذ على سبيل التخيير نظير ما قرر في مسألة اشتباه الواجب بالحرام وفيه أولا
المنع عن حصول العلم الإجمالي بوجود الأخبار الكاذبة في ضمن هذه الأخبار التي في أيدينا
كما يظهر ذلك لمن لاحظ اهتمام أصحابنا في تصحيح الأخبار وتهذيبها عن الأخبار الكاذبة
وثانيا أنا إن سلمنا حصول العلم الإجمالي بذلك فنقول إن الخبر الكاذب بما هو خبر كاذب
ليس له حكم سوى عدم جواز التدين به فانضمام العلم الإجمالي بوجود الأخبار الكاذبة في ضمن
تلك الأخبار إلى العلم الإجمالي بوجود الأخبار الصحيحة في ضمنها إنما يوجب عدم جواز التدين بشيء
من تلك الأخبار بعد فرض لزوم العمل على طبقها من باب الاحتياط وأما حرمة
العمل على طبق الخبر فليس من أحكام الأخبار الكاذبة بما هي أخبار كاذبة إذ الخبر الكاذب
مع قطع النظر عن كذبه وعلم صدقه قد يكون مؤداه مطابقا للواقع وعلى تقدير عدم المطابقة
فقد يكون الواقع غير مشتمل على حكم تكليفي فلا يحرم العمل على طبق الخبر بل يجب من باب
الاحتياط مع اشتباه الخبر الصادق المتضمن للحكم التكليفي بغيره فإذا كان العلم الإجمالي غير
مانع عن القول بالاحتياط في المقام نعم لو فرض حصول العلم الإجمالي بأن في ضمن تلك
الأخبار التي في أيدينا أخبارا كاذبة متضمنة لأحكام مخالفة للأحكام الواقعية وأن
الأحكام الواقعية فيها أحكام تكليفية لكان القول بالاحتياط في المقام باطلا إلا أن
ذلك مما لا يدعيه أحد ولو ادعي لكان ممنوعا بأشد المنع وثالثا أن العلم الإجمالي
بوجود الأخبار الكاذبة على تقدير ابطاله للقول بالاحتياط فإنما يبطله بالجميع لا
يبطل القول بلزوم الإتيان بمظنون الصدق وذلك لأنه إذا انحصر الطريق في العمل بالشخص
ما يجب العمل به بعد ما يحرم العمل به فلا بد من الأخذ بالطريق الظني في تشخيص والتمييز
صحيحه فلا يبطل القول بلزوم الأخذ بمظنون الصدق غاية ما في الباب أنه
على ما ذكرنا في الاستدلال يجوز العمل بالأخبار الغير المظنونة الصدق أيضا من باب
الاحتياط والاقتصار على الأخبار المظنونة الصدق مبني على دعوى حصول العلم الإجمالي

للحكم الواقعي

الثابتة في مواد

ويمتاز بها عن الحـ [illegible] الصحيحة م

بالأخبار

بالأخبار الكاذبة لا يجوز العمل بما علمنا مظنونة الصدق ومنها أن العلم الإجمالي بوجود
الصحيحة في ضمن الأخبار التي في أيدينا إنما يوجب العمل بمظنون الصدق منها بعد
الا العلم بالحكم الشرعي فإن العمل بالخبر الصحيح من جهة كشفه عن حكم الله تعالى في
أن العلم الإجمالي غير مختص بهذه الأخبار بل كما أنا نعلم إجمالا في ضمن تلك الأخبار كذلك
نعلم إجمالا في مجموع ما في أيدينا من تلك الأخبار ومن الأمارات الأخر وهذه [illegible]
لزوم العمل بمطلق الظن من أي أمارة فإنا لو فرضنا [illegible] فالدليل المذكور
في الحقيقة غير موجب للعمل بخصوص الخبر كما هو المطلوب وإنما يوجب العمل بمطلق الظن
في الحكم الشرعي من أي أمارة فإن قلت دعوى علم حصول العلم الإجمالي بثبوت أحكام
مخالفة للأصول سوى ذلك القدر المعلوم وجوده في الأخبار مكابرة محضة إذ
من المحتمل قويا أنا كما نعلم إجمالا بثبوت قدر من الأحكام في ضمن تلك الأخبار
كذا نعلم إجمالا بأن ما وراء ذلك القدر المعلوم وجوده في تلك الأخبار أحكاما
أخر ثابتة إما في نفس تلك الأخبار أيضا أو في الأمارات الأخر فلنا في الحقيقة
علمان إجماليان أحدهما يوجب العمل بخصوص الأخبار المظنونة الصدق وهو العلم
بثبوت قدر من الأحكام في ضمن تلك الأخبار وثانيهما يوجب العمل بمطلق الظن
في الحكم الشرعي من أي أمارة فإن قلت هو العلم بأن وراء ذلك القدر المعلوم وجوده
في تلك الأخبار أحكاما أخر ثابتة إما في نفس تلك الأخبار أيضا أو في الأمارات
الأخر وما ذكر [illegible] عن ثبوت هذا العلم [illegible] لنا طائفة من تلك الأخبار
تفي بالقدر المعلوم وجوده في ضمنها لكان العلم الإجمالي في المجموع من تلك الأخبار
والأمارات الأخر باقيا أيضا ومنها أن العلم الإجمالي بوجود الأخبار الصحيحة
في ضمن الأخبار المتضمنة [illegible] تلك الأخبار [illegible]
المخالفة لها سواء كانت الأصول المخالفة لها نافية [illegible]

بخبر الخبر وذلك لتقارب تلك الاصول بواسطة العلم الاجمالي بثبوت حكم تكليفي على
خلاف مؤداها بالنسبة الى الجملة واما العلم الاجمالي بوجود الاخبار الصحيحة في ضمن الاخبار
النافية للتكليف فغير مسوغ لطرح الاصول المخالفة لها المتضمنة للاحكام التكليفية
فان العلم الاجمالي مثلا باباحة بعض من الافعال التي تقتضي الاصول وجوبها
غير مسوغ لطرح تلك الاصول كما انه غير مسوغ لطرح العلم الاجمالي بالوجوب انتهى
وذلك لعدم تصور المخالفة العملية للحكم الغير التكليفي حتى يكون العلم الاجمالي
به موجبا لطرح الكلية عن ادلة الاصول فان العلم الاجمالي الموجب لطرح الكلية عن ادلة الاصول
انما هو العلم الاجمالي الذي يلزم من اعمال الاصول في جميع اطرافه المخالفة العملية له وهو انما
يتصور في العلم الاجمالي بالحكم التكليفي دون العلم الاجمالي بالحكم الغير التكليفي انتهى وفي فصول
ان ما ذكر من الدليل غير مسوغ لطرح الاصول المخالفة للاخبار النافية للتكليف فان
العلم الاجمالي بوجود الاخبار الصحيحة في خصوص تلك الاخبار كما لا يعرف غير مجوز
لطرح تلك الاصول وكذا العلم الاجمالي في المجموع منها ومن الاخبار المثبتة للتكليف فانه غير
مجوز ايضا لطرح تلك الاصول لعدم احراز المخالفة العملية للعلوم الاجمالية ايضا حتى يمنع
عن اجراء الاصول بل الدليل المذكور في الحقيقة غير مجوز لطرح الاصول المخالفة للاخبار
المثبتة ايضا اذا كانت تلك الاصول متضمنة لاحكام تكليفية اذ المجوز لطرح تلك الاصول
انما هو العلم الاجمالي بوجود الاخبار الصحيحة في خصوص تلك الاخبار دون العلم الاجمالي في المجموع
~~[illegible] الاخبار النافية كما هو المأخوذ في الدليل لعدم احراز المخالفة العملية للعلم الاجمالي~~
وفيها ان حصول العلم الاجمالي في مجموع تلك الاخبار كما ينتج ابدالنا الى العمل بالاخبار
المخالفة للاصول العملية والاخبار المخالفة للاصول اللفظية كما هو المأخوذ في الدليل
موجب بنفسه الى العمل بالاخبار المخالفة للاصول العملية دون العمل بالاخبار المخالفة
للاصول اللفظية انتهى الا ان يضم الى دعوى حصول العلم الاجمالي في خصوص الاخبار المخالفة
للاصول اللفظية انتهى وهو غير مذكور في الدليل فيكون الدليل ابنا ناظرا هذا اخص من

ومنها ان العلم الاجمالي بوجود الاخبار الصحيحة في ضمن تلك الاخبار انما
يوجب العمل بالاخبار المتضمنة منها للحكم التكليفي دون النافية منها
للحكم التكليفي انتهى اذا كان الاصل الجاري في قبالها متضمنا لحكم
تكليفي ضرورة ان العلم الاجمالي بثبوت حكم ~~غير تكليفي على خلاف مؤديات~~
~~الاصول [illegible]~~
~~[illegible]~~ خبر صحيح في ضمن الاخبار النافية للتكليف
انه ضمن بعض هذه الاخبار في الجملة الاعم من النافية والمثبتة للتكليف
غير موجب لطرح شيء من الاصول بل الموجب لطرح الاصول هو العلم
الاجمالي بثبوت خبر صحيح في ضمن الاخبار المثبتة للتكليف ومعلوم ان
مثل ذلك انما يوجب العمل بتلك الاخبار المثبتة للتكليف وطرح تلك
الاصول التي في قبالها مضافا الى العمل بالنافي منها ايضا وطرح الاصل الجاري
في قباله بل العلم الاجمالي بثبوت خبر صحيح في ضمن الاخبار المثبتة
للتكليف ايضا لا يوجب العمل بجميع تلك الاخبار وطرح جميع الاصول التي
على خلافها بل يوجب العمل ببعض تلك الاخبار وفي البعض الذي منها الى جميع
المؤديات للاصول التي على خلافها بان هذا الجامع ان العلم الاجمالي
بثبوت خبر صحيح في ضمن الاخبار المثبتة للتكليف اما ان يكون موجبا
الى العلم الاجمالي بثبوت حكم تكليفي على خلاف مؤديات بعض الاصول
النافية على ~~[illegible]~~ في الجملة الاعم من النافية منها للتكليف والمثبتة واما
ان يكون موجبا الى العلم الاجمالي بثبوت حكم تكليفي على خلاف مؤديات
خصوص الاصول المثبتة للتكليف وكذا النافية منها والاول على الثاني
هو الموجب في موارد الاصول النافية من تلك الاصول الى تلك الاخبار
المثبتة للتكليف وفي موارد الاصول المثبتة في بعض منها الى جواز الى

خلاف تلك الاخبار
تلك الاصول

فاما الاول اعني الرجوع في موجبات نفس تلك الاصول وفي البعض الاخر الى الاخبار فلان العلم
الاجمالي بثبوت حكم تكليفي على خلاف موجبات بعض الاصول المثبتة
للتكليف كالعلم الاجمالي مثلا بحرمة احد الفعلين اللذين يكون كل منهما
مجرى لاستصحاب الوجوب انما يوجب الاخلال في بعض الاطراف
على طبق الحكم المعلوم بالاجمال وفي البعض الاخر على طبق مؤدى الاصل
على سبيل التخيير والشروع في ذلك [illegible] بالحكم الظاهري الكلي
في نفسه يشتمل على مصلحة لا محالة الا غاية ما في الباب ان المصلحة فيه
لما كانت عبارة عن غلبة المطابقة للواقع كان الاخلال بها في
غالب المطابقة [illegible] في المطابقة [illegible]
بالمخالفة كان [illegible] من اسباب العلم بان الاخلال بالحكم الظاهري
في جميع الاطراف واما الاخلال به في بعض الاطراف فيبقى على [illegible] فلا
[illegible] الاخلال به في بعض الاطراف وفي الباقي يجمع [illegible] مقتضى العلم
[illegible] الاخلال به في بعض الاطراف بما يؤدي الى الحكم الظاهري
مناف لحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية للمعلوم بالاجمال فانا نقول
حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية للمعلوم بالاجمال انما هو مع علم [illegible] منهما
مع مصلحة اخرى واما مع المزاحمة فالعقل حاكم بالاكتفاء بالموافقة
الاحتمالية مثلا واما الاذن على التفصيل [illegible] في موارد [illegible]
الاصول النافية للتكليف الى تلك الاخبار المثبتة للتكليف وفي موارد
المثبتة الى نفس تلك الاصول [illegible]
الجمع بين الاخلال بمقتضى المصلحة الظاهرية والموافقة الاحتمالية للعلم
الاجمالي [illegible] ان العلم الاجمالي بوجود
الاخبار الصحيحة في ضمن الاخبار [illegible] لا يوجب [illegible]
تلك الاخبار النافية منها للتكليف بحيث يطرح [illegible] الاصل المثبت للتكليف
[illegible]

فاما الاول اعني الرجوع في موارد الاصول النافية الى الاخبار [illegible] على [illegible] واضح
واما الثاني اعني الرجوع في موارد الاصول المثبتة [illegible] الى تلك الاخبار [illegible] وفي بعض الاخر [illegible] نفس الاصول [illegible] في الفرض المذكور

الاخلال بما [illegible] المصلحة الظاهرية والموافقة [illegible] للمعلوم بالاجمال وهو [illegible]

ومنها ان ما ذكر من الدليل انما يفيد لزوم العمل على طبق كل واحد من تلك الاخبار او
بعضها [illegible] من باب الاحتياط [illegible] مؤداه [illegible]
[illegible] على
سائر [illegible] مارات [illegible] والغرض انما هو اثبات حجية [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] بخصوصها واما الغرض هو اثبات لزوم
العمل [illegible] او الاحتياط [illegible] اصل [illegible]
ما نقل عن صاحب الوافية مستدلا على حجية الخبر الموجود في الكتب المعتمدة
كالكتب الاربعة بوجوه فان الاول انا نقطع ببقاء التكليف الى يوم القيمة سيما
بالاصول الضرورية كالصلاة والزكاة والصوم والحج والمتاجر والانكحة ونحوها
مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها انما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث نقطع
بخروج حقائق [illegible] هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد
ومن انكر فانما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالايمان [illegible]
[illegible] الكتب المعتمدة
بل لا نعلم اجمالا [illegible] تلك الاخبار كذلك لا نعلم اجمالا في المجموع منها
ومن الاخبار [illegible] ذلك لزوم العمل [illegible] على الجزئية [illegible] او
[illegible] الاخبار الموجودة في الكتب المذكورة [illegible] المطلوب
والجواب عنه [illegible] ان هذا الدليل لا يقتضي ظاهرا [illegible]
[illegible] الاخبار الموجودة في الكتب المذكورة [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] تلك الاخبار [illegible] على [illegible] تلك
الاخبار وانا نقول [illegible] لزوم العمل بها [illegible] تلك الاخبار

مثل انها [illegible] في [illegible]

[illegible] تلك الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]

~~الاول ... [illegible] ... عن كونها~~
~~[illegible]~~ ثانيهما ان الدليل المذكور يقتضي لكن الدليل المذكور
العمل بكل خبر مظنون الصدور مما يتضمن جزئية شيء او شرطيته لاصالة [illegible]
فمدلول الخبر المظنون الصدور ليس الا ما كان من الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة
فيكون الدليل مطابقا للمطلوب فلا وجه للايراد المذكور ثم انا نقول ان مقتضى
هذا الدليل كما نبه عليه بعض هو لزوم العمل بالاخبار الدالة على الجزئية والشرطية
دون الاخبار الدالة على عدمهما مع ان المطلوب هو العمل بالجميع فيرد عليه ثانيها
ما ذكره بعض المعاصرين في حاشيته على المعالم والمختصر وحاصله انا نقطع بعدم الدليل على
وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة في كل زمان سيما في زمان انسداد باب العلم وفناء الرجوع الى القطعي
منهما فلابد من الرجوع الى الظني منهما قيل لا خفاء في وجوب الرجوع الى القطعي
فيما لا خلاف فيه الا في الادلة التي اقاموها على حجية خبر الواحد وقد علمت ان
المتحصل منها في الحقيقة اثبات الاخبار الدالة على وجوب الرجوع الى الخبر الواحد الجامع
لصفات ... فلننقل الادلة التي اقاموها على حجية مطلق الظن من غير خصوصية للخبر
وهي وجوه الاول انه مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبي او التحريمي مظنة للضرر
ودفع الضرر المظنون واجب اما الكبرى فظاهرة بها استقلال العقل بوجوب دفع الضرر
المظنون الذي هو مبني وجوب ... واما الصغرى فلان الظن بالوجوب ظن
باستحقاق العقاب على الترك كما ان الظن بالحرمة ظن باستحقاق العقاب على
الفعل او لان الظن بالوجوب ظن بالمفسدة في الترك كما ان الظن بالحرمة ظن بالمفسدة
في الفعل وما اورد عليه من انه ينفي اصالة الفحص بالامارات التي قام الدليل
القطعي على عدم اعتبارها كخبر الفاسق والقياس فانه في ترك العمل بجميع
تلك الامارات مظنة للضرر مع ان ذلك لا يوجب العمل بها فيجب ان
ترد تلك الامارات بعد فرض القطع بحرمة العمل بها باستكشاف انه في العمل

(right margin:) ... ودعوى ... الاحتمال ...
(right margin:) ... واحد وكذا ينبغي الترخيص في ... المراد

بما هو اعظم من الضرر الحاصل بمخالفة الواقع الذي هو الضرر المظنون
وح فلا وجه للنقض بتلك الامارات ضرورة ان دفع الضرر القطعي
مقدم على دفع الضرر المظنون خصوصا اذا كان الاول اقوى من الثاني
كما هو المفروض هكذا قيل الجواب وفيه انه ان اريد ان حرمة العمل بتلك الامارات
كاشفة عن وجود الضرر في العمل بها على وجه الكشف ... الاعظم في الاعظم
او على وجه يوجب للاحتمال وليل الحاصل ... ولكن هذا
الضرر لا يختص بالامارات التي قام الدليل القطعي على عدم اعتبارها
كالقياس وشبهه بل يجري ايضا في الامارات التي لم يقم الدليل القطعي
على اعتبارها وان احتمل نصبها في متن الواقع كما يكشف عنه الك
في العمل بالظن على ما هو مقرر في محله من الاجماع وان اريد ان حرمة
العمل بتلك الامارات كاشفة عن وجود الضرر فيها الاعظم في العمل بها
مع انه لو كان العمل بها من باب الاحتياط ودفع الضرر المظنون من دون
تشريع ولا مخالفة عملية لاصل من الاصول المعتبرة على خلافها فيرجع محل
المنع فان كشف تلك الحرمة عن كون العمل بها في حد نفسه لها للعمل بتلك الامارات   الضرر
على نحو الاطلاق ممنوع محل المنع بل الثابت خلافه للقطع بان العمل بتلك
الامارات على وجه الاحتياط ومن باب دفع الضرر المظنون من دون تشريع
ولا مخالفة عملية لقطعي من الاصول لا يحرم عليها ... كذلك
وح فالاولى ان يقال ان ... دعوى الضرر في العمل بتلك الامارات   الاعظم
بالخصوص في علم الحاجب العمل بها ولو من باب الاحتياط والحرمة في
تركه على نحو الاطلاق المنكشف من الاجماع ونحوه من الادلة القطعية الدالة
على رجحان ترك العمل بتلك الامارات على نحو الاطلاق ولو على ان في
ترك العمل بها ... ما يتدارك الضرر في ذلك الضرر المظنون فيكون
علم الشارع بعدم العمل بتلك الامارات دفعا للضرر المظنون لا من ...

(left margin:) الاعظم
(left margin:) الضرر
(left margin:) الاعظم

او ان خصوص الضرر الاخروي حتى يقال ان ذلك انما يتم في جعل المؤدى
الاطلاق في الاصول دون غيرها بل نقول اما ان الامر السلوكي للوقوع في
ذلك الضرر المظنون غاية ما في الباب اختلاف المستحق باختلاف
الموارد ففي جعل المؤدى للاطلاق في الاصول يكون الامر المستحق غاية
عن رفع الضرر الاخروي وفي جعل الضرر المؤدى للاطلاق في الاصول يكون
عبارة اما عن المصلحة المتداركة او عن رفع الضرر الساري وهكذا
فلا يجري الجواب وهو اما اولوية من ما ذكر لا يخلو عن التأمل لما سنذكره
فيما سيأتي من الجواب عن اصل الدليل بان جعل ما يظنون على وجه
المؤدى للاطلاق في الاصول او على وجه نخالف فيه لا محالة على الاول
المستحق للوقوع في مخالفة الواقع كذلك جعل تلك الامارات التي تكون
نافيا لما هو محتملة من الضرر اعني الظن بالضرر فانا نقول ان
اراد بالضرر ما يحتمل ان في مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الظني
مظنة للضرر وهو العقاب حتى يلزم باثبات استحقاق العقاب
استحقاق الثواب ليس بلازم للوجوب والتحريم الواقعي حتى يكون الظن بهما
ظانا به وانما هو من لوازم الاطاعة والمعصية المتوقفتين على العلم
بالحكم ففي انتفاء العلم يكون الضرر مأمونا نعم لو قلنا بان الظن
بالحكم كالعلم في حكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفة الحكم لو قلنا
لكان الظن بالحكم ظانا بالعقاب الا ان الكلام في ذلك [illegible]
~~[illegible] فان الظن بالحكم ليس من الظن بشيء [illegible]~~
~~لو تمام الحجة [illegible] العقاب [illegible] المذكور~~
~~ثم الا ان [illegible] المصلحة [illegible]~~
~~[illegible] اما الاول فانه من المحتمل ان تكون ذوات الافعال الواجبة~~
~~والافعال المحرمة مقتضيات للمصالح والمفاسد [illegible]~~

في ذلك
ما ادى الى [illegible] فوق [illegible]
[illegible]
فوت الواقع [illegible]

الا ان الفعل بذلك مرغب عنه عندنا فان الظن بما هو ظن ليس من الحجة في
شيء في نفسه موجب لو تمام الحجة فلا موضوع للعقاب معه ولا مطابقة الاعتقادي
~~المذكور [illegible] او كان [illegible] عند [illegible] وجوب [illegible]~~
~~[illegible] دفع الضرر [illegible] الظن [illegible]~~
~~[illegible]~~ ان اراد منه الضرر وهو المصلحة فنوافقهم [illegible]
فان من المحتمل ان تكون ذوات الافعال الواجبة والافعال المحرمة مقتضيات
للمصالح والمفاسد [illegible] بالحكم [illegible] لو علا [illegible] النهي
الواقعي [illegible] يكون [illegible] مصلحة [illegible] هكذا [illegible]
ان هذا الاحتمال [illegible] لما يناسب له العدلية من ان الاوامر والنواهي الشرعية
انما نشأت من المصالح والمفاسد فان [illegible] ذلك كون المحرمات على احداث
تلك الاوامر والنواهي من بعض المصالح والمفاسد وظاهر ان ما ذكر من الاحتمال
لا ينطبق على ذلك [illegible] ان المصلحة المتأخرة عن [illegible] او نصب
على احداث [illegible] فالاحتمال المذكور غير جار على مذهب العدلية و
[illegible] بان الاتيان بالمحرم الواقعي وان اشتمل على مفسدة لو [illegible]
الظن بالحرمة ظانا بالمفسدة الا انه من المحتمل [illegible] تلك المفسدة المظنونة
فلا يكون الظن بها ظانا بالضرر بل [illegible] المصلحة [illegible]
في شيء بل [illegible] بل [illegible] او الظن بل ادراك المفسدة المظنونة
حكم [illegible] بالوجوب [illegible] الظن [illegible] والاستصحاب [illegible]
[illegible] الظن قطعا او ظنا على الكلام [illegible] ان يوجب [illegible]
الظن بالواقع [illegible] ~~[illegible]~~
للقطع او الظن بل ادراك المفسدة المظنونة وان كان [illegible]
الاصل المخالف [illegible] احتمال [illegible] وان كان [illegible]
للظن بالضرر الا انه لا يجدي [illegible] عدم اتباع الظن بالحكم فان [illegible]

كان [illegible]
[illegible] المفسدة
[illegible]
المفسدة [illegible]
حال الجهل [illegible]
قطعا او ظنا

العمل ما لم يكن موهوما كالمقدمة الظنية في وجوب دفع الضرر بعد العلم
المقتضي له او العمل به كما هو الحال فيما نحن فيه لانا نقول ان الادلة تقتضي
لنا العمل او العمل بالتدارك فيكون احتمال المقتضي وعدم التدارك موهوما
فيما نحن فيه هو الدليل المعروف بينهم بدليل الانسداد وهو مركب من مقدمات
الاولى انها انسداد وبين في وجود احكام تكليفية كثيرة في الشريعة اعني وجوب
كثير من الافعال وحرمة بعض آخر منها الثانية ان باب العلم وكذا الظن الخاص
منسد في المعظم من تلك الاحكام الكثيرة بحيث قليل منها ما قام عليه الدليل
العلمي في معظمها لما عرفنا انه ليس من الجائز قطعا اهمال تلك الوقائع المشتبهة التي
يلا يدرى فيها تلك الاحكام التكليفية وهي على كثرتها مجهولة فيها بالابهام
والاقتصار على الاحكام المعلومة تفصيلا او المرجوح في جميعها الى الاحالة
العلم بل لا بد من التعرض فيها الى امرها ما يجب التعرض فيه تلك الوقائع
ليس هو الاحتياط بمعنى الاخذ في كل واقعة منها باحتمال التكليف احيانا
لامتثال التكاليف المعلوم اجمالا او الرجوع في كل واحدة منها الى الاصل
الجاري في نفسها او الرجوع فيها الى التقليد خامسها انه اذا بطل الرجوع في
تلك الوقائع الى الامور المذكورة ولعدم وجوب الاول منها وعدم جواز
في الاخيرين وكان الاهمال فيها ايضا فالمرجوح في جميعها الى ما لا يعلم
بالطلا انه تعين بحكم العقل الرجوع فيها الى ~~الظن~~ ~~ولكن~~ من
~~كتب~~ فان المرجع الاول لا الامتثال الظني القطعي المعلوم
اجمالا في الاحكام في الاخيرين لا الامتثال الوهمي والاحتمالي فظاهر ان الد
الظني مقدم على الوهمي والاحتمالي هذا ومنهم من جعل الدليل المذكور مركبا
من مقدمات اربع باسقاط المقدمة الاولى لوضوحها ومنهم باسقاط الخامسة
بدعوى ان ما ذكر من المقدمة الخامسة نتيجة وجميعها لا يخفى فان الظن
هو جهة الظن موجبا بمعنى قاطعية العذر في تقدير فيكون ذلك هو النتيجة
دون

قلنا الاصل العقلي لا الدلالة ... علما ولا ظنا فلا مانع من المقدمة ... الثانية

العلم في جملة العمل

لا ... الاول والعلم ... فيجب ... العلم

دون تعيين الرجوع الى العقل والكلام الآن في توضيح كل مقدمة مقدمة فنقول اما المقدمة
الاولى فمعلومة وضروريتها بمرتبة لم يجعلوها في عداد المقدمات واما المقدمة الثانية
فبالنسبة الى انسداد باب العلم في الاغلب غنية عن البيان في غاية من الوضوح ولا حاجة فيها
الى الاثبات فان من راجعه بتصفحه للمعتبرين ان ذلك كان من الوضوح في الاغلب
المسائل الفقهية والمجمع عليها انه في عدمها قليل انه في كتبنا لا يمكن لاحد ان ينكر و
واما بالنسبة الى انسداد باب الظن الخاص فهي موقوفة على عدم ثبوت حجية قول كل
اخبار الآحاد بحيث يفي بضميمة الادلة العلمية للعلم بالعلم المعلوم اجمالا من الاحكام وتسلم
هذه المقدمة ومنها ما يتوقف على التتبع واستقراء الموجودة لتشخيص ما يقتضيه الادلة
المتقدمة في حجية الخبر مع ملاحظة ان ما ثبت حجيته منها هل يفي بالعلم المعلوم
اجمالا من الاحكام ~~الاحكام لم يثبت الا ما لا~~ حجيته ~~مطلق~~
الظن انما هو معنى انسداد باب العلم فقط دون انسداد باب العلم والظن الخاص
معلوما هو المأخوذ في ~~بعض المقدمة~~ فان انسداد باب الظن الخاص ولو مقدارا يفي
بالقدر المعلوم اجمالا من الاحكام التكليفية لا يوجب في نفي العمل ما يقتضيه العلم الاجمالي
من الاحتياط او الاتيان بكل مظنون فانه اذا علم اجمالا بتنجيز احد الاثنين لا على
التعيين مثلا ثم اخبر عادل بتنجيز احدهما المعين بالخصوص عن الآخر فلا يقتضي
الاول عن الاحتياط والعقول مجوزا بالمباشرة للاثنين الاخر لبقاء العلم الاجمالي المقتضي
للتنجيز على الواقع كيف ما كان وعدم ثبوت الاسقاط من قبل الشارع عن بعض الاطراف
~~ومثل العلم فيما نحن فيه ان ... الاولى ... العمل ... الاثنين~~
الخاص بين الاثنين بعلم اجمالا بتنجيز احدهما لا على التعيين او اخبر عدل بثبوت
احكام تكليفية في عدة معينة من الوقائع التي يعلم اجمالا بثبوت احكام ... الخ
بينها فيقتضي ... الاعتبار بخبره وقبول العدل موجب لسقوط الاحتياط عن
الاطراف الاخر فيكون رفع اليد عن الاحتياط في تلك الاطراف للاسقاط
ثابتا من قبل الشارع فان بعض وجوب تصديق العادل في اخباره بتنجيز هذا
الاثنين المعين منهما يعلم اجمالا بتنجيز احدهما في اخباره بثبوت
احكام تكليفية في هذه العدة المعينة من الوقائع التي يعلم اجمالا بثبوت احكام
تكليفية بينها انما هو جواز ترك الاحتياط في الاطراف الاخر ~~والعلم بنفس~~ ...

فربما يورد على
المقدمة الثانية باعتبار
ما يتوقف عليه

واما ... اذا
... العمل ...
... الاحتياط
... اعتبار
... لا الظن

فذلك الامارة المعارض ... بثبوت الاحكام تكليفاً في تلك العلة المعينة ...
دونا بعنوان في ذلك كلها [illegible] لو كان من احكامه ... ذلك الامارة المعارض ...
الشبهة على ... علم ... ذلك ... احكامه بثبوت الاحكام ... تكليفاً في تلك
العلة المعينة ... علم ... في الوقائع ... بمعنى وجوب ... فعل
العامل ... احتياطه ... تجنب جميع ما هو ... المخيرة على ... ضمان
... بمعنى انه ... علمه ... جميع ما هو ... الاحكام ...
... على كل ... على ما ينبغي
موجب المخالفة ... من منقبات ذلك الاحتياط ... انسداد باب
العلم في الاحكام ... انسداد باب العلم والظن الخاص بها ... جلس ... هذا
خلاصة الكلام في ... الشبهة ... فان احدها انه بعد قيام
الامارة المعتبرة في بعض اطراف الشبهة على طبق العلم الاجمالي يكون العقاب في
ذلك ... محضاً ... ذلك ... العقاب في الطرف الآخر ...
بلا ... فلا يجب ... الاحتياط فيما ذكرت من انه مقتضى ... هو ...
الاخذ بالبعض ... الاحتياط ... جميع المحتملات او ...
بجهة فرض انسداد باب العلم فان قلنا بانفتاح باب العلم الخاص ...
بالنسبة المعلوم اجمالاً من الاحكام وكذا ما ذكرت من ... الاحتياط في المثال
المذكور ... ان ... العلم الاجمالي بالعقاب ... بعد ... قيام الامارة
المعتبرة في بعض اطراف الشبهة ... المعلوم ... مشكوك بلا ...
وان كان العلم الاجمالي بالخطاب ... على حاله ... او ... قيام الامارة
... اطراف الشبهة ... العقاب على ...
في بعض الاطراف ... بلا ...
في الواقع ... الواقع ... ذلك ...
... الحكم الظاهري ... الواقع على ...
... العقاب على ... والحاصل ان قيام ... في بعض
اطراف الشبهة ... العلم تفصيلاً بثبوت العقاب ... يكون ...
في الاطراف ... بلا ... انما ... العلم تفصيلاً بثبوت

العقاب في صورة مخالفة ... لكن نقول ان المعلوم بالتفصيل في صورة ...
... اما العقاب ... على ... فهو ...
... الاحتياط ... ما ... اطراف ... المعين
وكان ... المعارض ... جواز ...
... الاحتياط في الشبهة المحصورة وان كان العقاب ...
... العقاب المعلوم بالتفصيل ... العقاب ...
... الاحتياط ... العقاب ... المعلوم ...
قلنا بان الامارات ... فلا ...
في ... فلو ... علم ... الاحتياط في ...
... في ... عقاب ... المطلوب ...
الامارة المعتبرة في بعض اطراف الشبهة على طبق العلم الاجمالي ...
... قطعاً في ذلك ...
في جميع الاطراف قبل قيام الامارة ...
العلم الاجمالي ... ان ...
... بالشك ... المشكوك بالشك ...
... ان ... بعض ... معلوم ...
هذا ... بحجة قيام الامارة المعتبرة في بعض الاطراف
لا ... قيام الامارة المعتبرة في بعض الاطراف ...
الامارة ... الاطراف ...
... قيام الامارة المعتبرة في بعض
الاطراف ... قطعاً ...
... تلك الاطراف ... تلك ...
... وامّا المتقدمة ... علم
... تلك الوقائع المشتبهة ...
... في جميعها الا ... العلم ... وجوب ...

فيدل عليها امور الاول الاجماع القطعي فانه من المعلوم المتيقن في طريقة الاصحاب بل
الاسلام كافة انه على تقدير انسداد باب العلم والظن الخاص عنهم في معظم الاحكام
لا يبنون على الاهمال في تلك الوقائع المشتبهة ولا يرجعون فيها الا الى اصالة العدم
اترى ان علمائنا العاملين بالاخبار التي في ايدينا لو لم يتم عندهم دليل خاص
على اعتبار تلك الاخبار كانوا يطرحونها او يرجعون في موردها الا الى اصالة
العدم حاشا وكلا ... ان الرجوع في تلك الوقائع على كثرتها الى اصالة
العدم او البراءة فيها على الاهمال مستلزم للخروج عن الدين وهذا امر ظاهر بل ...
الاكثر في تلك الوقائع المشتبهة ومما يقطع ببطلانه كما ان الثاني في البناء على
الاهمال في تلك الوقائع مخالفا للعلم الاجمالي وهو غير جائز كما ان الرجوع
في جميعها الى البراءة واصالة العدم ايضا مخالف للعلم الاجمالي بل ويكون ...
~~هي باطل فان ... الاحتياط ... انما يكون في ... علم الاجمالي والفرق~~
بين هذا الوجه وسابقه ان ... ان يلتزم به اصل الخلف
هنا فانه ربما يلتزم به كما هو مذهب ... لانكار ... المحصورة واما
المسئلة الرابعة ومعها ان ... في تلك الوقائع المشتبهة ليس ...
بمعنى الاحتياط في كل ما ... منها باحتمال التكليف ولا الاحتياط في كل واحدة منها
بانتقاض الاصل الجاري فيها ... بالنسبة الى الدعوى
الاول فلكذا ... الاجماع القطعي لا يمنعني ان اصلا
من علمائنا الذين لم يعملوا بالاحتياط في جل الفقه حتى يقال انه في ذلك
لم يعلم انسداد باب العلم والظن الخاص عندهم فلا يكون على المطلوب بل
بمعنى انهم على تقدير انسداد باب العلم والظن الخاص عنهم في معظم الاحكام
لا يوجبون العمل بالاحتياط ... في دعوى الاجماع على عدم الرجوع الى
البراءة ... استقلال العقل بقبح التكليف بما يوجب اختلال
~~النظام من البناء على الاحتياط في معظم الفقه ثالثها عموم الادلة الدالة في نفي العسر~~
~~والحرج فان تلك الادلة بعمومها تقتضي انتفاء لزوم الاحتياط في معظم الفقه~~

بما يوجب اختلال النظام من البناء على الاحتياط في معظم الفقه ثالثها عموم الادلة الدالة
في نفي العسر والحرج فان تلك الادلة بعمومها تقتضي بانتفاء لزوم الاحتياط في معظم
الاحكام للعسر والحرج الاكيد وربما يورد على التمسك بهذا الوجه بايرادات لا بأس
في التعرض لبعضها منها ان ادلة نفي الحرج معارضة في المقام بادلة الاحتياط فلا
يصلح التمسك اليها وفيه اولا ان ادلة نفي الحرج واردة على ادلة الاحتياط في
المقام فلا معنى لدعوى التعارض فان ادلة الاحتياط انما تقبل وجوب الاحتياط
في مورد لا يؤمن من الضرر المترتب على مخالفة الواقع فاذا فرض حصول الامن من
ذلك بواسطة ورود ادلة نفي الحرج يرتفع موضوع الاحتياط وهو معنى الورود
فينتفي التعارض ولئن ابيت عن ذلك فلا اقل من حكومة ادلة نفي الحرج على
عموم ادلة الاحتياط كحكومتها على عموم ادلة الاحكام الواقعية فان قوله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج لسانه ان المجعول المراد من الاحكام المقررة في الكتاب
الظاهرية منها والواقعية فهي حاكمة على عموماتها ومن هنا يعلم الوجه في تقديم
الاصحاب عموم ادلة الحرج في سائر الموارد على عموم ادلة الحكم مع ان النسبة هي
العموم والخصوص من وجه فان ذلك منهم ليس لاطلاعهم على مرجح توقيفي كما
توهمه بعض بل لفهمهم الحكومة منها على ما عرفتها ... ذلك ما ادعاه
الاعلى فيبني على ... فانقطع ظهور ... فكيف يصنع بالوجوه ... فقط
ثم انه يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح
عليه فان في احالة الامام تعرفه هذا الحكم الى عموم نفي الحرج مع معارضته
بعموم المسح على البشرة دلالة واضحة على حكومة ادلة نفي الحرج على غيرها من العمومات
هذا وقد اجاب بعض عن المقام عن الايراد المذكور في المقام بما حاصله انا لو
سلمنا المعارضة بين ادلة نفي الحرج وبين ادلة الاحتياط ولم نقل بحكومة الاولى
على الثانية فنقول بوجود المرجح الخارجي في خصوص المقام في جانب ادلة نفي
الحرج لاستقلال العقل بقبح التكليف بما يوجب اختلال النظام من لزوم الاحتياط
في معظم الفقه وفيه ما لا يخفى فان استقلال العقل بقبح التكليف بما يوجب الاختلال
في الايراد

تكلم بمثل القطع بالمطلوب فيكون التمسك بالادلة السمعية بعدا لغفر عنه فلا وجه
معا لها منها ان ادلة نفي الحرج بعد تخصيصها ما لها الحاجة الى العمل بالظن في مجتهد
تكون معارضا بالنواهي الواردة عن العمل بالظن فيبقى اصالة الاحتياط سليمة
فيتعين الاخذ بها وفيه ان النواهي الواردة عن العمل بالظن كما قد عرفت سابقا
انما هي محمولة على صورة العمل بالظن على وجه مخصوص بالتشريع او التعدي الى المخالفة الاحتمالية
وظاهر ان ادلة نفي الحرج لا تجوز في المقام العمل بالظن على احد هذين الوجهين
تكون معارضا مع تلك الآيات فاما علم استلزامها الجواز العمل على الوجه
الاول فظاهر ...
...
واما علم استلزامها للثاني فلانه ينفي وجود ادلة الحرج في تفرع الاحتياط
اعني قاعدة الاحتياط لا ينفع موضوعه عند التعارض فلا يصح العمل
بالظن على وجه يؤدي الى المخالفة الاحتمالية لو فرضنا ثبوت الحرج فيما ثبت العمل
بالظن فحكومة عمومات نفي الحرج على العمومات الأخر مانعة للتعارض فيها
ان الادلة الواردة في نفي العسر والحرج انما تنفي وجوب الحرج على اصل الشيء
... بالتبات ولا تنفي وجوده لعارض لم يستند الى الشارع ولذا لو نذر
المكلف على نفسه امورا شاقة كالمشي الى الحج وصوم الدهر لم يمنع منها
...
ثم ان ما ذكرنا من الجواب بالتخالف فالادلة المذكورة مبنية على ما ذكر لو تنفيذ
بانا ان سلمنا تفصيل المذكور فهو انما يكون بالنسبة الى الحرج الحاصل من
حكم اختلال النظام واما الحرج الحاصل من اختلال النظام فلا يجري فيه تفصيل

بالادلة السمعية ...

الذكور لمنع التكليف بما يوجب اختلال النظام وفيه ما لا يخفى فان مرجع الايراد
الى ان الادلة السمعية بانفرادها لا تنفي الحرج عند العسر ... بالفاصل اختلال النظام
ام لا وظاهر ان الجواب عن ذلك باستقلال العقل بقبح تكليف ما يوجب اختلال
النظام فيجاب بانه فان ذلك لا يصحح التمسك بالادلة السمعية فالاولى في الجواب
عن هذا الايراد التي عن اصل الفصل وما ذكرنا من رعاية المشي الى الحج ايضا ...
وما شابهه ... على ... حال الاحتياط في جميع ... وما الاحتياط
في كل ما ... يقتضيه الاصل الجاري فيها فنقول ان الاصول الجارية في تلك
الوقائع بعد العلم الاجمالي بثبوت حكم تكليفي على خلاف بعض منها تكون متعارضة فيكون
...
فان العلم الاجمالي الموجب لتعارض الاصول ...
...
ذلك ... في جانب الاصول ... فان ... العلم الاجمالي بثبوت ...
خلافها لا يؤدي الى ذلك لامكان ان يكون ذلك ...
...
معارضة تلك الاصول على خلافها جائزة ... لو ... بحصول الظن
بذلك ... فتصلح المقام ما لم يفضي الى العلم ... اصطلاحات
الاول للقائلين ...

~~فعلى خلاف ما يقتضيه الاصل الجاري فانه على تقدير حجية الظن يعلم بتعيين الاخذ بالظن في الموضعين المذكورين كتعيين الاخذ بمجاري الاصول اذا خالفه وعلى تقدير عدم حجيته يتعين الاخذ فيهما بمقتضى الاصل فعلى كل تقدير لا يجوز الاخذ به على الاستقلال~~

بوجه آخر وهو ان الاصول الجارية في الوقائع لو كانت متعارضة لم يمكن جريانها للعلم الاجمالي في الوقائع المشكوكة سواء المستدل يقول بالرجوع اليها في تلك الوقائع وجب تلك الحجة فانه بعد فرض حصول الظن التفصيلي بثبوت التكليف في بعض موارد الاصول فاقتضى حجية ذلك الظن تمكن الاصول النافية الجارية في الموارد الاخر سليما عن المعارض فيجب الاخذ بها في موارد الظن لان بعد حصول الظن التفصيلي باشتغال الذمة في بعض موارد الاصول المثبتة وحجية ذلك الظن تكون

~~الاصول المثبتة الجارية في الاخذ ... سليما عن المعارض فيجب الاخذ بها~~

[illegible] واما بطلان رجوع هذا الجاهل الذي انسد عليه باب العلم الى فتوى العالم فلوجهين احدهما الاجماع القطعي وثانيهما ان الجاهل الذي فات الاذن لا يجوز رجوعه الى العالم هو الجاهل العاجز عن الفحص واما الجاهل الذي يدعي ان الجهل مقابل لقول العالم وخطائه في استناده اليه فلا دليل على حجية فتواه بالنسبة الى من يرجع اليه بل لا شك لا يجوز ~~...~~

فتلخص من جميع ما ذكرنا ان ما ادعاه من استحالة ~~...~~ ما ادعيناه من الامتثال التفصيلي على الامتثال ~~الاحتمالي~~ هذا ما يحوي دعوى استحالة اهمال الجاهل بالرجوع الى الاحتياط وتعطيل فعل الاتيان بصلح بدعوى فان شايعة نفي الشارع لحجية غير الواصل فهو رد لانه بني عليها الاحتياط اليسير نحكي قبيل الاحتياط فكيف لا نحكم بمقتضى العلم واما المقدمة الخامسة وهي اذا بطل الرجوع في تلك الوقائع المشتبهة الى الاصول المذكورة من الاحتياط او الاخذ بالاصول او تقليد العالم هل يجب في الاول وعلم الجاهل في الثاني فكان الامتثال اصلح ويدانا فالرجوع في جميعها الى البراءة وما لا العلم باطل فيتعين الرجوع

الى الامتثال الظني من جهة الاحتياط المطلق في غير المعلوم فيكون بعد ترجيحه ...

٦

فيها لا الدخل بالظن فوضيحها ان الامتثال الحكم الشرعي مراتب اربع الاولى الامتثال العلمي التفصيلي وهو ان يأتي بما يعلم انه المأمور به تفصيلا وفي حكمه الاتيان بما يعلم انه المأمور به بالطريق الشرعي وان لم يفد العلم او الظن الواقعيين في ذلك كالاصول الجارية في موارد ها وحجيته تماما بالنسبة لا الظن به الثاني الامتثال العلمي الاجمالي وهو يحصل بالاحتياط الثالث الامتثال الظني وهو ان يأتي بما يظن انه المأمور به الرابع الامتثال الاحتمالي كالاخذ ببعض محتملات المكلف به عند علم وجوب الاحتياط او عدم امكانه وهذه المراتب مترتبة بحسب حكم العقل لا يجوز العقل الانتقال من سابقتها الى لاحقتها الا مع تعذر على العارف الاولين في ... فاذا تعذرت المرتبة الاولى ولم يجب الثانية تعين الثالثة ولا يجوز الاكتفاء بالرابعة فيتم بذلك المطلوب فان قلت بعد تسليم عدم الانتقال الى الطريق الشرعي وان لم يفد العلم او الظن الواقعيين في حكم الامتثال العلمي فانه مقدم على الامتثال الظني فعلى المستدل اثبات عدم الطريق الشرعي حتى يتعين الرجوع الى الامتثال الظني ولا يدل باثباته فانه من المحتمل قطعا ان يكون المرجع بعد الانسداد شيئا لا نعلمه كالقرعة وتقليد الغير فيما لا نعلم قلت انه من المرجع للاطراف عند عدم الكل في حكم الامتثال العلمي التفصيلي انما هو المرجع اليه بعد حال العلم بكون ما طلب شرعيته وانما تحك في اعتبارها فالرجوع اليها ليس الا امتثالا احتماليا وقد عرفت تأخره عن الامتثال الظني ... فعلى هذا اثبات طريق الا الاحكام الجهلية واما الجزم فكيف يمكن من علم الثبوت في الحكم هذا وربما يورد على هذا ما حاصله ان تعذر الاحتياط الكلي او سقوطه الذي هو شرط في الانتقال العلمي الجهولي في المرتبة الثانية من المراتب المذكورة لا يوجب الانتقال المطلق على الامتثال الظني كما هو المدعى وانما يوجب التبعيض في الاحتياط بتقديم المسود ومال المخالف الاجماع وهو منافي للقول بحجية الظن من وجوه شتى

ان اللازم على ذلك كون الاتيان بمظنون المطلوب انما هو من باب الاحتياط
لا الانقياد بانه في اطراف العلم الاجمالي لا من جهة حجية الظن الثابتة عليه وظاهر القائلين
بالانسداد القول بحجية الظن ذاتا بمعنى كون الظن حجة وحكم عقلي بوجوب اتباعه
لكونه طريقا كالقطع … لا انه يجب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي
موجبا للاحتياط المحض ثم ان اللازم من ذلك هو القول بوجوب الجمع
مقام العمل بين مظنونات المكلف ومشكوكاته وعدم الاقتصار على تلك الاحتياط
عن موهومات المكلف فانه لا يلزم من ضم المشكوكات الى المظنونات محذور حتى
ينفي وجوب الاحتياط فيها بادلة العسر اذ هو قليل مع حصول الظن للمجتهد غالبا
باحد طرفي المسئلة اذا نظر فيها ولم يتم هناك اجماع قطعي على سقوط الاحتياط
فيها حتى يكون سقوط الاحتياط فيها مستندا الى الاجماع فيتعين الحاقها
بالاحتياط كالمظنونات مع ظهور ان في ذلك منافاة للقول بحجية الظن اذ من لوازم
القول بذلك سقوط الاشتغال في الموارد الخالية عن الظن كما تقدم منا بالجواب
الاصول … فهو قد علم السقوط … ودعوى ان الاجماع واقع على عدم وجوب
الاحتياط في الوقائع المشكوكة كالوقائع الموهومة فكيف يمكن القول بوجوب الاحتياط
… الاجماع المذكور … بالمنع من تحقق الاجماع المذكور وان المحصل
من دعوى الاجماع على عدم وجوب الاحتياط الكلي الكائن في عدم وجوب
الاحتياط في الوقائع الموهومة خاصة وان ما ياتي من دعوى جماعة الاتفاق على
عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات في قبال الاخباريين فانما هو مبني على
انفتاح باب العلم او الظن الخاص بحيث يكون المشكوكات مشكوكا ابتدائيا ثم
لا يعلم عدم الظن بتحقق الاجماع المذكور الا على حجية الظن تماما وحيث لا نفعها
في المقام ما لم يثبت … فان قلت الظن بعدم وجوب الاحتياط في الوقائع المشكوكة
…

انقطاع العلم … بالاشتغال … كما ان بحجية الظن

۰ المعرق

فان قلت الظن بعدم وجوب الاحتياط في الوقائع المشكوكة موجود كما يعرف مما سبق لان الظن
بسقوط الاحكام الظاهرية الثابتة على من علم تفصيلا بحقيقتها في تلك الوقائع ورفع الجهل
عنها فيكون الحال في الوقائع المشكوكة ما هو الحال في الوقائع الموهومة من قيام
الظن بسقوط الحكم ورفع اليد عنه كالظن بالنسبة الى نظر العقل فكما ان الحجية ثابتة في
سقوط … فيتم بذلك دعوى سقوط الاحتياط في الوقائع المشكوكة وهو المطلوب
قلت انه مساواة الوقائع المشكوكة للوقائع الموهومة في نظر العقل من حيث
… لا يوجب سقوط الاحتياط في الوقائع المشكوكة على الوجه الذي هو مطلوب
هذا المورد وذلك لان سقوط الاحتياط في الوقائع الموهومة كما يعرف تماما انما
هو لاجل ادلة العسر والحرج ومعلوم ان تلك الادلة انما تقتضي سقوط الاحتياط في
خصوص تلك الوقائع لا في ثبوت تلك الوقائع من جهة عدم مراعات الاحتياط
في جانبها فاذا فرض مساواة وقائع اخر لتلك الوقائع في نظر العقل من
الجهة المذكورة يكون اللازم هو القول بسقوط الاحتياط في جميع تلك الوقائع
بحيث يكون المكلف مخيرا في ترك الاحتياط بين الوقائع الموهومة والوقائع المشكوكة
دون القول بسقوطه في الجميع كما يحاوله هذا المورد مضافا الى ان حصول الظن بعدم
وجوب الاحتياط في الوقائع المذكورة حتى مع العلم الاجمالي وعدم انفتاح باب الظن
الخاص في محل المنع … فالاولى بنا ان نطالب القائل بتبعيض الاحتياط هو القول
بلزوم الاحتياط في الوقائع المشكوكة كما ذكرناه اولا وجعله الذي اختاره جمع من
بين القول بتبعيض الاحتياط والقول بحجية الظن حيث ان القائل بحجية مطلق الظن …
الوقائع المذكورة الى الاصول … ثم انك اذا بنينا على القول المذكور بتبعيض
في الاحتياط … في الوقائع الموهومة الى الاصول الجارية فيها فان ادى الاصل
فيها الى … المكلف اخذ بمقتضاه وان ادى الى … اخذ … بمقتضاها
ومعلوم ان في ذلك منافاة للقول بحجية الظن فانه لازم القول بحجية الظن هو …

في الوقائع المشكوكة لا الظن الحاصل فيها هكذا ذكر بعض الافاضل وربما يورد عليه بان اللازم
بناءً على القول بتبعيض الاحتياط وسقوطه في الموهومات هو العمل في الموهومات
على الاصل الجاري فيها من البراءة دون الرجوع الى اصالة عدم حجية الظن فان الاصول
بعد فرض تعارضها كما هي المأخوذة في المقدمة السابقة لا يجوز الرجوع اليها اصلا
وبنائنا الان بعد قيام الحجة العقلية على خلاف مؤدياتها في بعض موارده اعمالها
مبني على القول بتبعيض الاحتياط وانما يتحقق بناءً على القول بحجية الظن وعلى
كل حال فما ذكر من ان اللازم بناءً على القول المذكور هو الرجوع في الوقائع الموهومة
الى الاصول [illegible] كان [illegible] ايضا الى الوهم [illegible] والفرق ان
يقال ان اللازم من القول المذكور هو البناء في الوقائع الموهومة على الاعمال
العرفي وهو امر مناف للقول بحجية الظن هكذا قد يتوهم وفيه ان الاصل اذ
كان ان قيام الحجة العقلية على خلاف مؤديات الاصول في بعض مواردها
موجب [illegible] الاصول الجارية في الاطراف الاخر عن التعارض نظرا الى الاحكام
في [illegible] التعارض [illegible] كذلك [illegible]
الموارد عن الحكم الملتفى [illegible] على خلاف مؤديات الاصول موجب [illegible]
التعارض عن الاصول الجارية في تلك الموارد فان [illegible] الموجب [illegible]
للتعارض انما هو العلم الاجمالي بثبوت الحكم الملتفى على خلاف مؤديات الاصول في
الجملة [illegible] ذلك الحكم [illegible] في [illegible] في تلك
الحكم الملتفى [illegible] على خلاف مؤديات الاصول على [illegible] في تلك الموارد
[illegible] للتعارض فما ذكر من ان اللازم بناءً على القول بتبعيض الاحتياط هو
البناء على الاعمال العرفي في موارد سقوط الاحتياط دون الرجوع الى الاصول
في غير محله بل اللازم فيها هو الرجوع الى المؤديات الاصول كما ذكرنا فيها
انه ان قلنا ان سقوط الاحتياط الكلي [illegible] الى الامتثال الظني

الاجمالي المحصول في المرتبة الثانية من المراتب المذكورة يوجب لا انتقال الحاكم
الى الامتثال الظني فنقول ان ذلك لا يوجب كون الظن حجة ناهضة لتخصيص
العمومات الثابتة بالظنون الخاصة ومخالفة سائر الظواهر اللفظية الثابتة
بها فان الانتقال الى الامتثال الظني انما يوجب حجية الظنون التي لا يوجد
دليل معتبر على خلافها واما ما يوجد دليل معتبر على خلافه من الظنون كما الظن
بالتخصيص ان مقتضى العموم دليل معتبر على خلافه فلا والحاصل انا ان قلنا على القول
بان سقوط الاحتياط الكلي موجب للتبعيض في الاحتياط والاتيان بمظنون
التكليف من باب الاحتياط لا يكون الظن بالمخصص حجة ناهضة لتخصيص العمومات
الثابتة بالظنون الخاصة نظرا الى ان الظن بالمخصص وان كان كغيره من الظنون
في دخول متعلقه في اطراف الشبهة بالقياس الى العلم الاجمالي الحاصل بتلك الظواهر
وسائر الادلة الا ان الاحتياط انه اذا احتمل في بعض اطراف الشبهة ظن خاص
على جواز ارتكابه وجب الاخذ به ولا يجري فيه الاحتياط كذلك الحال
على القول بانتقال الحاكم الى الامتثال الظني والاتيان بمظنون التكليف من باب
قيام الحجة فانا لا نقتضي بكون الظن بالمخصص حجة ناهضة لتخصيص العمومات
الثابتة بالظنون الخاصة لما عرفت من ان ذلك انما يقتضي حجية الظنون التي لا يوجد
دليل معتبر على خلافها دون ما يوجد دليل معتبر على خلافها وهو هنا ان
هذا الكلام كله انما يتم لو فرض بقاء العمومات وسائر الظواهر اللفظية على
دليليتها حتى يتبدل الظن بالمخصص في الظنون التي قام الدليل على خلافها
ومع عدم ذلك كان العلم الاجمالي بمخالفة ظواهر كثيرة منها للمراد منها الواقعي
بوجود المخصص والمقيد لكثير منها في الواقع فان ذلك موجب لسقوط الظواهر
عن الاعتبار والدليلية وان كان العلم الاجمالي بالخلاف في المجموع من حيث
المجموع [illegible] غير موجب لذلك [illegible] بان العمل بالعلم الاجمالي من المخصصات

اللفظية

و المقيدات للظواهر اللفظية اعني المخصصات والمقيدات الموجودة فيما بايدينا من الاخبار

والادلة ومعلوم ان مثل هذا العلم الاجمالي انما يوجب سقوط الظواهر عن الحجية

قبل الفحص في تلك الاخبار والادلة واما بعده فلا كما عرفت ذلك تمامًا في باب

العام والخاص ثم لو قلنا بان العلم المعلوم اجمالا من المخصصات والمقيدات

للظواهر تمام ما يدل على العلم المذكور بانه في الاخبار والادلة الموجودة بايدينا

فما يدل على العلم المذكور كما هو الظاهر من مذهب الفاضل فلا بد من تعميم

حال الظن على الظواهر ثم لو قلنا بان العلم المعلوم اجمالا من المخصصات والمقيدات

ما يدل على العلم الموجود فيما بايدينا من الاخبار والادلة لا يجب ان يكون الحمل على العام

او سائر الظواهر موقوفا على احراز عدم وجود المخصص او المقيد في ما بين ايدينا

اللفظية

ما لم نظفر فلا يسع دعوى انفتاح الظن بالتخصيص والتقييد في دليل الانسداد

فان شرطها الظن بناء على هذا متى ما لم يخص يكون العام وكذا سائر الظواهر

بواسطة احتمال شرطها اللفظية ساقطا عن الحجية فلا يكون الظن المذكور من الظنون التي قام الدليل على

من الظن بعلم وجه عدم حجيتها فما هي يكون خارجا عن محل دليل الانسداد بل يكون داخلا فيه ومثل

مخصص

ذلك ما لو قلنا بان اعتبار العمومات وكذا سائر الظواهر اللفظية من باب الظن

المطلق دون الظن الخاص كما هو مذهب الفاضل القمي المتقدم على ما نسب اليه

فانه ح لا يسع القول ايضا بتعلق الظن بالتخصيص والتقييد على العمومات والاطلاقات

و انما هو في دليل الانسداد هذا خلاصة الكلام في تقسيم دليل

الانسداد والمختار انسداد باب العلم لا الظن عقلا وهو موجب لوجوب العمل

بالظن شرعا والمختار في المقام التنبيه على امور الاول انه اذا انحصر

~~ان الوقائع المطلوبة لنا ما يدل على العلم المعلوم اجمالا من الاحكام الكلية فلا~~

~~يكون الالزام هنا العقائد التي ما هي كالطرق للاحكام الشرعية فهو من~~

~~في العقائد السابقة من تلك الوقائع المطلوبة للعلم المعلوم اجمالا من الاحكام~~

~~العام والخاص فلنا جواب عن الاشكال فالاولى ان يكون الانفتاح في العقائد اعتبار~~

~~العمومات وسائر الظواهر اللفظية من باب الظن المطلق دون الظن الخاص كما هو مذهب~~

~~الفاضل القمي المتقدم على ما نسب اليه والظن المذكور عندنا هو مما اختص الكلام~~

~~في تقرير دليل الانسداد والمختار انسداد باب العلم لا الظن عقلا وهو موجب لوجوب العمل~~

~~بالظن شرعا والمختار في المقام التنبيه على امور الاول انه اذا انحصر الظن~~

العلم فما يدل على العلم المعلوم اجمالا من الاحكام الكلية فهل يكون اللازم عند

~~العقائد بانسداد العلم في الظن عقلا هو الانفتاح في الظن السابق من تلك~~

~~الوقائع المطلوبة للعلم المعلوم اجمالا من الاحكام الكلية او يكون اللازم عندهم~~

~~الانفتاح في جميع تلك الوقائع او قلنا ببعض الاحكام كما هو مقتضى الانسداد الكلي~~

~~عقلا او المختص عندنا فنقول ربما توهم بعض الاواخر ان مذهب العقائد بالعقل~~

المذكور هو قيام الظن باماء العلم المعلوم اجمالا من الاحكام الكلية مقام العلم

باما كان الشرع به ما ذكروه في المقدمة الخاصة من الاجماع عليها من الجهات

~~فانه ظاهر في دعوى الانفتاح الى الظن في مقام الانفتاح من اماء العلم المعلوم~~

~~اجمالا وان الظن باماء ذلك المقدار بعد فرض الانسداد قائم مقام العلم باماء~~

ومعلوم ان مقتضى ذلك هو وجوب الانفتاح في العلم السابق من تلك الوقائع المطلوبة

~~للعلم المعلوم اجمالا من الاحكام الكلية دون وجوب الانفتاح في العلم الزائد~~

منه ايضا وهذا ما لا يخفى فانه من المعلوم من الخارج ان العقائد بانفتاح الكلي

الظن عقلا وان جوزوا الاشكال بين الظنون بحسب العقائد ببعض الاختلاط

~~وعلم الانفتاح الا الظن عقلا مما ذكرنا ان العقائد بالعقل المذكور بعد انفتاح~~

الظن باماء المقدار المعلوم اجمالا من الاحكام الكلية مقام العلم باماء في محل النزاع

~~بل هم قائلون بقيام الظن بمقتضى الكلية مقام العلم بمقتضى ذلك وما هو خلاف~~

لو بك من ذكر كتاب كفاية الفقيه بعد العلم بما بعدهم من الخارج الاول ما نقلنا

[Marginal note, right of left-hand page: التنبيه]

[Marginal notes, lower left: الاسباب والريب لكثرة ... انه لو نحمن ... ما يعلم ... في العقد امام ... الاحكام ... الكلية ... بل ... انفتاح الظنون ...]

[Diagonal notes at foot: ... المعلوم اجمالا ... الانسداد ...]

الحكم الا الظن عقلا لا فرق بين الظن بالحكم الواقعي الكلي والظن بالحكم الظاهري
الكلي كان يحصل من امارة الظن بحجية امر لا يفيد الظن بالواقع كالقرعة مثلا فاذا حصل
الظن بالحكم الواقعي وجب الاخذ به ايضا وذلك لان ملحوظ المكلف في امتثال الحكم
الواقعي علما او ظنا ليس هو كونه امتثالا للحكم الواقعي بل ملحوظه فيه هو كونه امتثالا
لم يبق للعلم اما الظن بفراغ الذمة في الواقعة المشتبهة وظاهر ان امتثال الحكم
الظاهري ايضا مما يفيد ذلك فيجب سائر الحكم الظاهري من حيث ... في الواقع
بمعنى انه لو انسد باب العلم والتمكن من تحصيل العلم فيها بالحكم الواقعي وبالحكم فيما
يؤدي طريق جعله الشارع يكون سلوكه موجبا للفراغ الكلي في نظر الشارع يكون
الملحوظ هو تحصيل الفراغ الكلي في نظر الشارع كذلك لا فرق بعد فرض الانسداد
الظن بالحكم الظاهري بمعنى الكلي كالظن بالواقع الظاهري حيث يكون الحق فيه
المطلوب الاعتبار مثل ... للاخذ ... فلا يخفى الارتياب في تحقق الظن
بالحكم الواقعي بمعنى الكلي نعم اي ... قلنا بانتقال الحكم الا الظن عقلا الا
بتبعيض الاحتياط وعدم الانتقال الا الظن عقلا اذ من الظاهر حينئذ ان الظن
بسقوط الحكم الظاهري الا الظن بانتفائه واقعا فيجري فيه كما يجري في الوضعي
انه لا يعين ... ان ... في الاشتغال هو ... بما ...
ما ... ذلك القطعي هو حجية الظن في كون الشيء طريقا شرعيا ...
للامتثال في نظر الشارع الذي يحصل الظن بالحكم الظاهري دون حجية الظن في
نفس الحكم الشرعي الواقعي ثم اخذ في بيان ذلك القطعي وقال ما محصله
لا نقطع بانا مكلفون في زماننا هذا تكليفا فعليا باحكام فرعية كثيرة لا سبيل
لنا غالبا الى تحصيل كثير منها بالقطع ولا بطريق
لنا نعلم بقيام ... حكم الشارع ... او قيام طريق مقام القطع ولو بعد
تعلقه بكل ... باب ... فقد حصل لنا الى تلك الاحكام طرقا مخصوصة
كلفنا

[margin note:] ... الواقع ... العلم ... بالحكم الواقعي ... الظاهري ...

ومكلفا تكليفا فعليا بالرجوع اليها في معرفتها ومرجع هذين القطعين عند التحقيق
الا امر واحد وهو القطع بانا مكلفون تكليفا فعليا بالعمل بمؤدى طرق مخصوصة
وحيث انه لا سبيل لنا غالبا الى تعيينها بالقطع ولا بطريق يقطع من السمع بقيامه بالخصوص
او قيام طريقه كذلك ... فلا ريب ان الوظيفة في مثل ذلك
بحكم العقل انما هو الرجوع في تعيين ذلك الطريق الى الظن الفعلي الذي لا دليل على
علم حجيته لانه اقرب الى العلم والى اصابة الواقع مما عداه ونحن نعلم ايضا
الكل نحن نصب الشارع طرقا مخصوصة للاحكام ... اذ من المحتمل
الحكم فيها اصالة الطرق التي ... الى احكام الطرق المعاصرة بين جميع
في امتثال الاحكام المذكورة في المطلق والمقيد من الرجوع الى العلم او الظن
الا انه قد فات فعله فالمعتبر الظن مع فعله الا الامتثال الاحتياط كلا ولا
بامثال الطرائق الشرعية حيث يتعذر الاحتياط والظن في البين من هنا الشيء
يتضح لك فساد ما قيل من انه مع نصب الطرق لا يجامع مع بقاء الاحكام
الواقعية اذ بقاء التكليف مع نصب الطرق الظاهرية لا ... فان
ان التكليف انما يتبع مع علم بثبوت الطريق ... الحاكم بالعمل
بالظن مع علم بالطريق الخاص ... وما ... هذا الشك
على ان الشارع لم ينصب طريقا خاصا يرجع اليه في تشخيص الطرق المجعولة الى
الاحكام الشرعية فان قلت ... عوضا عن الطريق المنصوب فلا يكون
المنع عن وجود طريق اعم من الطريق المنصوب والطريق المنفي في جعله وتكون
للعلم الاجمالي بوجود الامر ... لطلب المسائل من وجوب العمل
بمظنون الطريق دون غيره قلت العلم الاجمالي بوجود الامر ... الانفتاح
الا ان ... الظن مع ... في نصب طريق خاص حجة قطعا كما تعلم بعضها

محكم

عز ...
دعوى

ومشكوك بدوى فلا يجدى منفعة غرض المستدل ومنها انا سلمنا [illegible] نصب الطريق
الخاص ووجوبه بعلم الاجمال بحقيقته الا انا نقول ان العلم الاجمالي بوجوب الطريق
المنصوب ينحل بالعلم التفصيلي بثبات للاعلم [illegible] بالبيان من الطرق الظنية التى
وقع الخلاف فى اعتبارها كالخبر والاجماع المنقول والشهرة وظواهر الكتاب
والاولوية الظنية والاستقراء ويتحقق بعض هذه بالقايل [illegible]
كالخبر والاجماع المنقول حيث لم ينقل اهل الحجة الشهرة ومنها [illegible] من الطرق
ومنها الشهرة حيث لم ينقل اهل الحجة بعضها ومنها الا معلوم [illegible]
بلا فحص [illegible] فلا معنى لتعيين الطريق بالظن لوجود القدر المتيقن من وجوب
[illegible] المشكوك الا انه لا [illegible] فى الحكم [illegible]
اما ان [illegible] لا يتيقن بينها [illegible] تعيينه بالظن بعد الاغماض عما سيجيء هنا واما [illegible]
[illegible] لان هذا المستدل لا يقول بانحصار الطريق المعلوم [illegible]
الامور المذكورة اذ ذلك [illegible] نصب الطريق [illegible] الخلق [illegible]
من تلك الامور فالايراد المذكور غير وارد عليه [illegible] اذا [illegible] الطرق
المعلومة على القول بحجيتها فى الامور المذكورة من الاجماع [illegible] الاحكام

اجماله

فيه كلام المستدل انما يتضمن الاعتراف بذلك [illegible] ذكر من ثبات فى ذلك
للامر [illegible] لكن [illegible] كما واقعه
[illegible] فى غالب الاحكام بحيث يكون من الطرق المنصوبة وافية بالعلم [illegible]
اجمالا من الاحكام [illegible] وبعض من الاحكام [illegible] واما فى [illegible] فغير [illegible]
فيكون [illegible] الطرق المرتبة عند العقلاء كالبرائة [illegible] الايراد المذكور
واردا على المستدل فان قلت ان [illegible] وجود القدر المتيقن من الطرق [illegible]
بالاحكام الظلمية لو كان تاما لكان ذلك اشكالا واردا على [illegible] بالانسداد
باب العلم [illegible] الاحكام ولا يختص بهذا المستدل [illegible]

وظلمة

فلا معنى [illegible] بالايراد قلت ان ذلك [illegible] اشتباه وخلط فان وجود القدر

المتيقن

المتيقن انا [illegible] على اصحوا العلم بنصب الطريق وضم ذلك العلم الاجمالي
التبعات [illegible] واما بدون ذلك فلا يحصل القدر المتيقن فالعلم [illegible]
اصل العلم الاجمالي فلا يرد [illegible] الايراد ومنها انا [illegible] وجود القدر المتيقن لكن الاوثق
من ذلك [illegible] بالظنية الطرق بل اللازم [illegible] الاخذ [illegible]
للواقع [illegible] من الاعتقاد كان او شكوكه [illegible] اذا [illegible] الطرق [illegible]
قاعدة الشغل الواحدة [illegible] فانه ان كان [illegible] الطريق نافيا للتكليف [illegible]
بقاعدة الشغل [illegible] اذا [illegible] على علم وجوب [illegible] العلم اجمالا بوجوب
[illegible] فانه [illegible] قاعدة الشغل [illegible]
كان الطريق [illegible] التكليف [illegible] ولا قاعدة [illegible]
على وجوب [illegible] العلم اجمالا [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الاخذ بقاعدة الشغل والاخذ بمؤدى الطريق [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] ان كان الطريق [illegible] نافيا للتكليف [illegible] الاخذ فيها بمؤدى [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاخذ بمؤدى [illegible] بمؤدى الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت ان [illegible]
[illegible] فان العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] الاستصحابات [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاحتمال الكون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بمؤدى الطريق [illegible]
[illegible] بمؤدى [illegible]
[illegible] قلت [illegible]

فظهر ان الاستصحابات المختلفة [illegible] عقلي موجب لاختلال تلك الاستصحابات [illegible]
ان المخالفة والمنافية بين العلم الاجمالي بالحكم الواقعي على خلاف الاستصحابات المختلفة
[illegible] وبين العلم الاجمالي بثبوت [illegible] المعين على خلافها فيها فانه [illegible]
موجب لاختلال تلك الاستصحابات نعم ان [illegible] انه عقلي موجب [illegible]
والكشف عن [illegible] وقد عرفت هو انه اذا علم اجمالا بثبوت حكم واقعي على خلاف
الاستصحابات المختلفة [illegible] فعلم اختلال تلك الاستصحابات [illegible]
ذلك الحكم ثابت على خلافه فهذه من الاحكام الكلية سواء الموجب للاختلال [illegible]
عن احد امرين اما نفس ذلك الحكم الواقعي المعلوم تحققه اجمالا واما هو حكم واقعي
[illegible] يتعلق العلم الاجمالي به على وجه يكون بين نفس الحكم الواقعي وبين
ادلة الاستصحابات تدافع او تعلق العلم الاجمالي به اما الاول فظاهر بطلانه
[illegible] علم التدافع بين ادلة الاحكام الواقعية وادلة الاحكام الظاهرية
[illegible] ظاهر بطلانه فان العلم الاجمالي الموجب لاختلال الاستصحابات انما هو
العلم الاجمالي المستتبع للحكم بالامتثال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كونه ليس علما اجماليا بالحكم التكليفي [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] الكلام ولا يبقى وجه [illegible] الاختلال [illegible] علم [illegible]
الاستصحابات المختلفة مع العلم الاجمالي بثبوت حكم واقعي [illegible] على خلافها [illegible]
هو العلم منافاة نفس ذلك الحكم الواقعي مع ادلة الاستصحابات [illegible] علم منافاة
العلم الاجمالي المتعلق به [illegible] فاذا عرفت ان ذلك هو [illegible] علم [illegible]
المذكور في الفرض [illegible] تعرف بان [illegible] هذا الوجه [illegible]
الاجمالي [illegible] على خلاف تلك الاستصحابات فان [illegible]

الاستصحابات في نفسه [illegible] تخلف عن تعلق العلم الاجمالي بموجب التخصيص
الاستصحاب بالقياس للامر [illegible] فتبين لك ان ما نقول [illegible]
اختلال الاستصحابات [illegible] بعد فرض العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] معنى تعارضها [illegible] في كل واحد منها [illegible]
الاستصحاب كما هو الحال [illegible] الاستصحابات [illegible] الموجب [illegible]
[illegible]
حتى يقال انه يحمل [illegible] على ذلك [illegible] التخصيص بين [illegible] تلك الاستصحابات
[illegible] بالطرق [illegible] المتعارضة [illegible] الا ان [illegible] التخصيص
على ذلك الا التخصيص بين [illegible] بالاحتياط اللازم [illegible]
بل نفس اختلالها [illegible] في [illegible]
ان قضية ذلك هو وجوب [illegible] بكل واحد [illegible] الاستصحابات [illegible]
الاحتياط ما لم يعارضه احتياط [illegible] فان عارضه [illegible] على التخصيص [illegible]
اختلال الاستصحابات [illegible] اجمالا بثبوت حكم [illegible] على خلاف بعض [illegible]
[illegible] يكون معنى تعارضها [illegible] في كل واحد منها [illegible] ادلتها [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الموجب لاختلالها [illegible] العلم الاجمالي المتعلق بذلك الحكم [illegible]
على خلافها [illegible] نفس [illegible] ذلك الحكم [illegible] الاستصحابات
[illegible] حكم واقع [illegible] على خلافها
[illegible] العلم اجمالا [illegible] المتعلق بذلك الحكم [illegible]
[illegible] الموجب لاختلالها هو [illegible] الاجمالي المتعلق بذلك الحكم [illegible] الاستصحابات [illegible]
خلافها هو نفس [illegible] ذلك الحكم [illegible] فان الموجب [illegible]
اجمالا [illegible] متضمن للتكليف على خلاف بعض [illegible] الموجب للتخصيص
[illegible] لاختلال هذه الاستصحابات [illegible] نفس [illegible]
[illegible] بالقياس للامر [illegible] والعلم الاجمالي المتعلق [illegible] فان لم [illegible]
الامر في الاستصحاب [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] موجب للتعارض [illegible] الادلة [illegible] يكون معنى
اختلال الاستصحابات هو استثناء [illegible] ادلتها [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الموجب لاختلالها هو نفس [illegible] ذلك الحكم [illegible]

على خلاف هذا الوجه في ذلك كالاصول الجارية في الاستصحابات حتى يعلم اجمالا بنصب طريق
نافٍ للتكليف او بنصب طريق مانع عن ورود بعضها فاذا وجب ذلك فنقول انه يعلم ان
الاصول الموجبة للغاية الاستصحابات اصلا وهذا انما هو في الاصول بالمعنى
الاول منها فانها قد خرج جميعها عن الحجية لان اما الاصول بالمعنى
بما اتى فهي موجب للاكتفاء وهذا بل من خلف فيها بالاحتياط ان كان
للتكليف مالم يخرج من الاحتياط الى الاخذ على التحقيق
يحقق للمحصون جميع ما ذكر ان اللازم بمقتضى الحجة على العلم بنصب الطرق
وعلم وجود القدر المتيقن منها وهو الاخذ بكل ما يحتمل كونه طريقا الى الواقع فيما
على مخصوصين الذي يتوقف دون الاخذ بالظنون منها خاصة كما هو مطلوب
المستدل اللهم الا ان يقال بان الادلة الاول لا تعني وجوه فيتعين المصير الى
... فان الاخذ بكل ما يحتمل كونه طريقا وان لم يكن في نفسه
... في انحصار الطرق المجعولة في امور محصورة فلا يجب ...
... الا اذا انضم الى ذلك وجوب ... الاشتغال
والاستصحابات ... فالاحتياط منها ...
فلان تلك منها ... قطعا لان وجود ذلك لا يجمع بين الطرق المثبتة للطلب
والاصول المثبتة له هكذا ... سابقا انا نعلم اجمالا بوجود طريق
المنصوب وعلم وجود القدر المتيقن وعدم وجوب الاحتياط لكن نقول ان ذلك
لا يوجب العمل بالظن في الطرق خاصة وانما يوجب العمل ... في
الاحكام الواقعية فان الطريق المنصوب انما يتعلق على الظن بالواقع مع العلم
بوجوب ... اذ ... الحكم ... بمطلق الظن مع وجود هذا
الطريق المعلوم اذ فرع ... الاشتغال ... القطعية لا الظنية
كما عرفت ... باب العلم بهذا الطريق في العقل ... بتقديم الظن
... الظن بالواقع بل يحكم ... لافادة امتثال ... الظن ... في
الواقعة وظاهر ان ... هو ... الاخذ ... الاخرى
يعلم ... قول المستدل ... واحد وهو ...
تكليفا ... بالعمل ... طرق مخصوصة فان ... بذلك ...
في ... ان ذلك خلاف ما يحكم ...
في المقام شيء وهو ان ما ذكرناه ... بين الظنين ... لافادة امتثال

في مقام العمل هو العمل على طبق الظنون المتعلقة بالطرق دون الظنون المتعلقة
بنفس الاحكام الواقعية لافادة الاول الظن بالبراءة في الواقعة فعلا وعدم افادة
الثاني الا الظن بتعلق امر غير ثابت هذا ولكن الانصاف ان المستفاد من الادلة
نصب الطرق ان ... هو كون مجعولية الطرق لاجل درك الواقع والوصول بها اليه
دون امر آخر وتخصيصها ... لكونها اغلب مطابقة من غيرها
ومن هنا ذهب جماعة من المحققين الى ان الامر التعبد بالطرق المجعولة ارشادية
محضا وانها لا تتضمن عقابا وانما العقاب على فوت الواقع لا غير فاذا ذلك
انا نتكلم بانا على ان الغرض من نصب الطرق المجعولة هو مجرد درك الواقع و
الوصول بها اليه دون امر آخر يكون التعبد بالواقع وحدها لا يجاب عنها هنا وربما
يجاب عنه بان المذكور بوجه آخر وهو ان المفضي بما انه خاصة كالمقلد
فان المقلد يعمل بالظن في تعيين المجتهد في نفس الحكم الواقعي والمقاصد بين ... الظن
في تحصيل الطرق المنصوبة لقطع المرافعات لا في تحصيل الحكم الواقعي ... بين
المتخاصمين واورد عليه اولا بالفرق بين ما نحن فيه وبين المثالين المذكورين
فان الظنون الحاصلة للمقلد والقاضي في المثالين بالنسبة الى نفس الواقع
امور غير منضبطة لكثرة المخالفة للواقع مع قيام الاجماع على عدم جواز العمل بها
لا القياس بخلاف ظنونهما المعمولة في تعيين الطريق فانها حاصلة من امارات
منضبطة غالب المطابقة لم يدل دليل بالخصوص على المنع عن العمل بها وليس الحال
فيما نحن فيه كذلك فان الظنون الحاصلة للمجتهد في تشخيص الطرق المجعولة الى الاحكام
الواقعية مع ظنونه المتعلقة بنفس الاحكام الواقعية على حد سواء في الانضباط
وقلة المخالفة للواقع وعدم قيام الاجماع على المنع من العمل بكل وثانيا بامكان ان
يقال ان مسلك عمل القاضي بالظن في الطريق نظير مسلكنا من جهة ان الشارع لم
يلاحظ فيه ادراك الواقع في جعل الطرق المنصوبة لقطع المرافعات وانما الملاحظ فيه امر

بحصول

آخر كانتظام العالم واستقامته مما يكون الجهل بالواقع شرطاً في جعلها حجة عندنا
أي الطرق المنصوبة المجعولة للأحكام الواقعية فإن بناءها على الكشف الغالبي
عن الواقع وتخصيصها من بين سائر الأمارات لكونها أغلب مطابقة من غيرها
وظاهر أن الغرض من الطرق المنصوبة إذا كان هو صرف الوصول بها إلى الواقع
ثم انسد باب العلم إليها يكون الظن بها مع الظن بالواقع على حد سواء في نظر
العقل لإفادة امتثال كل من الظن بالبراءة في الواقعة بخلاف ما إذا كان الغرض
من نصبها أمراً آخر يكون الجهل بالواقع شرطاً في جعلها عندنا فإنه حينئذ إذا انسد
باب العلم لا ثالث الطريق يكون الظن بها مع الظن بالواقع عينهما [illegible]
امتثال الأول وحج الظن بالبراءة في الواقعة دون الثاني هذا خلاصة الكلام في بيان
ما اختاره بعض الفضلاء في تقريب دليل الانسداد وما يرد عليه وظاهر أن هذا
الفاضل تبع عيني واحد من بعض المحققين في تقريبه للدليل على الوجه المذكور فإنه حكى
واحد عن بعض المحققين تقرير الدليل المذكور في حاشيته على المعالم بما يقرب من تقريب الفاضل المذكور
ولكن [illegible] أخذ العلم الإجمالي بنصب الطرق في الدليل قال ما ملخصه مضمونه
أنا مكلفون أولاً وبالذات بتحصيل القطع بتفريغ الذمة في حكم الشارع [illegible] بما
يتحقق به الطريق المقرر المعلوم تفصيلاً فإذا انسد علينا تحصيل القطع
بالفراغة في نظره بأن انسد علينا باب معرفة الطريق المقرر تعين الانتقال إلى
الظن بالفراغة في نظر الشارع وهو إنما يحصل بإعمال الظنون المتعلقة بالطرق
دون إعمال الظنون المتعلقة بنفس الأحكام وقد عرفت تمامه سابقاً وجه الإيراد
عليه فإنا نقول القطع بتفريغ الذمة في نظر الشارع يحصل بامتثال الحكم الواقعي المعلوم
تفصيلاً وامتثال الطريق المقرر المعلوم تفصيلاً والظن بتفريغ الذمة في نظره يحصل
بامتثال الحكم الواقعي ظناً وامتثال الطريق المقرر ظناً [illegible] فلا وجه لتخصيص
الظن بالطريق على الظن بالواقع بل لا يبعد دعوى العكس من ترجيح العمل بالظن
بالواقع على العمل بالظن في الطريق لأنه منطقة لتحصيل المصالح المكنونة في الأحكام
الواقعية

بعد تسليم تمام

الواقعية التي هي الغرض من الأمر في هذا الباب أن نتيجة دليل الانسداد بعد تسليم
مقدماته مهملة من حيث أسباب الظن أو حصة كلية وعلى الأول فلا بد من المخابرة المعمم
من الجهات المذكورة فيؤخذ أيضاً بالظن الحاصل من أي سبب للتعميم ما ثبت من المخابرة
أو المخصص فيؤخذ بالظنون الحاصلة من بعض الأسباب ويطرح ما عداه فيجمع بينهما
لا محصل له وعلى الثاني أعني كون النتيجة كلية فكيف يوجه خروج القياس مع أن
الدليل العقلي إذا كان كلية لا يقبل التخصيص فهنا مقامات الأول أن نتيجة دليل
الانسداد مهملة من حيث أسباب الظن أو حصة كلية فنقول توطئة لبيان ما هو الحق
في المقام أن دليل الانسداد فلا يتم إلا على وجه يجعل كاشفاً عن جعل الشارع العمل بالظن
في نظر الشارع حال الانسداد من دون توسط حكومة من العقل بحسن العقاب في هذه
الحالة على مخالفة وقبح المطالبة بأزيد منه على وجه يكون بحسن عنه العمل بالظن في
هذه الحالة أو إنما للحاكم العقلي فيقال إن ابتناء الشارع [illegible] مع علمه
علم الحاجة [illegible] وعلم بأن طريق خاص كاشف عن أحكامه الظن
طريقاً إلى الأحكام حال الانسداد ونصبه إياه لنا [illegible] على حد نصب سائر الطرق
الطرق الشرعية المجعولة حال الانفتاح غاية ما في الباب [illegible]
الشرعية يكون الكاشف عن النصب والجعل [illegible]
[illegible] على وجه يكون حكم العقل بحسن العقاب على مخالفة وقبح المطالبة بأزيد منه
[illegible] حال الانسداد على حد العلم حال الانفتاح [illegible]
[illegible] المقدمات المذكورة حاكم
[illegible] أن العقل بعد ملاحظة [illegible]
بحسن العقاب على مخالفة الظن وقبح المطالبة بأزيد منه [illegible]
[illegible] هذه الحالة [illegible] أمضاها الحكومة العقلية
أو إنما للحاكم العقلي [illegible] لو لم يكن العقل [illegible] وكان من
الحاكم [illegible] هذه الحالة إياه [illegible] سلوك الطريق
[illegible] الظن لم يكن وجه لدفع هذا الاحتمال وكان العقل [illegible] دليل الله
أن يتمسك في بالإجماع لدفع هذا الاحتمال وذلك بأن يقال أن الإجماع قائم على

[illegible]

بطلان الرجوع في حال الانسداد الا الى مطلق الظن فيتم المطلوب وحينئذ فالحجة اذن انما
هذا الاجماع ليس الا حكومة العقل فيعلل البناء على الظن على الحكومة لا بكونه من هذا
الاجماع كاشفا فلا يعتبر افاد ارف في ذلك نظرا وقد فصل بعض المحققين
بين التقرير الاول والثاني فقال اما التقرير الثاني فهو يقتضي التعميم من حيث
الاسباب ما لم يكن مرجح احتمال في الاسباب الا احتمال الظنون او اختلاف ما
يحصل من الامثال من الظن بالبراءة قوة وضعفا على ما سيأتي تفصيله فان العقل
المستقل في باب الاطاعة الظنية انما هو جهة انكشاف الظن فما لم يتحقق جهة
الانكشاف في مورد دون مورد لا يمكن التفكيك في حكومة العقل واما من حيث
مراتب الانكشاف قوة وضعفا فلا تعميم في النتيجة اذ لا يلزم من بطلان كلية
العمل بالاصول التي هي طرق شرعية الخروج عنها بالكلية بل يمكن التفكيك في موارده
بين الظن القوي البالغ حد الاطمينان وسكون النفس فيعمل به وبين ما دونه
فيعمل فيها بالاصول واما التقرير الاول فالاهمال في النتيجة من حيث الاسباب والمرتبة
هكذا ذكر بعض المحققين وحاصله انه بناء على التقرير الاول تكون النتيجة مهملة
من حيث الاسباب والمرتبة وعلى التقرير الثاني فالنتيجة عامة من حيث الاسباب
ومهملة من حيث المرتبة بمعنى ان العقل في حكومته مع قطع النظر عن امكان تعيين
بعض المراتب وعدم امكانه لا يحكم الا بلزوم متابعة الظن في الجملة والحق ان ما ذكره في
غاية من القوة والمتانة اما الاهمال من حيثيتين بناء على تقرير الكشف فامر ظاهر لا
غبار عليه وكذا الاهمال من حيث المرتبة بناء على تقرير الحكومة واما التعميم من حيث
الاسباب بناء على هذا التقرير فهو ايضا امر ظاهر ضرورة ان الظن بنفسه
من الاسباب او تبعيض بالعمل ... الاسباب من حيث كونها ...
دون ... فلا يمكن ... الظن بالبراءة ... موجب للترجيح
في حكومة العقل لما ذكرنا من ان نظر العقل في حكومته ليس الا جهة انكشاف الظن
والبراءة الظنية فما لم يتحقق هذه الجهة لا يمكن التفكيك في حكومة العقل في المقام

المقام

الظنون الحاصلة من
الظنون الحاصلة من

المقام الثاني انه بعد البناء على تقرير الكشف واهمال النتيجة من حيث
الاسباب والمرتبة هل يحكم بالتعميم من الخارج ام لا واما على تقرير الحكومة
وثبوت الاهمال من حيث المرتبة فثبوت التعميم من الخارج وعدمه موقوف
على ملاحظة امكان التعيين من تلك الجهة وعدمه وعلم امكانه وعدمه اما بيان ذلك
ما سيأتي فنقول ذكر للتعميم من حيث الاسباب والمرتبة وجوه
احدها عدم ثبوت مرجح تام لبعض على بعض فيثبت التعميم لبطلان
الترجيح بلا مرجح والاجماع على بطلان التخيير والتعميم بهذا الوجه
يحتاج اولا الى ذكر ما يمكن عده من المرجحات اما من حيث الاسباب
او المرتبة ثم ابطال الفصول ما يمكن عده من المرجحات احدها من حيث
الاول كون الظنون الحاصلة من بعض الامارات متيقن الاعتبار نسب
بالقياس الى الظنون الحاصلة من غيرها بمعنى ان الدليل على تعلق
نصب ... في اي حال من الاحوال من الانسداد او الانفتاح لكون
منصوبا قطعا في تلك الحالة دون العكس فانه قد يقال ح بعد البناء
على كشف المقدمات عن نصب وافادة الدليل العلم الاجمالي بالحجة
دون العلم التفصيلي بحجية الجميع لو بلغ الاقتصار على ذلك المتيقن
لان المتيقن الاضافي بعد انضمام العلم الاجمالي اليه يصير متيقنا
حقيقيا فلا يلتفت الى غيره وطرح ما في ... للشك في حجيته شكا بدويا
ولا يتوهم ان هذا العلم المتيقن في الظنون الخاصة للقطع بحجيته
فان المراد الظن الخاص ما علم بحجيته من غير دليل الانسداد وهو الموجب
ان العلوم الاضافي انما يصير معلوما حقيقيا بانضمام العلم الاجمالي اليه
انما هو في المقام بملاحظة دليل الانسداد لانه ان بعض الظنون

اقوى من بعض ثم قال ان الظنون الحاصلة من بعض الامارات مظنونة بعض
والامارات الاخرى تقتل بها على غيرها انما لكونها اقرب الى الحجة من غيرها
ومعلوم ان مقتضى المهملة الحمل على اقرب محتملاتها واما كونها مما
يفيد امثال تلك الظنون من الظن بالرائد اقوى بحسب الحجية مما لا
امثال غيرها ماضى ومن ان احتمال علم الشارع بانه في الواقع التي قام
فيها مثل تلك الظنون بعد امثالها موهوم في موهوم بخلاف علم الشارع
في الواقع الاخر مما قام فيها ظنون غير تلك الظنون فان احتمال الزيت
بعد امثال الظنون التي قامت فيها ليس الا موهوما فهنا وجوه ثلاثة
لترجيح بعض الظنون على بعض وفي كل منها ترجيح بحسب المرتبة وبحسب
ترجيح بحسب الاسباب ويرد على الاول منها ان المتيقن اعتبار من
الظنون بالاضافة الى ما عداها لعله وثلاثة ويعلم من فائدة ما تقدم
المعلوم اجمالا من الاحكام الكلية لا يجدي نفعا الا في غالب في الظنون
الحاصلة من الامارات كون كل واحد منها في عرض الاخر من حيث
تيقن الاعتبار وعدمه ومع ذلك فلا يمكن التعلق على المتيقن بالاضافة
الى غيره ومعه يثبت التعميم لانتفاء الترجيح بالمتيقن بالاضافة
بين ابعاض في ذلك المعنى هكذا قلت يقال واما الثاني منها
~~فتوجه انه ان اريد من الظن الاقوى في المقام خصوص الظن~~
~~الاطمئناني ... [illegible]~~
~~[illegible] المعلوم اجمالا من الاحكام [illegible]~~
~~نفعا وان اريد [illegible]~~

انه ان اريد من الظن الاقوى في المقام خصوص الظن الاطمئناني ففيه انه هل يسكون النفس
فهو ابهم لقلته وعدم وفائه للفقه والمعلوم اجمالا من الاحكام الكلية لا يجدي نفعا
وان اريد منه الظن الاطمئناني وما يثبت في المرتبة الواقعة عقيبه بلا فصل وبفاصلة
ما لا يلزم من الاقتصار عليه عدم الوفاء للفقه والمعلوم اجمالا من الاحكام الكلية ففيه
انه غير معقول لعدم امكان تمييز مثل تلك الظنون عما عداها من الظنون التي في المرتبة
الاخرى ووجوب الاحتياط بكل ظن لبطلان التبعيض وكذا الكلام فيما لو اريد كل ظن قوي بالاضافة
الى ما عداه الشامل لجميع الظنون التي في جميع المراتب على الظنون التي في المرتبة
الاضعف التي ليس دونها الا مرتبة الشك فانه ايضا غير معقول لعدم امكان تمييز الظنون
الواقعة في المرتبة الاضعف عن الظنون الواقعة في المرتبة السابقة عليها ووجوب الاخذ
بكل ظن لبطلان التبعيض على ان قوة الظن انما توجب الترجيح على تقدير الحكومة وكون
ايجاب العمل بالظن من مقتضيات العقل واحكامه واما على تقدير الكشف وكون المقدمات
المذكورة كاشفة عن جعل الشارع الظن حجة فلا اذ لا يلزم من كون بعض الظنون اقوى من
بعض كونه هو المجعول حجة لانا قد وجدنا كثيرا ما تعلق الشارع بالظن الاضعف وطرح
الاقوى ثم ان مقتضى الحكومة تقديم الظن القوي على غيره ابتداء دائما واما الترجيح بالاعتبار
وهو الظن باعتبار الظنون الحاصلة من بعض الاسباب فيوجد بها الاصل العملي المقتضي
فتوجه ان الوجه الذي يوجب لا تقديم تلك الظنون على غيرها الافادة امثالها
الظن القوي بالرائد انما يوجب تقديم تلك الظنون على بعض الظنون مع الظنون
المساوية في مرتبة المرتبة او التي هي اضعف منها واما الظن الاقوى فطلب التفضيل
امثال الظن بالرائد اقوى مما يفيده امثال تلك الظنون اصلا او ما يفيد في ذلك
لقوته في نفسه فكيف يمكن تقديم تلك الظنون عليه بل الظاهر عدم جواز تقديم
تلك الظنون على كل فرد من افراد الظن بنحو مطلق وفي ذلك لاشتباه مما يجب
الظنون وعدم امكان تمييز ما يجب تقديمه عليه عما يجب الاخذ به ووجوب الاخذ

8 بلا ظن ببطلان الترجيح بهذا الاعتبار فالى ان قوة ما يفيد امثال بعض الظنون وضعف
ما يفيد امثال الاخر كقوة نفس بعض الظنون وضعف البعض الاخر في عدم امكان الترجيح
بهما بناء على تقرير الكشف لقضاء ما مر في تعديل عدم كفاية الظن الاضعف
الاقوى مع ذلك انما يوجب الترجيح بناء على تقرير الحكومة فان العقل كما يقدم الظن
القوي على غير القوي في مقام الحكومة كذلك يقدم الظن المفيد امثاله الظن القوي
بالبراءة على ما يفيد امثاله الظن الضعيف بها الا ان الترجيح في الاول اعتداد
الا ان الترجيح من جهة الحجية اذ ترجيح الظن القوي على ما ليس بقوي ليس الا من جهة
ما يفيد امثال الظن القوي وضعف ما يفيد امثال الظن الضعيف فان قلت بمقتضى
ما مر من عدم امكان ترجيح الظنون الحاصلة من بعض الاسباب على بعض من جهة الظن
باعتباره او اعتبار سببه بناء على تقرير الحكومة لاقتضاء ذلك الحكم حجيتها من باب
الحجية فما معنى الاعتراف هنا بالترجيح من الحجية المذكورة بناء على ذلك التقرير
قلت تقرير الحكومة انما يقتضي عدم الترجيح من جهة الظن بالاعتبار وعدمه من حيث كونه ظنا
بالاعتبار وعدمه بمعنى عدم امكان الترجيح بين مظنون الاعتبار وغيره من حيث
كونهما كذلك وظاهر ان ذلك اي لا ينافي الترجيح بين مظنون الاعتبار وغيره
من جهة اخرى كما فيما نحن فيه ان مظنون الاعتبار امثاله يفيد الظن القوي بالبراءة بخلاف
غيره هذا واما الوجه الاول المذكور في تقريب ترجيح مظنون الاعتبار على غيره الذي
مرجعه الى ان حمل العقل المهمل على اقرب المحتملات فهو اوله لانه لا امارة يعتد
بها ح امارة على الاطلاق فان اكثرها اتسمت الدلالة على اعتباره من الامارات الظنية
المعتبرة ومعلوم عند الفضلاء انها لا يفيد الظن به على الاطلاق وح فلا يمكن
الاقتصار على مظنون الاعتبار بل لا بد من التعدي الى غيره وح فيثبت التعميم لانتفاء
~~الترجيح بين ابعاض ... بهذا الوجه ... على تقرير~~
~~الحكومة ولا على تقرير الكشف اما على تقرير الحكومة فلان حمل القضية المهملة~~
~~على اقرب المحتملات ... الظن ...~~

وثانيا انه بناء على تقرير الكشف الذي هو مبنى الترجيح بهذا الوجه ليس للعقل الا
الواقع وح فيكون ترجيح حمل القضية المهملة على اقرب المحتملات لا اكمال العقل في مقام
الاستكشاف على الظن وهو محال فان العقل ما تمكن للعقل هو اخذ الظن من حيث انه
حكومته اما اخذه طريقا في مقام الاستكشاف فهو مجهول هكذا افاد بعض الافاضل وربما
يورد عليه انه من الممكن بناء على تقرير الكشف دعوى ان للعقل حكومة بعد كشف
الامر المجهول وذلك بان يقال ان العقل بعد استكشافه الواقع المجهول حاكم بلزوم
جعل ذلك المجهول في مقام العمل هو المظنون بمعنى قبح المطالبة باتيان امر ورا
الظن انه ذلك المجهول المنكشف وظاهر ان ذلك امر لا امتناع فيه اذ ليس مرجع ذلك
الى اكمال العقل في مقام الاستكشاف على الظن بل مرجعه الى اخذه الظن من حيث انه
حكومته وقد مر ان ذلك امر لا امتناع فيه هذا ولكن الانصاف ان حكم العقل
بتعيين الطريق المنصوب في مقام العمل بالظن ليس باولى من حكومته بتعيين الحكم
الواقعي بذلك فيعود الكلام على انتفاء الحاجة الى تكلف الاول ايضا منتفيا فينبغي
في المقام التنبيه على امور احدها ان الظن بعدم اعتبار الظنون الحاصلة من بعض
الاسباب كالظن باعتبار الظنون الحاصلة من بعض الاسباب في بطلان الترجيح به فكما
انه باطل لا يصلح لترجيح تلك الظنون على ما عداها كذا الثاني لا يصلح لترجيح الظنون
الاخر على تلك الظنون وذلك امر واضح لا ينبغي التعرض له وانما تعرضنا له توطئة
لامر اخر وهو انه قد يظن في المقام للظنون التي يظن بعدم اعتبارها بالظن الحاصل
من الشهرة والاولوية الظنية والاستقراء قائلا بان الشهرة على عدم اعتبار جملة
الامور فيحصل من ذلك الظن بعدم اعتبارها وفيه ما لا يخفى فان ذهاب المشهور
الى عدم اعتبار الشهرة انما هو لعدم وقوفهم على ما يقتضي الاعتبار وظاهر ان
ذلك امر لا يفيد الظن بعدم الاعتبار والمنصب في نفس الواقع بانها امارة ...
ان ترجيح الظنون المظنونة الاعتبار والمنصب على غيرها باحد الوجهين المذكورين

افادة امثال تلك الظنون الظن الفعلي بالبراءة او قرينتها الى الحجية غير معقول واما
ترجيحها بواسطة حجية تلك الظنون القائمة عليها فهو امر معقول ولكن بنائنا على تقرير
الكشف دون الحكومة بان هذا الجعل يستدعي رسم مقدمة وهي انه اذا اقام ظن على
اعتبار بعض الظنون ونصبه فذلك الظن القائم حجة على كلا تقريري الكشف
والحكومة فاما حجيته على تقرير الكشف فلان النتيجة على ذلك التقرير تكون مهملة فيحتمل
فيكون دليل الانسداد جاريا في تعيينها حيث يكون الاخذ فيها بالاحتياط باطلا كما هو
مقتضى ذلك تعيين الرجوع فيها الى الظن فيكون الظن فيها حجة واما على تقرير الحكومة
فلان دليل الانسداد وان لم يكن جاريا في تعيين النتيجة لكان كلية الا ان
قاعدة مساوات الظن بالطريق مع الظن بالواقع في موجبية كما انه الحكم من الظن بالواقع
لا الظن بالطريق فيكون كل منهما حجة فاذا عرفت ذلك فنقول اما امكان ترجيح بعض الظنون
المظنونة الاعتبار على غيرها بواسطة حجية ذلك الظن القائم بنائنا على تقرير الكشف
فاما ظاهر لو عاد عليه ما نوقف تام وانما علم امكان الترجيح بذلك بنائنا على تقرير
الحكومة فلان ذلك الظن القائم على تلك الظنون بنائنا على هذا التقرير انما يكون
معتبرا بعد ثبوت حجية كل ظن متعلق بالحكم الواقعي ضرورة ان الظن بالطريق انما هو على
الحكم الواقعي انما يثبت اعتباره بقاعدة المساوات بعد ثبوت اعتبار الظن في نفس ذلك
الحكم الواقعي فما لم يثبت اعتبار الظن اولا يثبت ثانيا وظاهر انه اذا ثبت اولا ثبوت
حجية الظن في كل حكم واقعي اذ لا خصوصية لبعض الظنون عن بعض في ذلك فكيف يكون ترجيح
بعض الظنون على بعض بواسطة حجية الظن المذكور المفروض توقف حجيته على ثبوت حجية
كل ظن متعلق بالحكم الواقعي فان قلت لا معنى لحجية الظن المذكور اذ معنى كون
الشيء حجة جواز ترتيب الاثر عليه ففي فرض عدم امكان ذلك لا معنى للحجية قلت
~~الظن المذكور حجة اذ لم يترتب عليه عمل~~ قلت ان ذلك محض اشتباه ومنشاه توهم ان
الحجية من لوازمها ترتب الاثر فعلا وهو ظاهر البطلان اذ الحجية لا تقتضي الا فعلية الترتب
بمعنى انه لو وجد هناك اثر له لترتب عليه بواسطة قيام الحجة والا فانه لا تتحقق الثمرة في
المناقشة

المناقشة الى محل واحد ثالثها انه ترجيح بعض الظنون على بعض بمطلق الظن على الوجه المذكور
انما يتم في موضعين احدهما ان يكون ذلك الظن القائم متعلقا الى حاصل من امارة واحدة فانه
لو لم يعد اجراء دليل الانسداد في تعيين الظن المعتبر لتشخيص الاحكام الواقعية لما وقف
من انه دليل الانسداد اذا اجري في مسئلة وكان الظن الحاصل فيها متعلقا بتعيين الحجية في ما
الى ذلك الظن الحاصل ثانيهما ان يكون ذلك الظن القائم متعلقا الى حاصل من امارات
متعددة ولم يتم على اعتبار شيء من تلك الامارات امارة ظنية ولم يكن بينها متيقن الاعتبار
فانه لو لا الاشكال انه في وجوب الاخذ بكل ظن من الظنون الحاصلة من تلك الامارات
المتعددة لعدم المرجح وبطلان التخيير واما اذا اقام على اعتبار بعضها امارة ظنية كما
قامت الشهرة على اعتبار طائفة من الظنون المتعلقة بالاحكام الفرعية والاجماع المنقول على
اعتبار طائفة اخرى منها والاولوية الظنية على اعتبار طائفة ثالثة وكان الاجماع المنقول
من بين هذه الامارات الثلاث مظنون الاعتبار بواسطة قيام امارة ظنية على اعتباره او
كان من بين تلك الامارات امارة متيقنة الاعتبار بالاضافة الى ما عداها فلا يمكن الاخذ
بالظنون الحاصلة من جميع تلك الامارات المتعددة والترجيح بين الظنون بمطلق الظن لا
في الاول لتعين الاخذ بالظن الحاصل من الامارة التي قامت الامارة الظنية على اعتبارها
ولا في الثاني الاخذ بالظن الحاصل من الامارة التي كان اعتبارها متيقنا بالاضافة الى ما
عداها اما الاول فلانه دليل الانسداد كما يجري في تعيين الظن المعتبر لتعيين الاحكام
وتوكلا امره الى الظن بالاعتبار على حصر الامر كذلك يجري في تعيين ما هو المعتبر من
هذه المهملة اذا كانت ذات افراد متعددة وكان بعضها مظنون الاعتبار وبعضها لا
الى ان ينتهي الحد الى ظن متحد او ظنون متعددة لا يظن باعتبار شيء منها وظاهر ان
قضية ذلك هو الاخذ في الفرض المذكور بالظن الحاصل من تلك الامارة التي قامت
الامارة الظنية على اعتبارها دون الاخذ فيها بجميع الظنون الحاصلة من تلك الامارات
المتعددة واما الثاني فلانه بعد اجراء دليل الانسداد في تعيين الظن المعتبر لتعيين الاحكام
الفرعية وحصول العلم الاجمالي باعتبار بعض الظنون لتعيين تلك الظنون بعين الظن
الحاصل من الامارة المتيقنة الاعتبار بالاضافة الى ما عداها متيقنا حقيقيا فالحاصل انما
عداها مشكوك كما بل فيما لا يعرف بمقابلة مطلقا حتى انه يعلم الاجمال اذا انضم الى

المتيقن الاضافة يصير المتيقن الاضافة متيقنا حقيقيا وهي اذ مشكوكا بل يقينيا فلا بد من الاخلال
وطرح بعباة ولسبب ذلك منافاة لما حققه بعض المحققين من علم امكان تصحيح بعض
الظنون المظنون الاعتقاد على البعض الاخر منها بواسطة كون الظن المقام على ذلك البعض
الاول حاصلا من امارة مقتضية الاعتقاد بالاضافة لا ما علاها فان غرضه ابطال الاكتفاء
من ذلك علم امكان التصحيح بما ذكر قبل اجراء دليل الانسداد في المسائل الاصولية وحصول
العلم الاجمالي باعتبار بعض الظنون فيها او بعد اجراء الدليل وحصول العلم الاجمالي بذلك كما هو
المطلوب وهو كلام متين في غاية من المتانة فانه مجرد كون الامارة التي حصل منها الظن
في المسائل الاصولية مقتضية الاعتقاد بالاضافة الى ما علاها من دون اثبات اعتبار ذلك الظن
في الجملة في المسائل الاصولية لا يجدي نفعا وان علم تفصيلا باعتبارها في المسائل الفرعية
بواسطة اجراء دليل الانسداد فيها والعلم الاجمالي باعتبار الظن فيها في الجملة لامكان
التفكيك في امارة واحدة بين ما اذا قامت على مسألة فرعية وبين ما اذا قامت على مسألة
اصولية لا يقال اذا انيط اعتبار الظن الحاصل من هذه الامارة المخصوصة في الفرعيات ثبت
اعتباره في الاصول ايضا لما ثبت سابقا من ملازمة الظن بالحكم الواقعي مع الظن بالحكم الظاهري
في نظر العقل فان ما ذكر من الملازمات انما يوجب حجية الحكم من الادلة للاحكام بناء على
ما هو التحقيق عند ما من تعميم دليل الانسداد على نحو الحكومة والكلام هنا ليس مبني على
على تقرير الكشف وعلى كل حال فما حققه بعض المحققين من علم امكان تصحيح بعض الظنون
المظنونة الاعتقاد على البعض الاخر منها بواسطة كون الظن المقام على ذلك البعض الاول
حاصلا من امارة مقتضية الاعتقاد بالاضافة لا ما علاها غني مما في ما هو مناه من امكان
التصحيح بذلك بعد اجراء دليل الانسداد في تعيين الظن المعتبر لتعيين الاحكام الفرعية
وحصول العلم الاجمالي باعتبار بعض الظنون لتعيين تلك الظنون وذلك بالتقريب
المذكور من حمل مراده على علم امكان التصحيح بذلك قبل اجراء دليل الانسداد في تلك
المسائل الاصولية وحصول العلم الاجمالي باعتبار الظن فيها في الجملة هذا ولكن بعض كلمات
هذا المحقق تشعر بعدم امكان التصحيح بما ذكر حتى بعد اجراء دليل الانسداد فيها
ما فيه من تحقيق ما ذكر يعلم ان التصحيح على التوجيه المذكور المبني على ابطال الاكتفاء غير تام
في ذلك

في ذلك الاشكال التحليلي لو يا ذكر وهو ان ما ذكرناه من تصحيح بعض الظنون على بعض بناء
على تقرير الكشف بمطلق الظن او بقسم خاص منه في ذلك بعد اجراء دليل الانسداد في
المسائل الاصولية اما في المطلق فيجري ما سلكه عنه واحد علي ما يطلع عنه وحاصله
ان مقتضى القاعدة اي لو بعد ابطال الاحتياط الاقتصار على المظنون الظنون
الاعتبار ثم الترقي الى المشكوك ثم الى الموهوم لكن المظنون المظنونة الاعتبار لا يفي
الاقتصار عليها اما العلم كفايتها بناء على الاقتصار في الخبر الصحيح التركيبي بطل
واما العلم الاجمالي بعدم الاعتبار مركب من متعلقات الظنون المظنونة الاعتبار لما هو
المراد مما علم منه او وجود ما يظن بانه الخصم او المقصد لذا اللائق في متعلقات الظنون
المشكوكة الاعتبار فان ذلك انما بعد ملاحظة اعلم امكان طرح تلك المتعلقات
يوجب الجمع بين الظنون المظنونة الاعتبار والظنون المشكوكة الاعتبار الدالة
متعلقاتها على ارادة خلاف الظاهر في ظواهر متعلقات الظنون الاعتبار فيعمل بما هو
من متعلق مشكوك الاعتبار مخصص لما هو من متعلق مظنونات الاعتبار او مقيد لمطلقاته
او قرائن المجازاته فاذا وجب العمل بهذه الطائفة من مشكوك الاعتبار ثبت العمل
بغيرهما مما لم يخ متعلقها معارضة لظاهر تلك المتعلقات بالاجماع وعلم العرف
بين افراد مشكوك الاعتبار فان احدا لا يفرق بين الخبر الحسن المخالف لاطلاق الخبر
الصحيح وبين خبر حسن اخر غير معارض لخبر صحيح بل بالاولوية القطعية لانه اذا وجب
العمل بمتعلق مشكوك الاعتبار الذي له معارضة لظاهر متعلق مظنون الاعتبار فالعمل
بالبواقي الغير معارضة اولى ثم نقول ان ظواهر متعلقات مشكوك الاعتبار معارضة كثيرة
العلم اجمالا بعلم ارادة المعاني الظاهرة منها او كاشف عن خصوصه في ذلك ظاهر
متعلقات الظنون الموهومة الاعتبار فيعمل بالظنون الموهومة في تلك المتعلقات
في جملة بالاجماع المركب فان احدا لا يفرق بين الخبر الضعيف المخالف للحسن
بالعموم والخصوص وبين غير المخالف بل بالاولوية كما وقف فيه علم ان التعميم

على الوجه الأول من علم الكفاية موجود أوله بالمنع من علم الكفاية فقائلنا ان سلم فذلك
لا يوجب الا التنزل للاعتبار بظنون الشكوك كالاعتقاد دون الموهومة أيضا وأما الكلام على
الوجه الثاني فبطلان الاجماع المركب المقام على علم الفرق بين افراد ظنون الشكوك
الاعتقاد والموهومة الاعتبار لا يخلو من الاستناد الا أصل أمرين إما حصول العلم
أما حكم العقل بحجية كل ظن حال الانسداد او انفتاح باب الظن الخاص وعلم جواز
لسند الرجوع الى مطلق الظن فعلى البناء على الحكومة في كلام ... لا يكون ...
الاجماع معتبرا فان اعتبار الاجماع انما هو من باب الكشف ~~...~~
~~الجمعان ... هذا ... اما دعوى عدم القول بالفصل فيه~~ فبطلانه بمكان
من الوضوح فان العمل بالطائفة المعارضة من شكوك الاعتبار وان كان في نفسه
بالاحتياط للطائفة الاخرى منها ما لا يوجد لها معارض الا انه بلا احتياط مقابلة الاول
للعمل بظنون الاعتبار الذي هو انما هو بما بان من العمل بشكوك الاعتبار متفق على
انه بمثابة فكيف يمكن المساوات فضلا عن دعوى الاولوية في ذلك من طرف
التعميم ما نقل عن بعض الائمة وجه لا ان الاول بعد البناء على اهمال النتيجة وعلم وجود
قبلا متيقن كان في المقصد هو الاصل بكل ظن لقاعدة الشغل وفيه ان قاعدة الشغل في
مسألة العمل بالظن معارضة في بعض الموارد بقاعدة الشغل في المسألة الفرعية كما اذا اقتضى
الاحتياط في الفرع وجوب السورة وكان ظن مشكوك الاعتبار على علم وجوبها او علم
اجزاء الوجوب احد الامرين وقام ظن مشكوك الاعتبار على علم وجوب احدهما المعين او على
حرمة احدهما المعين فانه في الاولين يجب تقديم الاحتياط في المسألة الفرعية والعمل في
الاحتياط في مسألة العمل بالظن فان الاحتياط في مسألة العمل بالظن انما يتصور في الظنون
المثبتة للتكليف واما النافية منها للتكليف فلا يتصور فيها مخالفة عملية حتى يلزم فيها بالاحتياط
ومن هنا يعلم ان اطلاق المعارضة والتقليد في مسألة الرخصي انما هو من باب التسامح
ضرورة ان ذلك فرع وجود المعارض فيصل الفرض على علم وجود المعارض لا يعني المعارضة
والتقليد واما الفرض الاخير فالاول فيه هو القول بالتخيير اعني التخيير بين العمل في
لمقتضيه

طريقا بمقتضى الاحتياط في المسألة الاصولية فيؤخذ فيه بالظن المتعلق بالحجية ويبنى العمل فيه على
طرق بمقتضى الاحتياط في المسألة الفرعية وعلى طرفها العمل بقاعدة الشغل في مسألة العمل بالظن
على تصحيح القول بحجية كل ظن على نحو العموم كما هو المطلوب وانما قوبحجية الظن مع الامر بمعارضها
الاحتياط في المسألة الفرعية واما مع المعارضة فعلى التخيير بين الاحتياطين وقيل لعله على الاحتياط
في المسألة الفرعية وظاهر ان كلا من هذين الامرين مناف للقول بحجية الظن على نحو الاطلاق
~~الاول ... الاحتياط ... مقابل الحجية ... على طرق ... الحكم المخالف~~
~~للحكم المظنون وكون ذلك مما لم يكن العمل على طرق في ذلك الحكم ... مسلم ... المخالف لذلك~~
~~الحكم المظنون وكان ... بالاباحة ... على طرق ... الاحتياط ...~~
~~في المخالفة كما هو ... الفرض ...~~ لا يقال اذا اثبت القول بحجية
ظن في مقابل نفي الاحتياط من الاصول ثبت القول بحجيته في مقابل الاحتياط ايضا
المركب لانا نقول ان مستند المجمعين في هذا الاجماع لا يخلو عن احد امرين بمقتضيها
فعلى البناء على الحكومة في المسند لا يكون الاجماع معتبرا وقيل بعد الفصل فان قلت اذا
عملنا في مورد الاحتياط بكل ظن يقتضي التكليف في مورد الاحتياط بالاحتياط لم
من ذلك ... والحرج ... فلا بد من الجمع بين العمل بالظن في مورد الاحتياط دفعا للعسر
فثبت المطلوب قلت اولا ... يجوز العمل بكل ظن فرعا انما يكون مصححا للقول
بحجية الظن في مورد التخيير ... بين الاحتياطين واما في ذلك ...
القول بجواز العمل به على طرق الظن لا يجدي في مقابل القول بحجية الظن ضرورة ان ...
وثانيا ان دفع العسر كما يتحقق بترك الاحتياط في المسألة الفرعية والرجوع في موارده الى
الظن كذلك يتحقق بترك العمل بطائفة من الظنون المثبتة للتكليف ... في موارد
الاحتياط في المسائل حتى يتم المطلوب وقيل ... بان نترك العمل بالاحتياط في
المسألة الفرعية والرجوع في موارده لا الى الظن انما ... على المخالفة الاحتمالية ...
من ترك العمل بطائفة من الظنون المثبتة للتكليف ... المسألة ... المخالفة
المخالفة القطعية للحكم الواقعي وثانيا ... ان الاختصار دفع العسر بترك الاحتياط في الفرع

او ان ذلك لا يستعمل بالحرج في الاحتياط فيها بل يكفي في طرحه في بعض موارده اقتصاداً في
الخروج عن الاصل على مقدار الضرورة ودفع العسر وانى ذلك يقتضي هذا الاحتمال [illegible]
الا ان اللازم بناءاً على تقرير الكشف الذي على تقديره يحتاج الى التحكيم العلم الخارج [illegible] هو
الاخذ اولاً بالمتيقن الاعتبار فان لم يفِ فبمظنون الاعتبار كلاً او بعضاً على ما [illegible]
مفصلة في آخر العلم الذي ذكرناه اولاً و اما بناءاً على تقرير الحكومة وكون العقل حاكماً
بحسن العقاب على مخالفة الظن وقبح المطالبة بازيد منه فالعلم الخارج [illegible]
اذ العقل لا يفرق في مقام الامتثال المقصود هو الانكشاف الظني بين كل اسباب الحصول
للظن و انما يفرق بين مراتب الظن من حيث القوة والضعف [illegible] ان الحق عندنا
هو تقرير الدليل على هذا النحو لان العقل بعد فرض الانسداد حاكم بوجوب الاحتياط
الظنية و [illegible] عند المخالفة الخطئية [illegible] انه لا بد منه ذلك كما
يتبع من المطلق الى الكشف [illegible] ذلك ولكن ذلك [illegible]
من ان المقدمة الرابعة من مقدمات دليل الانسداد للاحتياط انما توجب التبعيض في الاحتياط
دون الانتقال الى الظن [illegible] هذا الجمل [illegible]
المقدمة الرابعة من مقدمات دليل الانسداد [illegible] للاحتياط [illegible]
الاحتياط على سبيل الموجبة الكلية وذلك بان يحتاط في كل واقعة قابلة للاحتياط [illegible]
فاللازم من ذلك هو القول بالتبعيض في الاحتياط بمقدار الميسور [illegible] الاجماع [illegible]
الانتقال الى الامتثال الظني كما هو مطلوب المستدل بدليل الانسداد [illegible]
الامر من وجوه ثلاث [illegible] ان اللازم [illegible] الاتيان بمظنون التكليف [illegible]
الاحتياط [illegible] اطراف الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان اللازم على القول المذكور هو [illegible] في الوقائع [illegible]
[illegible] سقوط الاحتياط الى الاصول [illegible] على القول بحجية مطلق الظن [illegible]
المرجع فيها هو مظنون [illegible] فيها [illegible] ان اللازم بناءاً على القول

المذكور هو بناءاً على الاحتمال [illegible] في نفي الحرج في موارد سقوط الاحتياط
[illegible] الى المرجع في المؤديات الاصول فان الاصول [illegible]
المأخوذ في بعض مقدمات دليل الانسداد [illegible] الرجوع اليها اصلاً [illegible]
الا [illegible] قيام الحجة المعتبرة على خلاف مؤدياتها في بعض مواردها وهو انما يتحقق
بناءاً على القول بحجية الظن دون القول بالتبعيض في الاحتياط [illegible] الكلام [illegible]
نقول ان قيام الحجة المعتبرة على خلاف مؤديات الاصول في بعض موارده [illegible]
يوجب [illegible] الاصول [illegible] الموارد [illegible]
[illegible]
التعارض عن الاصول غير مختص بقيام الحجة على خلاف مؤدياتها في بعض مواردها
حتى يقال ان ذلك انما يتحقق بناءاً على القول بحجية الظن دون القول بالتبعيض
في الاحتياط فلا يمكن الرجوع الى الاصول بناءاً على القول [illegible] اصلاً [illegible]
[illegible] التعارض كما يتحقق بما ذكر يتحقق [illegible] ان اللازم بناءاً
على القول المذكور من التبعيض في الاحتياط هو الاخذ بالاحتياط في الوقائع
المشكوكة [illegible] الموهومات [illegible] يتحقق [illegible]
فيها على خلاف مؤديات الاصول وجوباً وتحريماً [illegible] الاحتياط فيها
فلا [illegible] بناءاً على القول المذكور بخلاف ما لو قلنا بحجية الظن
[illegible] الرجوع في تلك الموارد الى مؤديات الاصول دون [illegible]
بالاحتياط واما ما يقال ان العمل بالاحتياط في الوقائع المشكوكة منضماً
الى المظنونات مؤدي الى العسر فلا يمكن القول بوجوب الاحتياط فيها وان قلنا

بعض الاحتياط وعلم الانتقال الى ما ثبت اثبات الظن فنقول ان الوقائع المشكوكة
اقل قليل فان اغلب المسائل مما يحصل فيها للمجتهد باحد طرفيها [illegible]
فلا يحلت بالاحتياط في تلك الوقائع حرج حتى يلتجئ بالاذن العسر [illegible]
الفرق بين العمل بالاحتياط فيها والعمل بالاصول في مواردها اذ هو الاقدم [illegible]
على الحق لسقوط الاحتياط فيها انما يظهر في موارد الاصول المخالفة للطلب [illegible]
انا نعمل بالاحتياط فيها خصوصا مع كون مقتضى الاحتياط في شبهة
التحريم الترك وهو لا يؤدي الا العسر [illegible] في المقام في
معلوم صحته بل المعلوم عدم صحته وكيف يمكن دعوى العسر في المقام مع ان
بعض [illegible] ادعى وجوب الاحتياط بناء على القول [illegible]
من [illegible] الاحتياط [illegible] الوقائع الموهومة التي [illegible] مقابل الوقائع المظنونة
بالظن الخبري الاطمئناني مقتضيا في دفع العسر على ترك الاحتياط في خصوص
الوقائع الموهومة التي يظن بنفي التكليف فيها بالظن الاطمئناني فان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط وعنها من الامارات امارة [illegible] الامارات
فلا نرى كثيرا ما يحصل الاطمئنان من الشهرة والاجماع المنقول والاستقراء والاولوية
واما الاخبار فلان الظن المبحوث عنه في الاخبار انما هو الظن بصدور
المتن وهو يحصل غالبا [illegible] بصدقه [illegible] خصوص الرواية وان
لم يكن اماميا او [illegible] على الاطلاق [illegible] اما احتمال [illegible] المخالف لظاهر الكلام
الراوي [illegible] ظواهر الالفاظ فلا يحصل فيها افادة الظن فضلا عن
الاطمئنان الا ان قال [illegible] فلا ادري الظن الاطمئناني لم يحصل من الاخبار
وغيرها من الامارات [illegible] من الاخبار المتحققة بصدورها بل لعل [illegible]
اكثر [illegible] ان الظن الاطمئناني من امارة او امارات اذا تعلقت بحجية امارة
ظنية كان [illegible] حكم الاطمئنان وان لم يتعلق بناءا على ما تقدم من عدم الفرق
بين الظن بالحكم والظن بالطريق [illegible] موضع الحاجة [illegible] سواه [illegible]
[illegible] بامكان الاقتصار في مخالفة الاحتياط على الظن الاطمئناني
بعدم التكليف [illegible] بالاحتياط وان ظن فيه بعدم التكليف [illegible]
الاطمئنان واما المشكوك فبالاولى [illegible] هذا [illegible] ما سلك

[illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الوقائع المشكوكة
في المشكوكات بالاجماع قائلا بان الاجماع واقع على عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات من
[illegible] فان الاجماع منعقد على عدم وجوب الاحتياط فيها [illegible]
كونها مشكوكات ومعلوم ان ذلك لو بنينا في العمل لوجوب الاحتياط [illegible]
في اطراف العلم الاجمالي او [illegible] العلم الاجمالي فيها فقد [illegible] من جميع ما ذكرنا ان [illegible]
بالمقدمة الرابعة من مقدمات دليل الانسداد انما هو بطلان الاحتياط الكلي وان ذلك
انما يوجب التبعيض في الاحتياط دون الانتقال الى الامتثال الظني كما هو مطلوب [illegible]
بذلك الدليل [illegible] الاقوى [illegible] التبعيض في الاحتياط [illegible] العمل بالاحتياط في الوقائع
المظنونة والمشكوكة وعدم [illegible] ترك الاحتياط في الوقائع الموهومة بالقدر [illegible]
[illegible] من [illegible] الاحتياط حتى في الوقائع الموهومة التي [illegible]
ذهاب بعض [illegible] الى العمل بالاحتياط [illegible] استناد [illegible] الى الاجماع [illegible]
[illegible] فيها بالظن [illegible] الاطمئناني [illegible] الوقائع المشكوكة [illegible]
[illegible] علم وجوب الاحتياط [illegible] الوقائع [illegible]
لو ادعى [illegible] تلك الوقائع عن اطراف العلم الاجمالي [illegible] بعدم الاحتياط فيها [illegible]
[illegible] فهو دعوى يمكن الالتزام [illegible] كان [illegible]
[illegible] الامارات [illegible] المعلوم [illegible]
الوقائع المشكوكة [illegible]
[illegible] الوقائع [illegible] المقام
الامارات [illegible]

ثمان في انه اذا ابتنى على قسم من الظن فان كان العلم بالحكم الخاص كما هو الحال البناء على قسم من
الكشف حيث ان النتيجة على تقدير مهملة مخطئة فالحكم فيها ما الحكم الخاص فلا يثبت
خروج القياس لان الحكم حينئذ يكون بالاضافة الى ما عداه كما لا يخفى على من راجع المقامات
وان كان الحكم فيه انما هو الحال البناء على تقرير الحكومة وكون العقل حاكما بتعيين العمل
الانكشاف بالظن فيشكل توجيه خروج القياس وكيف يخالف حكم العقل بتعيين العمل
من الاحتمالات المانعة عن الظن مع ان ذلك يحصل الظن او خصوص ما كان من القياس
ولا يجوز الشارع العمل به فان علم تحقق ذلك عين بتعيين العقل في قبال
توجيه ذلك وجوه احدها منع حرمة العمل بالقياس في امثال زماننا مما انسد فيه
باب العلم والظن الخاص بالاحكام الشرعية موضحا ذلك بان الدليل على حرمة العمل
بالقياس ان كان هو الاخبار المتواترة فهي لا دلالة لها على المدعى فان تلك الاخبار
بين طوائف منها ما يدل على حرمة العمل به على وجه يتقدم على اخبار اهل البيت ع ومنها
ما يخاص مخالفتنا انما كان للعمل المحض ومنها ما يدل على حرمة العمل به على وجه
التشريع او طرح ادلة الاصول وما عداها من متفقات فما يخرج من فرض الانسداد اما
~~الاول فظاهر اذ القائل الحجة يعمل من باب الحكومة ويعمل بها من غير تشريع~~
ولا ادلة التام ما يحكم العقل بل اما الثالث فلان العمل بالظن حال الانسداد انما هو
فهي تفاصيل ادلة الاصول ومنها ما يدل على الحرمة وهو خصوص حال انفتاح باب الخصاص
بصورة التمكن من ان الاحوط لاجل العمل بالحجج للادلة اما
النطقية او بصورة ما اذا كانت المسألة غير محتاجة ومنها ما يدل على الحرمة من جهة
لابطال اللازم الذي هو خلاف الواقع ولو من غير اختصاص
ايضا بصورة التمكن من العلم او الظن الخاص حينئذ اذ الحجية في موارد القياس
لا لاجل ذلك ما مر فيلزم المخالفة للواقع انما هو انما فيلزمه الرجوع لا المنقص بالقياس

المفـ

المفيد للظن وعلى كل حال فالاخبار الواردة في المقام واردة على اهل هذا الوجه المذكور
وظاهر ان ما يكون واردا على اهل هذا الوجه لا دلالة له على حرمة العمل في زمان الانسداد
واما الاجماع والمحكي منه فهو ايضا لا دلالة له على الحرمة في زمان الانسداد فان
هذا الاجماع والمحكي منه ينعقد من ارباب الظنون الخاصة ومعهم وظاهر ان منع ارباب
الظنون الخاصة مبني على حال الانفتاح خاصة لان العقل المنقح هكذا قد يقال
في دفع الشبهة لكن الانصاف ان اطلاق بعض الاخبار وجميع معاقد الاجماعات
يوجب الظن المتاخم بالعلم بان القياس مما لا يجوز الركون اليه اصلا ولو بعد
الانسداد ... اعاذنا بالله
علم الفرق بين زماننا هذا وزمان الانطماس لان المفروض ان الامارات
الموجودة بايدينا لم يثبت اعتبارها فالحكم في زماننا ما هو الحكم في زمان الانطماس فان
مع قوله بثبوت الفرق للاجماع على المنع في زماننا دون زمان الانطماس على وجه
تلك النهي عن العمل بالقياس لا على وجه التشريع ليس الا نهيا عن العمل به على وجه
~~الاطراح الاصل لان ذلك الاسلم هو فالقائل بان حرمة العمل بالقياس ليست~~
~~حرمة حظ فان القائل بهذا القول لا يمكن ان يتعلق النهي عن العمل المخالف~~
~~للاصل وانا نقول ان النهي عن ذلك ليس لحفظ مخالفة الاصل بالمستقلة~~
~~منهم على كل حال فالكلام ان النهي عن العمل بالقياس لا على وجه التشريع ليس الا نهيا~~
~~عن العمل به على وجه الاعراض عن~~ الاصل على حد فواء ساير الظنون ومنها
يكن النهي القياسي مفيدا للحرمة العمل على وجه الاحتياط كالعلم افادة سائر الحجج
ذلك والحاصل ان ذلك الحكم ينبغي الاستناد به ومنا على غلا العوى بقاء
فوائد القياس في حال الانسداد بحيث يحصل للمدعي فيمن ان العمل
بالظن على وجه يؤدي الى مخالفة الاصل من بعض حال الانسداد لانقطاع الاصول
في تلك الحالة اما الاحتياط فلبطلانه بالادلة الماضية من اختلال النظام والحكم
العسر والحرج واما غيره من الاصول وهي الاصول الجارية في نفس الوقائع فلانقطاعها

بالعلم او بالظن المعتبر وكيف كان فلا يجدي بقاء نواهي القياس حال الانسداد مع بقاء
على ان يتعلق تلك النواهي هو العمل المخالف للاصل غير معقول ولو كان ذلك
ممكنا في نواهي القياس لا يمكن دعواه في سائر نواهي الظنون لما عرفت من عدم الفرق
وان كلا منها ليس الا نهيا عن العمل المخالف للاصل فلو كان العمل المخالف للاصل حال
الانسداد مصوبا في الظن القياسي لكان مصوبا في سائر الظنون ايضا فكيف
سائر تلك النواهي مخصصة ايضا حال الانسداد قلت اما دعوى ان نواهي
القياس ليست الا نهيا عن العمل المخالف للاصل فمسلم واما دعوى انقطاع
الاصول حال الانسداد فغير مسلم على اطلاقه فانا نستكشف بنفس نواهي القياس
وبقائها حال الانسداد كون المنهي عنه بها ليس الا العمل المخالف للاصل الى
الاصل في موارده حتى مع فرض الانسداد اي بمعنى غير منقطع وان الشارع في
تلك الموارد نزلنا الى قانوننا المذكورة في اجرائه بحيث في تلك الموارد وفيها ايضا
من الاحتياط او الاصول المختلفة باختلاف الموارد على اختلاف الاراء في الرجوع
المذكور من ان المعتبر فيها هو الاحتياط او الاصول المختلفة باختلاف الموارد [illegible]
فلا يبقى محذور في الالتزام ببقاء تلك النواهي وان قلنا بان متعلقها هو العمل
المخالف للاصل وحصل ان ذلك لم يتم في نواهي القياس يجري في نواهي سائر
الظنون ايضا فان تلك النواهي باطلاقها شاملة لحال الانفتاح والانسداد [illegible]
فنستكشف باطلاقها كون المنهي عنه بها ليس الا العمل المخالف للاصل اعتبار الاصول
في مواردها فلا يبقى محذور في الالتزام بشمولها ايضا كنواهي القياس [illegible]
فان انتفاء الاصول في جميع موارد الظنون حال الانسداد [illegible] اما لان الاحتياط
الكلي المنفي بالادلة القطعية او لان المخالفة القطعية للعلوم الاجمالي [illegible] بل لا بد
ببطلان فالالتزام [illegible] غير معقول [illegible] مثل هذا المحذور في نواهي القياس
فان الاحتياط في موارد القياس ليس من الاحتياط الكلي في شيء واعتبار الاصول الاخر
فيها غير مستلزم للمخالفة القطعية للعلوم الاجمالي للمخالفة الاحتمالية وهو لا

غير مقنع ومن بطلانه [illegible] كونه علم الفرق بين نواهي القياس ونواهي سائر الظنون فانه
تسوية في كون المنهي عنه بها هو العمل المخالف للاصل [illegible] وقطع النظر عن ذلك
من باب الاحتياط وتحقق الاول لانه لا يشمل لحال الانفتاح والانسداد وعلم
شموله لحال الانفتاح لما عرفت من علم امكان شموله لحال الانسداد بالنسبة
المذكور وقد علم انه تاذكر كلا في قول المجيب ادعى ان العمل المخالف للاصل غير
المحقق حال الانسداد [illegible] على [illegible] الاصول [illegible] وبطلان الاحتياط الكلي
ثانيها منع افادة القياس للظن خصوصا بعد ملاحظة ان الشارع جمع في الحكم بين
ما يتراءى مختلفة وفرق بين ما يتخيل متوافقة وكفاك في هذا عموم ما ورد ان دين
الله لا يصاب بالعقول وان السنة اذا قيست محق الدين وان [illegible] ابعد من عقول الرجال
من دين الله [illegible] على غلبة مخالفة القياس للواقع [illegible] منع حصول الظن
من القياس في بعض الاحيان [illegible] على بين الحق
المختلفات وتاليف بين المختلفات [illegible] الاختلاف [illegible] ما ذكر [illegible]
في اصول القياس [illegible] غالبا انتفاء الظن [illegible] بادى النظر
وانا [illegible] ذلك [illegible] وهو المسمى علم
بتنقيح المناط القطعي وانه [illegible] من القياس [illegible] افادتها
الظن ثالثها ان ما هو الممنوع على الشارع انما هو نهيه عن اتباع الطريق
[illegible] وانا الذي [illegible] القياس حين
ان المحرم فيها هو الاصول [illegible] ان بمثل هذا [illegible] الظن المطلق
عن [illegible] حكم العقل [illegible] بالظن [illegible] طريق [illegible]
رابعها ان العقل انما يحكم باتباع الظن [illegible] عدم [illegible]
القياس من باب التخصيص [illegible] ذلك ان العقل انما يحكم باتباع
الظن [illegible] ان [illegible] الظن بالراتب [illegible] الانسداد [illegible]

للقطع بها حتى فإذا فرض هناك ظن لا يكون الظن بالبراءة الحاصل من أمثاله مفيدا
للقطع بالبراءة كما هو الحال في الظنون القياسية حيث أن النهي عن العمل بها مانع عن
حصول القطع فيها بالبراءة فإن النهي عن العمل بالطريق معناه عدم معذورية المكلف
على تقدير المخالفة فلا يكون المكلف آمنا بالاستناد إلى ذلك الظن وإن كان أمثاله
مفيدا للظن بالبراءة وهذا مما لا يخفى فإذا لا إشكال في انطباق الحكم بلزوم الاتباع
بعد تحقق المانع عن صيرورة البراءة الظنية براءة قطعية وإنما الإشكال في تحقق
هذا المانع فإن صيرورة البراءة الظنية براءة قطعية إنما هي بواسطة
حكم العقل بقبح التكليف عن الظن حال الانسداد وأن العقل غير صادر [illegible]
[illegible] فكيف يتحقق المانع مع أن المانع المفروض في المقام أعني نهي
الشارع [illegible] العقل بواسطة بل يكون قبح التكليف عن الظن حال الانسداد
والحاصل أن للعقل حكمين في المقام أحدهما وجوب تحصيل البراءة القطعية ثانيهما
أن البراءة الظنية براءة قطعية وحيث أن [illegible] من هو [illegible]
فالنهي يقبح [illegible] في نفي [illegible] الحكم [illegible] دون
[illegible] الحكم الأول لا في الحجية فإن ذلك ظاهر الانفتاح [illegible]
أن النهي بالقياس [illegible] الحكم الأول [illegible] الموضوعي [illegible] الإشكال
فيما ذكرناه فأحسنها أن العقل إنما يحكم باعتبار الظن وقبح المنع عن العمل به
بعد انسداد باب [illegible] عن الواقع الذي يؤدي إليه ذلك الظن وأما مع ثبوت
ذلك فالعقل غير حاكم باعتبار الظن وقبح المنع عن العمل [illegible] أن سلوك الطريق
[illegible] المقتضية [illegible] في [illegible] الحكم [illegible]
المقلد [illegible] أنا [illegible] القياس [illegible] عن الواقع الذي
يؤدي إليه الظن القياسي ويكون [illegible] ذلك لثبوت
مفسدة [illegible] في نفس سلوك القياس [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] ولا يجمع عليه [illegible] أن [illegible]

[illegible] في حصول البراءة القطعية

بواسطة قبح العقلي

بثبوت المفسدة [illegible] في العمل بالقياس

للظواهر

للظواهر كثيرة من الأخبار الواردة في الباب فإن ظاهر تلك الأخبار أن المنع عن
العمل بالقياس لأجل كونه طريقا غير مصيب والخطأ [illegible] تكون لحرمة فيها
ذاتية [illegible] أن ما ذكر مرجعه عند التأمل إلى التفصيل في الأحكام الواقعية فإن
ما يؤدي إليه طريق القياس ويكون السلوك فيه مخصوصا [illegible] يكون مبغوضا بناء
على ما ذكر فلا يمكن تعلق الوجوب الواقعي به لخلوه عن المصلحة الملزمة
التي هي الباعث على إحداث الأوامر والنواهي [illegible] أنه لو أمكن ذلك
[illegible] البعث الواقعي الذي يؤدي إليه الظن القياسي لجرى مثل هذا
الاحتمال في سائر الظنون ولا مانع بالفرض فلا يبقى [illegible] فيها بعلم الحكم
بلزوم اتباعها والجواب أما عن الأول فبأن الأخبار الناهية التي لها ظهور
فيما ذكر لا بد من حملها على [illegible] العقل المستقل بقبح النهي عن الطريقة
على صورة انفتاح باب العلم بالرجوع إلى الأئمة [illegible] القطعية كالإجماع
المنعقد على حرمة العمل حتى مع الانسداد [illegible] المفسدة الذاتية كما أنه
إذا قام دليل على حجية الظن مع التمكن من العلم فلا بد [illegible] على وجود المصلحة
لمخالفة الواقع لأن حمله على [illegible] الطريقة مخالف لحكم العقل بقبح
[illegible] بعد العلم مع [illegible] وأما عن الثاني فإن خلو المورد عن المصلحة الملزمة
لا يوجب انتفاء الحكم الواقعي عنه حتى يكون ذلك موجبا [illegible]
الأحكام الواقعية فإن الباعث على إحداث الأوامر والنواهي الشأن [illegible]
[illegible] والتحريك قد لا يكون هي المصالح والمفاسد الملزمة وقد يكون
[illegible] الأحكام الواقعية [illegible] متجانسة [illegible] على أن الأحكام
مشتملة على المصالح والمفاسد [illegible] ذلك [illegible] الحكم
في كل مورد [illegible] على مصلحة أو مفسدة في الجملة ولو كان ذلك بالنظر إلى
[illegible] أما اشتماله على خصوص المصلحة أو المفسدة الملزمة [illegible]
ومن هنا نقول بإمكان [illegible] المصالح الواقعية في [illegible] الأحكام
[illegible] بل [illegible] في الخطابات [illegible]
في [illegible] الواقع وأما عن [illegible] فإن العقل [illegible] الحكم بإثبات الأحكام

علما او ظنا بمجرد احتمال النفع البعيد فعل الشارع بالجملة لو ان ذلك جائز فهو حاكم
الامثال بحسب ما يقتضيه حال المكلف سادسها كالخامس الا انه جعل الامر الوجه
الشارع بل عن الحكم الواقعي الذي يؤدي اليه الظن القياسي هو مجرد غلبة مخالفة القياس للواقع
وكون العمل بالواقع الذي يتضمنه الظن القياسي مستلزما للمفسدة لا يكفي في ذلك
بان الاستلزام المذكور ذلك هذه المفسدة موجب لنفع البعيد عن الواقع الذي يتضمنه
وجه لاتباع مثل ذلك الظن فان اتباع الظن ليس فيه الا جهة الطريقية فحصل من نفع
بل عن ذي الطريقة لا معنى لتحصيل الطريقة وهذا الوجه اوسط من سابقه من علم ا
استلزام الجهة الثالثة وانطباقه على بعض من الاخبار الواردة في المقام كما في السنة
اذا قيست محق الدين وقوله كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وقوله ما ابطله بخصوص الجمال
ما شاء الله منا واما ما يقال من ان العمل بالقياس كيف ما كان اقل خطأ من العمل بالاصول
فلا يمكن النهي عنه من الجهة المذكورة لا ينحصر الانتفاع حتى ان المرجع بعد بطلان
القياس هو الطرق المعتبرة دون الاصول فضعيف لان المحقق ان العمل بالقياس بعلة غلبة
في نظر الشارع كالعمل بالبلك المخالف للاصل في غلبة مخالفته للواقع فيكون العمل
بالاصول اغلب مطابقة منه كما انه اغلب مطابقة من العمل بالبلك على الوجه المذكور فان
قلت ان الظان وان امكن له الاعتقاد بان العمل بالاصول اغلب مطابقة من
العمل بالقياس الا انه مع ذلك نظن في مورده ان نهي الشارع عن العمل به في خصوص ذلك
المورد نقض للغرض وانه قبيح ... فيقبح توجه النهي اليه قلت الظن بنقض الغرض هنا
كالوصف تماما انما هو ظن بنقض الغرض لتحصيل الاوسط ومعلوم ان الظن بمثل هذا ليس
بانكار القبيح حتى يقبح معه توجه النهي المذكور فان قلت سلمنا ذلك كله لكن
مع هذا الظن في الحقيقة ليس الا الالتزام بان النهي القياسي نهي عن الظن
وقيل ما ... فان الاخبار المتضمنة لا يلزم حمله على صورة الانفتاح قلت
اللازم النهي عن الطريقية الذي قلنا ان ما في حقه حال الانسداد ولا
الاخبار المتضمنة له على صورة الانفتاح انما هو النهي عن العمل بالقياس او بظني اخذ
من كونه ظنا ... واما ما هو مراد من كونه ظنا غالب
المخالفة فليس فيها من الطريقية ولا اماره في حقه حال الانسداد ولا
داعي للحمل الاخبار المتضمنة له على صورة الانفتاح كما يوضح ... ما حققناه

نصوص القطع

[illegible]

لطيفة ... علم بالطريقة المذكورة

فضل الظن

على ... الظنون

من جهل بعض الظنون ... كحيث غالب ... الظن على الحقيقة

وقد احتملنا ... عن ذلك

فتح الظن ... فهو تقليد الظن
من العمل ببعض الظنون كان تقويم الحسنة على حرمة العمل بالاولوية الظنية ففي لزوم تقليد الظن
او الممنوع او طرحهما وجوه بل اقوال فذهب بعض الى لزوم تقليد الظن الممنوع نظرا الى
ان دليل الانسداد لا يثبت اعتبار الظن في المسائل الاصولية التي منها حجية الظن الممنوع
وعلم حجيته وذهب بعض الى لزوم تقليد الظن المانع نظرا منه الى ان الثابت بدليل
الانسداد هو تحصيل الظن بالطريق واما الظن بالواقع فلا عبرة به ما لم يتم على اعتباره
ظن وقد عرفت فيما مر سابقا ضعف كلا الشابنين وان مقتضى دليل الانسداد حجية
تقليد تامة مع لزوم الاخذ بالظن الذي يكون اقوى من غيره للظن بالرأي الخاص
كان ذلك الظن متعلقا بالحكم الواقعي او بسلوك طريق شرعي وعليه فالاوضح في تشخيص
ما هو المتقدم من الظنين في مقام الاشكال وان نقل عن بعض تفصيل في ذلك
بلزوم تقليد الظن المانع نظرا منه الى ان مفاد دليل الانسداد كما وقع في الوجه الرابع
من وجوه دفع اشكال الخروج القياسي هو اعتبار كل ظن لم يتم دليل بعينه على عدم حجيته
والظن الممنوع مما قام دليل بعينه على عدم اعتباره اعني الظن المانع فانه بعينه
اتم دليل على عدم اعتباره لان الظن الممنوع لم يدل على عدم اعتبار الظن المانع
وان كان من مقتضاه القطع بحجية الظن المانع وهو بل تري بطلان خروج الممنوع
من باب التخصيص لا التخصص بخلاف العكس فانه تخصص لا تخصيص ومقتضى ذلك ما
تقرر في باب الاستصحاب من لزوم تقليد الاستصحاب المزيل على المزال كالقول باستصحاب
طهارة الماء على استصحاب نجاسة الثوب المغسول بالماء المستصحب للطهارة فانه تقليد في استصحاب
طهارة الماء دليل على علم نجاسة الثوب فيكون
نجاسة الثوب لان استصحاب طهارة الماء دليل شرعي على علم بقاء النجاسة لوجوب نقض الحالة
نقض الحالة السابقة في جانب الثوب نقضا بالدليل الشرعي لا نقضا بالشك فانه لا
الذي هو محض الشك المنهي عنه بالاستصحاب بخلاف استصحاب نجاسة الثوب فانه لا
يصلح دليلا شرعيا على نجاسة الماء وان كان امرا لا يعلم الا بالعلم باحد جانبي
الاصل المثبت خلافا لبعض غير محقق لان الادلة لا تكون نقض الحالة السابقة في جانب
الماء نقضا بنفس الشك لا فيه وهو تخصيص محض بخلاف الاول فانه تخصص لا تخصيص

فيه ان استصحاب ... الاصل ... الخ

وهذا الكلام فيما نحن فيه وقضيته ما لا يخفى اذ مجموع دليلية الظن المانع الا دليلية الدليل
المقتضي باعتباره وتمَّ فنقول كما ان دليل اعتبار الظن المانع دليل على عدم اعتبار
الظن الممنوع كذلك دليل اعتبار الظن الممنوع ايضاً دليل على عدم اعتبار الظن
المانع ضرورة ان عدم اعتباره من مقتضيات ذلك الدليل فيكون كل من
الدليلين نافياً لما يقتضيه الآخر فلا يكون شيء من الظنين خارجاً عن
مقتضى المذكورة اعني حجية الظن لم يتم على عدم اعتباره دليل بعد ما كان
الدليلين بناءً على ما ذكر يكون معارضاً بالآخر فلا يكون شيء منهما موصوفاً
بالاعتبار هذا واما ثانياً فلأن دليل اعتبار الظن الممنوع ان تم فهو مانع
لنفي الظن المانع لا دليل على علم اعتباره كما ذكرناه فحينئذ لا بد ان يتعلق الظن فانه
ليس من جهة تعلقه بالظن الممنوع من حيث انه يكون وصف التجري اخذ في
متعلقه حتى يكون القطع بالحجية رافعاً لتعلق الظن المانع بل تعلقه ليس الا من جهة
بالظن الممنوع في نفس الواقع وظاهر ان القطع بالحجية غير رافع للظن بذلك
نعم يستلزم علم حجيته على كل حال فما ذكر من انه مسلم لكن مقتضاه الا علم
الفرق بين ما نحن فيه وبين ما ذكره من الشبهة فانه فيما ذكره من الشبهة لا يمكن جعل
[illegible] الحالة عند صاحب الثوب دليلاً على نجاسة الملاقي بخلاف الحال فيما نحن فيه
فان دليل اعتبار الظن الممنوع ان تم فهو دليل على علم اعتبار الظن المانع اذ يقطع
منه بانتفاء اعتباره ومع [illegible] عدم ما هو من لوازم اعتباره على [illegible] علم حجية
الظن بعدم اعتباره هذا [illegible] الشرائع تعال بالنوم [illegible]
الظنين بناءً على ما [illegible] الوجه الرابع [illegible] الدليل [illegible]
فلا بد من [illegible] على ذلك
[illegible] الوجه الخامس [illegible] الظن بعدم حجية الظن
الممنوع [illegible] الظن يترتب مفسدة غالبة على مصلحة [illegible] الواقع فاذا ظن
بعدم اعتبار ظن فقد حصل ظن بخلاف الواقع لكن مع الظن يترتب مفسدة غالبة [illegible]

فلو بان [illegible] لا اقوى الامرين منهما وهو هنا المفسدة لفرض غلبتها وما [illegible]
المصلحة [illegible] المصلحة هذا اذا لم يكن
الظن باحد [illegible] اقوى من الظن بالآخر بان يكون كل من الظن المانع والممنوع متساويين
في الرتبة اما اذا كان الظن المانع اقوى من الظن الممنوع [illegible] الامر بالعكس
بان كان الممنوع اقوى من المانع ففيه وجوه ثلاثة الاول [illegible] بين الظنين
[illegible] بالاقوى فيعلم الظن المانع [illegible] الظن
[illegible] في نفسه فيعلم الظن الممنوع [illegible]
[illegible] لا الاصول لتعارض [illegible] وتكافؤهما [illegible]
الوجه [illegible] الظن بالمفسدة الغالبة الحاصل
من الظن بالمفسدة الغالبة [illegible] المصلحة الواقع ومعلوم ان [illegible] هذا الظن
مقدم على الظن بالمصلحة وان كان الظن بالمصلحة اقوى [illegible] لو كان الظن
بالمفسدة الحاصلة المقام ظناً بالمفسدة الغالبة [illegible] ظن بالتدارك [illegible]
[illegible] على الظن بالمصلحة [illegible] اشكال فانا نقول ان الظن المانع بناءً على
ما [illegible] الوجه الخامس [illegible] الظن بالمفسدة الغالبة [illegible] ظن بالتدارك
[illegible] ضرورة ان تدارك المصلحة الغالبة انما يكون [illegible] تلك المصلحة
[illegible] على العباد [illegible]
[illegible] مفسدة [illegible] للثاني [illegible]
[illegible] التدارك [illegible] الغرض المذكور [illegible]
[illegible] الادلة الاصولية [illegible] التكافؤ [illegible] من الجانبين [illegible]
قلت [illegible] من الجانبين انما يوجب [illegible] الظنين [illegible]
بادلة الاصول [illegible] قلت [illegible] ذلك [illegible] اشتباه وخلط فان الظن
الممنوع [illegible] الادلة الاصولية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الوجوه المقتضية لعلم المانع [illegible]

باصالة الظن التي هو معنى الحجية بغير ما هو المانع عن العمل بادلة الاصول لو ان نفصل
نتعلق الاصل باصالة الظن حرمة العمل الاحتياط الاشتغال بالظن الممنوع وجواز طرحه
ومعلوم ان مثل ذلك لا يمنع عن عموم ادلة الاصول بل ادلة الاصول رافعة لذلك
هذا كله بناء على الوجه الخامس من الوجوه المذكورة في تقرير تقديم القياس واما بناء
على الوجه السادس من تلك الوجوه فلان فيه مسئلة المانع والممنوع على النظام هو القول
بتقديم اقوى الظنين وان تساويا فالتساقط وذلك لان مرجع الظن المانع بناء على
الوجه المذكور ليس الا الظن بالمفسدة في سلوك الاصابة حتى يجري [illegible]
فنقدم فتقديم الظن المانع مع التساوي وطرحه كلا مع قوة الممنوع [illegible]
~~[illegible]~~
ساير الظنان كان المرجع هو ادلة الاصول والاستدلال بما هو اقوى الظنين هذا اذا وجب
تعيين جاري هنا التفصيل بعينه بناء على الوجه الخامس ايضا وقال الان اللازم بناء
على ذلك الوجه هو تقديم اقوى الظنين والا فالطرحان وقد عرفت ضعفه تماما
اللازم بناء على ذلك الوجه هو تقديم الظن المانع مع التساوي وطرح كلا مع قوة [illegible]
فافهم واغتنم الامر الحادي عشر [illegible]
بين ان يكون الظن المتعلق بالحكم الكلي الفرعي الواقعي او الظاهري حاصلا ابتداء [illegible]
اما ان قائما على مقتضى ذلك الحكم او متولدا من ظن آخر كان يحصل الظن بجواز [illegible]
مع وجود التراب بواسطة قول جماعة من اهل اللغة ان الصعيد هو مطلق وجه الارض [illegible]
على ذلك الوجه باستيفاء التعرض لبعضها منها حجية الظنون المتعلقة بتشخيص الظواهر [illegible]
الظن من كثرة بثبوت الحقائق الشرعية وبان الامر ظاهر في الوجوب وان [illegible]
ظاهرة في الاباحة المطلقة وحجية الظنون المتعلقة بتشخيص المرادات كالظن بارادة المعنى [illegible]
او اصالة عدم المشترك لاجل تقديم الواقعي فان كلا من القسمين يكون حجة بناء على ما
ذكرنا [illegible] ان حجة الاول لافادته الظن بالحكم الفرعي الظاهري و[illegible] لافادته
الظن بالحكم الفرعي الواقعي وقد عرفت عدم الفرق بينهما والحاصل ان الظنون [illegible]

ادلة الاصول مخصص للظن المانع [illegible]

او قوته

الامر الحادي

[illegible]

الخاصة المتعلقة بتشخيص الظواهر او المرادات تكون حجة بناء على ما ذكر و[illegible]
اثبات ذلك الا اعمال ما دل الاشتغال في نفس تلك الظنون بان يقال ان
حصول العلم في موارده هذا قليل فلو بنى الامر على اجراء الاصول لزم كذا وكذا بل لو
باب العلم في جميع موارده هذا الانسداد واحد وجب العمل بالظن الحاصل فيها ايضا
للظن بالحكم الفرعي وهل يعمل بذلك الظن في غير مقام تعيين الحكم الفرعي
[illegible] كالوصايا والاقارير [illegible] اشكال والاقوى [illegible] العلم لان مرجع
العمل بالظن فيها الا العمل بالظن في تشخيص ما يتحقق به الامتثال وهذا [illegible] الحكم
[illegible] دون العمل به في تشخيص نفس الحكم الشرعي الكلي فلا يقتضي انسداد باب
العلم فيه صحة ان تشخيص المتعلق بالموضوع في تشخيص الموضوع الامتثال
وتشخيص الحكم الشرعي فان الحكم الشرعي محرز [illegible] وهو وجوب الوفاء بالنذر
وانفاذ الوصية [illegible] وان الاجمال في تشخيص المصاديق
التي [illegible] ومنها حجية الظنون المتعلقة بالموضوعات [illegible]
للظن بالحكم الفرعي الكلي مثل الظن بكون [illegible] عادلا او [illegible]
[illegible] الظن بالحكم الفرعي هنا [illegible]
ان العمل بمطلق الظن في الرجال [illegible] بمطلق الظن في الاحكام [illegible]
الظنون الخاصة في الاحكام انهم يعملون بمطلق الظن في الرجال [illegible]
ما لا يخفى على المتتبع حال [illegible] في باب الرجال فانه [illegible] القطع بعلم [illegible]
بلا امارة نعم لو قلنا باب الخبر للظنون [illegible] او بالظن [illegible] من الظنون
الخاصة [illegible] والاجتهاد [illegible] بالعمل [illegible] في الرجال [illegible]
الخاص [illegible] في [illegible] اصولية يكون الظن بها [illegible] للظن بالحكم [illegible]
الواقعي او الظن بالحكم الفرعي الظاهري فالاول كالظن ببعض المسائل [illegible]
[illegible] وجوب ما لا يتم الواجب الا به [illegible] عن ثبوت الملازمة [illegible]
وجوب [illegible] ووجوب ما لا يتم الا به [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
بالشيء [illegible] على الفساد [illegible] كالظن الحاصل

الخاصة

الثاني

[illegible]

بعض المسائل المتعلقة بالفاظ الكتاب والسنة لجماعة عن نبوت الحجة لم نجد منها
مثل مباحث الامر والنهي واضرابها من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
وامثالها مما يكون الظن بها منشأ للظن بالحكم الفرعي الظاهري وعلى طرح الظن
بالمسألة الاصولية التي يكون الظن بها منشأ للظن بالحكم الفرعي الواقعي او الظن
بالحكم الفرعي الظاهري حجة بناء على ما ذكر وقد نقل عن بعضهم التصريح
انكار ذلك على كليته ولكن الذي يظهر من بعض كلمات المنقول عنه مقام الاستدلال
على ذلك كما ستعرف هو القول بالتفصيل بين المسائل التي يكون الظن بها منشأ
للظن بالحكم الفرعي الواقعي والمسائل التي يكون الظن بها منشأ للظن بالحكم الفرعي
الظاهري وان الظن في القسم الاول حجة دون الثاني بل الظاهر صحيح ان الظن بالحكم
الفرعي الظاهري غير حجة بقول مطلق اي سواء كان ذلك الظن حاصلا من امارة
ابتداء او متولدا من امارة اخرى في مسألة اصولية او غيرها فاذا عرفت
ذلك فنقول ان الدليل الحاكي عن هذا القائل او لمن احتج ان دليل الانسداد
اما ان يجري في خصوص المسائل الاصولية لا يجري في خصوص الاحكام الفرعية الواقعية
واما ان يقرر بالنسبة للجميع المسائل التي تكون لها مدخلية في العمل فيثبت
حجية الظن في الجميع ويندرج فيها المسائل الاصولية واما ان يجري في خصوص الاحكام
الفرعية الواقعية لكون الظن بالمسألة الاصولية فيستلزم الظن بذلك وهذه
الوجوه بين ما لا يصح وما لا يجدي في اثبات المطلوب المذكور اما الاول فهو
غير صحيح لان المسائل الاصولية التي ينسد فيها باب العلم ليست من الكثرة بحيث
يستلزم من اجراء الاصول فيها ما يلزم من اجراء الاصول في الاحكام الفرعية لان كثيرا
من المسائل الاصولية يبحث فيها عن كون شيء حجة كالشهرة ونقل الاجماع
واخبار الآحاد او عن كونه مرجحا فقد انفتح باب العلم فيها وعلم الحجة منها ونحو
ذلك والحجج منها منغني الحجج باثبات حجية الظن في الفروع التي لا غنا عنها
اذ باثبات ذلك المطلب حصل الاكتفاء في العمل على ان ما كان من الجائز منها

وجله

وبعضا الظن

مما قرر في حجية دليل الانسداد لجماعة في الاحكام الفرعية الواقعية
ظن الفعلي بالحكم الفرعي الواقعي فهو حجة وقس على ذلك معرفة الحجج فانا
قد علمنا بدليل الانسداد ان كل ما نظن الفرعي بين المعارضين افضل
بامارة منشأ للظن الفعلي فهو حاكم على صاحبه ويقدم عليه الاول منهما
كان فيها بحث فيها عن الفاظ الكتاب والسنة من جهة استنباط الاحكام منها
كمسائل الامر والنهي واضرابها من المطلق والمقيد والعام والخاص والمجمل و
والمبين لا يجري في ذلك فقد علم حجية الظن فيها من جهة استلزام الظن بها
الظن بالحكم الفرعي الواقعي للحجية ويلحق بها بعض المسائل العملية مثل وجوب
المقدمة وحرمة الضد وامثال اجتماع الامر والنهي والامر مع علم بانتفاء شرطه
ونحو ذلك مما يستلزم الظن بها الظن بالحكم الفرعي الواقعي فان يلحق في حجية الظن
فيها باجراء دليل الانسداد في خصوص الفروع ولا يحتاج الى اجرائه
في الاصول والجملة فبعض المسائل الاصولية صارت معلومة بدليل الانسداد في بعضها
صارت حجية الظن فيها معلومة والباقية منها الذي يحتاج الى اثبات حجية الظن فيها
الى اجراء دليل الانسداد في خصوص الاصول ليس من الكثرة بحيث يلزم من عدم
اجراء دليل الانسداد بالاصول فيها ما يلزم من اجراء الاصول في الفروع واما المقدمة وهي اجراء دليل الانسداد
في مطلق المسائل التي لها دخل في العمل اصولية كانت او فرعية فهو غير محتاج اليه لانه
النتيجة وهو حجية الظن لا يثبت عموم مذهب حجية الظن الا بالاجماع المركب او بعدم القول
بالتفصيل بلا مرجح ومعلوم ان كلا منهما مفقود في المقام وكشفه ان
المسائل الفرعية والمسائل الاصولية اما فقد الاجماع فواضح لان المشهور لم يقل على عدم
اعتبار الظن في الاصول واما وجود المرجح فلان الاهتمام بالمطالب الفرعية يمنع من
الاخلال في المتعلقة منها بظن واصل واما الثالث وهو اختصاص دليل الانسداد
بالاحكام الفرعية الواقعية الا ان الظن بالمسألة الاصولية منشأ للظن بالحكم
الفرعي الواقعي فيكون حجة من هذه الحيثية وان لم يكن حجة في نفسه كما هو المدعى
المذكور فهو ايضا غير صحيح لان الظن بالمسألة الاصولية قد لا يكون منشأ للظن

بالحكم الفرعي الواقعي بل يكون مفيدا للظن بالحكم الفرعي الظاهري وهو تمام الاقتضاء لا
الانسداد في الاحكام الفرعية الواقعية اعتباره نعم لو كان من المسائل الاصولية الظن
بها مفيدا للظن بالحكم الفرعي الواقعي وذلك كمسألة وجوب المقدمة واشباه اجتماع الامر والنهي
وعدم الاجزاء على الفساد وما كان مع العلم بانتفاء شرطه واشباه ذلك يكون الظن فيها معتبرا
باجراء دليل الانسداد في الاحكام الفرعية الواقعية ولكن من الجهة المذكورة لا من جهة
كونه ظنا بالمسألة الاصولية لا يقال بمقتضى ما مر من امكان التفكيك بين المسائل
الاصولية والمسائل الفرعية هو امكان التفكيك في الظنون المتعلقة بالاحكام الفرعية بين
ما يكون متولدا من الظن بالمسألة الاصولية وما يكون حاصلا ابتداء فان الظن المتولد
من الاول اخذ حكم الظن المتولد منه فكما لا يجري في الاول دليل فلا ينتج
الحقيقة بحجية الظن المتولد بحجية اجراء دليل الانسداد في الاحكام الفرعية وان كان
ذلك الظن المتولد متعلقا بالحكم الفرعي الواقعي دون الحكم الفرعي الظاهري فانا
نقول ان الوجهين المذكورين لا يمكن تفكيك الظن المتعلق بالمسائل الاصولية عن
الظن المتعلق بالاحكام الفرعية مختصان بالظن المتولد ولا يجريان في الظن المتولد فان
الحجية الحاصلة على تقدير تسليمها قائمة على عدم حجية الظن في المسائل الاصولية من
حيث كونه ظنا بالمسائل الاصولية ومعلوم ان ذلك لا يقتضي بعدم اعتبار الظن المتولد
فان المسألة الاهتمام بالمطالب الفرعية انما يمنع عن الاخذ في المتعلقة فيها بظن [illegible]
لا بظنون متعلقة فهل هذا الا غاية توضيح الدليل المعقول في المقام وفيه انا نقول
ان مقتضى عموم اجراء دليل الانسداد في خصوص الاحكام الفرعية الواقعية وان الظن
في المسائل الاصولية مستلزم للظن بالحكم الفرعي اما الواقعي او الظاهري فيكون حجة
باصالة [illegible] على ما ذكر من ان دليل الانسداد في خصوص الاحكام الفرعية
الواقعية انما يقتضي باعتبار الظن في تلك الاحكام دون الظن بالاحكام الظاهرية
مردود بان اجراء دليل الانسداد في الاحكام الفرعية الواقعية انما يقتضي باعتبار
الظن فيها بالسقوط [illegible] وهو كما يحصل بالظن بالاتيان كذلك يحصل بالظن
باتيان البدل وهذا واضح وقد عرفت ان الشرط ما سبق [illegible]
الظن

المنع وهو ان الشهرة المحققة والاجماع المنقول على عدم حجية الظن في المسائل الاصولية
مع مسألة اصولية فلو كان الظن فيها حجة وجب الاخذ بالشهرة وبعد ذلك في هذه المسألة
ولا [illegible] للاعلمية المانع والممنوع والجواب عنه اولا بالمنع
[illegible] والاجماع فان المسائل المستحدثات فلا وجه لدعوى الاجماع والشهرة
فيها وثانيا لو سلمنا الشهرة لكنه لاجل بناء المشهور على الظنون الخاصة كاخبار
الآحاد والاجماع المنقول على عدم وفاء ادلة اعتبارها بما اذا قامت على مسألة
اصولية وظاهر ان مثل ذلك لا يبطل المنع الظني على الاحكام بعدم حجية على تقدير
الانسداد ومنه يظهر الجواب عن الاجماع ايضا انه سلم فانه بعد الوقوف على
سند المشهور [illegible] المجمعين في علم [illegible] المنع عن [illegible] لا يكون
[illegible] من ذلك الاجماع [illegible] شيء وثالثا [illegible] ان ما قام الشهرة والاجماع على
علم الاعتبار حتى على تقدير الانسداد [illegible] الحاصل منها هو علم اعتبار
الظن في المسائل الاصولية [illegible] كونه ظنا بالمسائل الاصولية ومعلوم ان ذلك لا
يبطل المنع عن القول باعتبار [illegible] كونه [illegible] للظن بالمسائل الفرعية كما هو الحال
[illegible] الخامس ان ما تقتضيه مقدمات دليل الانسداد انما هو اعتبار
الظن في تشخيص الاحكام الواقعية دون اعتبار الظن في [illegible] ادلة الاحكام
الواقعية ومطلق [illegible] المخالف عليها ولو كان ظنه ذلك الظن لا لنظر الحكم
الواقعي مثلا اذا استكشفه وجوب الجمعة او الظن بها لانا نعلم الواجب الواقعي
بالظن بمعنى علم العقاب على تقدير وجوب الظهر لكن لا يلزم من ذلك الاكتفاء
بالظن باتيان الجمعة بعد مضي [illegible] مع احتمال الاتيان ومن ذلك لان
انسداد باب العلم في تعيين الاحكام الواقعية وتشخيصها فان اسلم انسداد باب
العلم في ادائها واثباتها فضعيف ان ادائها الواقعي والتشخيص
[illegible] موقوف على معرفة [illegible] انسداد باب العلم في [illegible]
معرفة الحكم الواقعي [illegible] في الاول [illegible] ان ذلك لا يقتضي الا
بالاكتفاء في اداء الاحكام الواقعية واثباتها بالظن الذي يكون ظنا في
ماهية المخالفة [illegible] الحكم الواقعي دون الاكتفاء في مطلق الظن [illegible]

وبالجملة ان ظن المكلف بامتثال الحكم الواقعي وحصول الامتثال منه انما يكون معتبرا بدليل الانسداد حيث يكون منشأ ظنه في ذلك الظن هو ظنه بالحكم الواقعي دون امر آخر من ظنه بالحكم مع الانطباق على الظنون اذ انسداد باب العلم في تشخيص الاحكام الواقعية ومعرفتها مستلزم لانسداد باب العلم في احراز ادائها في امتثالها من جهة توقف احراز ادائها وامتثالها على معرفتها ومعلوم ان ذلك لا يقتضي الا بالاكتفاء في احراز الامتثال بالظن الذي يكون ظنه ناشئا عن ظنه بالحكم دون امر آخر فلا يكون الظن بالامتثال في الفرض المذكور واما الامتثال انما يكون ظنه بالظن بالامتثال من الحكم الواقعي مستقلا بلا امر آخر غير ظنه بالحكم معتبرا ايضا ومما ذكرنا تبين ان الظن بالموضوعات الخارجية التي يكون الظن بها منشأ للظن بامتثال الحكم الكلي الفرعي من دون ان يكون منشأ للظن بنفسه بل يكون نفس الحكم الكلي الفرعي محرزا ايضا وذلك كالظن بان المذي وغيره هو اعطاء من اعطاه محرم وبان ما امضى به المالك هو اخراج نحله دون اخراج الكل واما الامثلة انما يكون الظن به منشأ للظن بامتثال الحكم الكلي المعلوم من وجوب الوفاء بالنذر وانفاذ الوصية ونحوهما اعني معتبرا بدليل الانسداد بان هذا الجملة الظنون المتعلقة بالموضوعات الخارجية مختلفة باختلاف نفس الموضوعات الخارجية فمنها ما يكون منشأ للظن بنفس الحكم الكلي الفرعي وذلك كالظن بعدالة الراوي الموجب للظن بصدق ما يرويه ومنها ما يكون منشأ للظن بامتثال الحكم الكلي الفرعي من دون ان يكون منشأ للظن بنفسه بل يكون نفس الحكم الكلي الفرعي محرزا ايضا وذلك كالظنون المذكورة فاما ما يكون منها منشأ للظن بنفس الحكم الكلي الفرعي فلا اشكال في انه داخل في اندراج الظن بالامتثال الحاصل منه تحت دليل الانسداد واما ما يكون منها منشأ للظن بامتثال الحكم الكلي الفرعي من دون ان يكون منشأ للظن بنفس الحكم الكلي الفرعي بل يكون نفسه محرزا ايضا فلا ينبغي الصواب بالاندراج تحت دليل الانسداد

في ذلك الانسداد وذلك لان مثل تلك الظنون لها اعتباران فباعتبار يكون منشأ للظن بنفس الحكم وذلك ان لوحظت بالاضافة الى تلك الاحكام الكلية المعلومة تفصيلا من وجوب الوفاء بالنذر وانفاذ الوصية

المبتني

للظن الانسداد وذلك لان مثل تلك الظنون لها اعتباران فباعتبار يكون منشأ بالامتثال من دون ان يكون منشأ للظن بنفس الحكم وذلك ان لوحظت بالاضافة الى تلك الاحكام الكلية من وجوب الوفاء بالنذر وانفاذ الوصية وامثالها وباعتبار آخر يكون منشأ للظن بنفس الحكم الشرعي وذلك بنفس الحكم وذلك ان لوحظت بالاضافة الى الاحكام الجزئية المظنونة فيها من وجوب اعطاء هذا ووجوب اخراج هذا المقدار وامثالها ولكن مثل تلك الظنون تحت دليل الانسداد بالاعتبار الثاني دون الاعتبار الاول فلما عرفت فيما مر من ان الظن بالامتثال انما يكون معتبرا بدليل الانسداد حيث يكون ظنه في ذلك الظن ناشئا عن ظنه بنفس الحكم فيحرز حصول الامتثال واما بالاعتبار الثاني فلان مثل تلك الاحكام الجزئية التي يكون تلك الظنون منشأ للظن بها تحت حكم [illegible] بانها حق وحيث لا يمكن دفعها فيما انسد باب العلم حتى يكون الظن بها معتبرا بدليل الانسداد ضرورة ان انسداد باب العلم انما هو لفقد الادلة المنصوصة من قبل الشارع ومعلوم انما يوجب انسداد باب العلم فيما يكون بيانه من وظيفة الشارع من تلك الاحكام المنصوبة دون ما يكون بيانه خارجا عن وظيفته ومن هذا القبيل الظنون المتعلقة بالموضوعات الخارجية التي يكون الظن بها منشأ للظن بامتثال الحكم الكلي الفرعي من دون ان يكون منشأ للظن بنفس الحكم الكلي خارج عن تحت دليل الانسداد بجملة الاعتبارين المذكورين فان فرض ان الموضوع المظنون من الموضوعات التي لا سبيل الى العلم بها غالبا بحيث يكون باب العلم في الاحكام الجزئية المترتبة عليه منسدا بواسطة الانسداد في نفسه وذلك كالموضوعات التي انيط بها احكام كثيرة ولا سبيل الى العلم بها غالبا ولا يحصل وجوده فلا يبعد القول باعتبار الظن فيه من حيث كونه منشأ للظن بتلك الاحكام الجزئية التي قد فرض انسداد باب العلم فيها بواسطة الانسداد في نفسه وان ذلك خارج عن محل البحث فان الكلام في اعتبار الظن بالموضوعات الخارجية من حيث الانسداد في الاحكام الكلية الناشئ عن فقد الادلة المنصوصة

الملحوظة تفصيلا

اعني

من الاحكام

لا من حيث الانسداد

ومنها اعتباره من جهة الاستفادة في خصوص الاحكام المرتبة عليها اي ما ثبت
الاستفادة في نفسها الكاشف اذا بنينا على عدم حجية الظن او على عدم حجية الظن المطلق
فلم يكن يترتب الآثار عليه في الحجية بالاستقلال لكونه جابرا للضعف سندا او دلالة
او لكونه موهنا او جابرا او لكونه مرجحا لاحد المتعارضين وتحصيل الكلام في ذلك يقع
في مقامات ثلاث المقام الاول في انه ان الظن الغير المعتبر على القول بالاستقلال هل
يمكن ان يجبر به ضعف سند الرواية او دلالتها ام لا فنقول ان حجية العمل بالظن
المفروض اما ان يكون لاجل الدليل الذي دل على حجية الخصوص حجية العمل بالظن الخاص
واما ان يكون من جهة دخوله تحت اصالة حرمة العمل بالظن فان كان
الاول فلا ينبغي عدم امكان الجبر به [illegible]
[illegible]
[illegible] على ملاحظة دليل الحجية فان
كان دليل الحجية [illegible] مظنون الصدق
مطلقا كان الظن المفروض جابرا لكن مع افادته الظن بالصدق فان الظن
بالحكم الذي هو الظن المفروض قد لا يفيد الظن بالصدق وقد لا يفيده وان
كان مفاد دليل الحجية [illegible] مظنون الصدق بالظن الحاصل
بالخصوص اعني به الظن الحاصل من نفس [illegible] الراوي [illegible] العدالة
بالخصوص افاد الظن او لم يفد فلا وجه للجابرية [illegible] ذهاب المشهور
الى ان الشهرة في الفتوى جابرة لضعف سند الرواية [illegible] فان
كان ذلك لافادته الظن بالصدق [illegible] ان الشهرة في الفتوى [illegible]
الظن بالصدق خصوصا اذا لم يعلم استناد المشهور اليها [illegible]
بمطلق مظنون الصدق [illegible] المذهب المشهور [illegible]
الايمان في الراوي مع انه لا ينبغي الارتياب في ان خبر الموثق [illegible] الظن بالصدق
[illegible] ذلك لو كان من باب الاخذ بمظنون الصدق [illegible]
[illegible] بالاستقراء [illegible]
[illegible] ان [illegible] ضعف المنجبر بالشهرة [illegible] مظنون
الخاصة لقيام الاجماع على حجيته فيكون ذلك هو مستند المشهور فيه [illegible]

ومثله [illegible] استفادة حجيته من مقبولة ابن حنظلة والمرفوعة [illegible]
بالاخذ بالمشهور بين الاصحاب في مقام التعارض فان [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] التعارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في مقام التعارض [illegible]
[illegible] كون الظن الغير المعتبر جابرا لضعف السند واما كونه
جابرا لضعف الدلالة [illegible] بطلانه [illegible] ظواهر الالفاظ
[illegible] المراد [illegible] افادتها الظن
[illegible] اهل اللسان [illegible]
[illegible] بالمراد [illegible] الظن بالحكم الواقعي [illegible]
الظن بالحكم [illegible] الواقعي قد لا يفيد الظن بالمراد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد واما الحمل على [illegible] الرواية [illegible] افادة الظن بالحكم [illegible]
[illegible] بالمراد [illegible] المقام [illegible]
[illegible] علم اعتباره [illegible]
[illegible] اعتباره اما الكلام في الاول فمحصله ان المقابل للظن
المذكور ان كان من [illegible] بمعنى ان اعتباره من باب افادته الظن
[illegible] الالفاظ وخبر الواحد [illegible] ان اعتباره
من باب الظن النوعي فلا [illegible] في علم [illegible] بالظن المذكور
وكذا ان كان اعتباره من باب [illegible] قيام الظن على [illegible]

الخلاف وان كان اعتباره من باب افادته الظن العقلي بالمراد او من باب
التعبد المحض بعلم قيام الظن على الخلاف فالذي يتراءى في بادي النظر
هو موهونيته بالظن المذكور كموهونيته بغيره من الظنون الا في بعض
الصور كالتوقف في الظواهر المعارضة بالظن على الخلاف ولو كان
قياسا ولكن الذي يقتضيه التأمل هو القول بعدم الموهونية في المقام
فلو قام ظن قياسي على خلاف ما ادت الامارة الشرعية اليه اخذ بمقتضى
الامارة ولا نعتني بذلك الظن القائم على الخلاف سواء كان اعتبار
تلك الامارة من باب التعبد المحض بصورة علم قيام الظن على الخلاف
او من باب افادتها الظن العقلي بالمراد او من باب آخر وذلك لان
النهي عن استعمال القياس في الشرع وكذا تعليله بكثرة الخطأ فيه
على ما هو مقتضاه يعلم انا مطالبون في الامور الشرعية بالظن
القياسي التي منها اعتبار الامارة التي في مقابله وبعلم اعتبارها
وعلم الاختلاف في ذلك بوجوده وعدمه فيكشف بذلك ان الظن على خلافها
ان ما هو المأخوذ في اعتبار الامارة المفروضة من علم قيام الظن على الخلاف اماراته
او افادتها الظن العقلي انما هو علم قيام الامارة على الخلاف اما له
غير قياسية او افادتها الظن العقلي افادة شانية بمعنى لولا قيام الظن
القياسي على الخلاف ونحوه فلا يكون قيام القياس على الخلاف موجبا لطرح
تلك الامارة والوهن فيها هذا ان كان اعتبار الامارة المفروضة من قبل
الشارع ومثل الكلام فيما يكون اعتباره من قبل اهل العرف كظواهر الالفاظ
حيث يقول بان المعتبر منها ما يفيد الظن العقلي بالمراد او ما لم يقم ظن
على خلافه فان الظن القياسي ايضا بعد استكشاف غلبة الخطأ فيه من
قبل الشارع لا يكون موهنا لها فان اعتبار اهل العرف لعدم قيام
الظن على الخلاف من حيث كونه ظنا بالخلاف او من حيث كونه مضنونا للظن
بالمراد

بالمراد انما هو من حيث انه لا يكون ذلك الظن حاصلا من امارة يعلم الخطأ فيها غالبا
وبعبارة الواضح يجب ان يكون الظن الحاصل منها غير تلك الامور واما
ما يكون منها كذلك فلا يكون اشتغاله او افادته الظن بالمراد في فاء بعينها
مثله في حجية الظواهر ونحوها فاذا افرض ان نواهي القياس بواسطة ما تضمنته
من تعليل بغلبة الخطأ وانه لا شيء ابعد من عقول الرجال كما تشعر به فلا تغنى
الحاصل من القياس مثلا نظرا الى تلك الظنون وانه مما لا يكون اشتغاله غير
معتبر في حجية الظواهر فهاهنا قلنا بان المعتبر في الظواهر افادة الظن
العقلي بالمراد او ما لم يقم الظن على خلافه ونحوه مما لا يصلح لذلك فاذا ما
ظن بخلاف شيء من انواع القياس ونحوه بل جعل القياس موهنا للظواهر في
قطع النظر عن ان نهي الشارع عن العمل بالقياس وان امكن استفادته من ظواهر الادلة
المتعلقة بالاحكام الكلية منها وان استعمال القياس في الشرع ينافي بحمل
في باب القياس لان ذلك داخل في عموم استعمال القياس في الشرع فالاولى على
فرض جريان طريقة اهل اللسان على جعله موهنا كسائر الظنون القائمة على
الخلاف والقطع بان طريقة الشارع في باب الظواهر غير مباينة لطريقة اهل
اللسان اصلا وهناك انما هو لا بد من التصرف في عموم تلك الادلة
الواردة والحكم بكون الظن القياسي موهنا كسائر الظنون وجه الفساد ان
الادلة الدالة على عدم حجية الظن القياسي في العمل ليس لنقض الادلة الواردة
في باب القياس على حال الا انه لا يلزم من عدم الوهن بالظن الحاصل من الطرق الشرعية وانما هو
لاجل ما علم من الادلة ان غلبة الخطأ فيه يكون ما يصلح لكونه انما يصلحه
وبمعلوم ان غلبة الخطأ انما توجب خروج الظن القياسي عما هو الموهن عند اهل
العرف فيصح جعله موهنا فلا يكون في الادلة الا بعلم الوهن بطريق لطريقة اهل
اللسان اصلا ولذا اهملوا الاستناد الا الى ما يمكن تعليقه على طلبه الادلة

لا يقال النهي عن العمل بالظن مسلم كما في النواهي المتناسبة في معارضة الدليل المفروض
للحكم بالوهن في المقام من دون اشكال فانا نقول ...
فرق بين تلك النواهي والنواهي المتناسبة فان الاولى ... اعمال
الظن على وجه ... الاحكام الظاهرية المعتبرة ... دليل ... على
وجه اعمال تلك الظنون على وجه يؤدي الى طرح الاحكام الظاهرية المقررة
من دون تفصيل بعلم قيام الدليل عليه ... فاذا افرض ... دليل ... على
جواز اعمال مثل تلك الظنون في مورد خاص كانت النواهي المذكورة معارضة
له لا يقتضي المقام ... في الترجيح بالظن الغير المعتبر والفرق بينه وبين
... الوهن بالظن الغير المعتبر هو ان الوهن بالظن الغير المعتبر
... ما قام الظن على خلافه ومحله ... ام الوجه لخلاف الترجيح
فانه وان استلزم طرح ما قام الظن على خلافه ولكن يجعله من وجوه
المعارض لا يقال ... ان الظن الغير المعتبر على قسمين احدهما ما ...
... بخصوصه وثانيهما ما ... اما الاول ... بالظن
اما الثاني فلا ينبغي ... في علم الترجيح ... استعمال القياس في
... كما يقتضي ... بالقياس على وجه ... لذلك يقتضي
... فان ... اعمال القياس قطعا فالامانة ...
... على علم ... القياس ... من الوجوه ... مقام
الوهن الذي هو ... لا اعتبار ... الترجيح ... وما ...
... فالكلام ... في مقامات ثلث الاول ... الترجيح ... الله ...
... وجه ... او ... الحكم ... الترجيح
... ... اما ... في المقام الاول فتفصيل ان
اعتبار الظن ان كان ... قيام الظن على الخلاف وكان الظن بالحكم

... باب اما العلم ... افادتها الظن الفعلي فاللازم ...
... الظاهر ... او ... عموم او ... بمعنى للترجيح
اما على الاول فلما تقرر في باب تعارض الاصلين من ان الحكم ...
وان الترجيح ... غير معقول ... اما على الثاني فلا ... وصف ...
من الجانبين بنا على ... اعني افادة الظن الفعلي ...
الترجيح لما عرفت من ان الترجيح ... وصف ... من الجانبين
... انتفائها او ... للترجيح بل ... بعد قيام تلك الامارة
عليها لا يقال ان الظاهر المطابق للظن الخارجي ... الفعلي بالمراد ...
الخارجية على طبقه يكون سببا لافادة الظن الفعلي ... بمقام تلك
الامارة الخارجية نظرا الى انقطاع ظنية الظاهر المقابل ... بالانكشاف الظني فيكون
الامارة ... على خلافه وانكشاف ... بالانكشاف ... للاول
ذلك الظاهر ... في تعلقه على الظاهر ... بناء على القول بافادتها
على ما ... لانا نقول ان ... الظاهر بناء ... الظهور قطعي
الظن الفعلي ... لافادة الظن الفعلي على ... الظاهر المفروض لا ...
... انضمام ... الكاملة ... الظن الفعلي
كذلك اذا ... المذكور ... لافادة ... سببا
... تلك الامارة الخارجية ... الظاهر المفروض ... ملاحظة
... في ... الظاهر ... دفع المانع ودفع المانع
الامارة الخارجية في ... الظاهر ... من باب ... في ... كما في
... المذكور ... بناء على الفعلي المذكور ... هناك
... لما عرفت من ان ... بناء على ... الظن ... ما
في الافادة ... يكون الظاهر ... للظن الفعلي مع قطع النظر عن ... اجاب ...
... في ... ام ... بان الظاهر ... المطابق
في ... المذكور ... الظاهر ... المقام بان الظاهر المطابق
للظن الخارجي ... ما ذكر ... سببا لافادة الظن الفعلي بالمراد

ان الافادة لا تستند الى ... الامارات الخارجية المفروضة في
المقام لفرض فوتها بالقياس الى ... من الظاهرين فلا يكون ظاهر المفروض
واجدا لشرط الحجية من افادة الظن الفعلي افادة فعلية بل يكون فاقدا له
المقابل له فصح اسقاطهما لذلك انتهى وهو كما ترى فان المعتبر في الظن
بناءً على القول بافادتها الظن الفعلي ليس هو افادتها الظن الفعلي افادة
فعلية ... و ان كان اللازم على القول الذي ذكر
كل ظاهر وافقه ظن خارجي و ان لم يحصل له معارض وغير ذلك مما لا يلتزم به
ذو مسكة هذا ان قلنا بان اعتبار الظواهر من باب الظن النوعي كان
الظاهران متعارضين فيكون للقول بالترجيح مجال بمعنى علم اسقاط الظاهرين
و تمام الكلام فيه يعرف مما سيأتي و اما المقام ... تفصيل الكلام فيه
اما لو قلنا ... ان كان المسئلة فيها اصل العلم ... دافع ...
من قبيل الموانع من الحوادث ... باصل العلم ... فالترجيح
غير معقول لما عرفت من ان ... في باب تعارض ... هو اسقاط
الترجيح ... وان قلنا بان المسئلة فيها ... في مقام بيان
حال الحكم خصوصا ... المنصوب لبيان الاحكام في كونه في مقام ... الحكم
الحكم الواقعي فان قلنا باشتراط حجية ... الظاهر بافادة الظن الفعلي ... كل ... الخبر ...
... فاللازم ... كل ... قيام ...
بل العقلاء شرط الحجية من الجانبين ... وان قلنا باشتراط الحجية بعدم قيام ...
على الخلاف فاللازم هو الاخذ بالخبر المظنون ... ماخالف ...
بل الخبر الاول بناءً على ذلك ... عن المعارض وان قلنا بعدم ...
... ذلك بان كان الاخذ به من باب الظن النوعي كان الظاهران ...
و كان للترجيح مجال و الكلام فيه يعلم مما سيجيء فالمختصر ان احتمال الترجيح ...
في المقام غير معقول ... على هذا القول ... وتمام الكلام فيه يعلم مما
سيجيء ... بعض القول بان الظن بعدم ... من الظنون ...
في نفسها ... باب العلم ... فلا بد ... في ما
بالظن ... ما ... من ترجيح ما خالف العامة على ما وافقهم فان

الظاهر ان ذلك من جهة كون الموافقة مظنة للتقية فيستفاد منه اعتبار
الظن بالتقية مطلقا سواء كان من موافقة العامة او من امر آخر فيقول
بالظن في المقام لا من باب الترجيح بل من حيث كونه دليلا مستقلا في مقام
التقية ... من جهة ان ... كما هو لازم القول بكونه في مقام
ذلك في ترجيح ... الظن وحاصل الكلام فيه ان اعتبار الخبر ...
ان كان مقيدا بافادة الظن الفعلي فاللازم هو التساقط ولا مجال للترجيح
لعدم ... التعارض وان كان مقيدا بعدم قيام الظن على الخلاف فاللازم طرح
الخبر المخالف والاخذ بالمظنون لا من باب الترجيح بل لعدم ... الدليل على ما
ليس بدليل وان لم يكن مقيدا بشيء من ذلك بان كان الاخذ به من
باب الظن النوعي لا غير فيقع التعارض و للترجيح مجال وتمام الكلام فيه
تارة في الترجيح بالظن في مورد ... الحكم بالتخيير وان ... فيه ...
... الترجيح والتخيير ... احدهما تعيين الاخر واخرى
في الترجيح ... المرجحات المنصوصة المذكورة في الاخبار
... في مقابل الاخذ بالاصل الجاري في المسئلة الفرعية ...
... واما في مقابل الاخذ بالاصل المخالف ...
... اما الاول فالحق ... فيه انه استدلوا على الترجيح بعلم الظن
فيه بوجوه الاول قاعدة الشغل ... بان ...
في الحجية ... بالاصل الجاري في المسئلة فان ... الاصل الجاري ...
واورد عليه بان الاحتياط الذي ... علم الاجمالي بوجوب العمل
اما على طبق احد الخبرين على التخيير او بالراجح منهما خاصة فلا يكون معارضا
بالاحتياط في المسئلة الفرعية ... علم الاجمالي ...
على طبق احد الخبرين ... لان مقتضاه العمل على طبق الخبرين معا
وهو مانع للاحتياط الذي ... المخالف ...
فيها ... علم وجوب الاخذ بالاحتياط ... الاصول ...

باولوية الصحيح وان كان المشتمل منها صحيحة فعلى ان المرتبة الاولى يعمل فيها
ثبوت الصحيح مع علم المرتبة يكون الاخر هو المرتبة عندنا [illegible]
والصحيح اذ لو قيل [illegible] ثبوت الصحيح [illegible]
[illegible] هنا وقيل بنقض الدليل المذكور بوصاحب ذكره بعض المحققين
طاب ثراه حيث قال بعد نقل الدليل المذكور لهذا الحكم آخر وهو ان
حجية الخبر المرجوح في المقام وجواز الاخذ به محتاج الى توقيف اذ لا
يكون في ذلك ما دل على حجية الخبر المتعارضين بعد فرض اسقاط الاصول
بل انها منحصرة في الاخذ بالمتيقن لجواز العمل به قطعا في المشكوك فيه وفي جميع
مقام التكليف المردد بين التعيين والتخيير حتى يبنى على مسألة البراءة
والاستغال وتمام الكلام في خاتمة الكتاب في مبحث التراجيح انتهى
وهو ما لم يعلم جواز العمل بالخبر المرجوح [illegible]
الاحتياط في المسألة الاصولية فان مجرد الشك في علم اعتباره كاف في
علم جواز العمل به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الدليل [illegible] فهو يدل على ذلك فقط استظهر من [illegible]
ما حكيناه عنا آنفا ثم ان [illegible] في موارد الترجيح ببعض المرجحات باقا
الظن بمضمون احد الخبرين فدل ان الكبرى وهو وجوب الترجيح بالظن
مطابق لهم بل ادعى بعضهم امكان استفادة ذلك من اجماعات المستفيضة
على وجوب الاخذ باقوى الدليلين وان جمعها وفيما في مسألة الاخذ با

فان اولوية الصحيح

باقوى الدليلين التي استفاض نقل الاجماع فيها فان الخاصة بل ونقيضه
لو ربط لها بالخبر فان الكلام فيها في الترجيح بالمرجحات الداخلية
الترجيح بقوة السند كالترجيح بالاسناد في صحة الرواية واعلائية الراوي
والترجيح بقوة الدلالة كترجيح الخاص على العام والحقيقة على المجاز
والمجاز على الاضمار والحاصل ان ما ادعي من وجوب الاخذ باقوى الدليلين
ما هو الاقوى في نفسه ولا ربط له بالترجيح بمطلق الظن بالمضمون فهو
ان فرض ان تلك الامارات الخارجية المفيدة للظن بالمضمون كاشفة
عن قوة داخلية في احد الخبرين على الآخر من حيث سنده او دلالته وجهة
المسألة الاتفاقية من وجوب الاخذ بها لان العمل بالارجح من الدليلين
في نفسه واجب اجماعا على وجه الترجيح بقصد ام لم يعلم الا اجمالا
هنا الظهور ان الترجيح بالشهرة والاجماع المنقول اذ الكشف عن [illegible]
في سند احد الخبرين او دلالته لا يتفاوت في خلافه واما اذا لم يكشف
عن ذلك كما هو محل الكلام هنا فالظاهر خروجه عن معاقد تلك الاجماعات
ثم لا نضايف ان بعض كلماتهم وفتاويهم قد يفيد العموم كتعليلهم بقبح
ترجيح المرجوح على الراجح وما ذكروه في مسألة تعارض الناقل والمقرر فان
بعضهم [illegible] اعلى الاخذ بالظن بموافقة اصلها الحكم الواقعي
وما ذكروه في ترجيح احد الخبرين بعمل اكثر السلف معللين بان الاكثر
يوافق الصواب مما لا يوافق الاقل وما ذكروه من بعض الاخبار
من ان المناط في الترجيح كون احد الخبرين اقرب مطابقة للواقع
في ترجيح في اخلي كاعدلية الراوي او مرجح خارجي كمطابقة مضمونه
لامارة خارجية تفيد الظن بالحكم كما في مقبولة ابن حنظلة فانا نعلم ان
الترجيح باصدقية الراوي يكون المطلق كلامه اغلب لعين من التمسك بالترجيح
بالاعلمية وانما صارت مسألة اغلبا اصدقية الرواية واقربها الى الواقع

فيكون ذلك هو المناط في الترجيح فاي سبب حصل منه غلبة الصدق في كلام
فاما ان اقوى فانحصر وسلم الكلام في الترجيح باقتضية الراوي فانه انما هو
ويستلزم بها غالبا او مظنة الى ما هو اوفق بينهما الى الواقع لو فرض التعليل
منها ما دل على ترجيح اهل الخبرين على الاخر بكونه مشهورا بين الاصحاب بحيث
يعرفه كلهم ويكون نظيره شاذا نادرا ... بين الجميع ولو فرض حقيقي واحد لعلة
ذلك بان المجمع عليه لا ريب فيه فان المراد من نفي الريب عن المجمع عليه ليس
هو النفي الحقيقي قطعا لان الامر يمكن وجه للتعارض ولنفي السائل وله
لتقليم النفي عليه اذا كان نادرا اعلم ان قلنا بما نقضه صلة الخبر
بالاتفاق قرينة لقوله الى السائل بعد ذلك هما مشهوران فانه عنده فرض الخبرين
قطعيين بنا انا على ماذكر منها فالا لا ان يجري الاتفاق على احتمال [illegible]
موجب للقطع ونفي الريب في جميع الجهات لتطرق بعض احتمالات [illegible] انهم
كشفا في الحال ان الخبر المتفق على نقله وقيل منه فلابد يكون مشتملا الاخر
طريق واحد فكيف يمكن حصول القطع منه غاية ما في الباب حصول الظن بكونه
عن الباعث على الجماعة بكشفا ظنا فالاولى للطرح وان لم يتلقى ذكر عند الجمع
والحاصل انه اشكال ظاهرا شان المراد من نفي الريب عن المجمع عليه الرواية
انما هو نفي الاضافي [illegible] فيكون المستفاد منه تعليل ان كلما اوجب ريب فيه
يجب ترجيحه على [illegible] في مقام التعارض وهو المطلوب بل واعم منه فنظر الى اقتضاء
ترجيح اهل الخبرين الذي يكون احتمال الخلاف ابعد من الخطاء في
صاحبه وان لم يكن في [illegible] ظن على طبق اهلها ومثلها ما دل على الترجيح
بالاصدقية والاوثقية ومنها ما دل على الترجيح بمخالفة العامة بناءا على ان
الوجه في الترجيح بها ليس هو مجرد التعبد ولحسن مجرد المخالفة لهم بحيث يكون في
نفس عنوان المخالفة مصلحة مع قطع النظر عن [illegible] الواقع ولا لخصوص الظن بعلم
التقية في المخالفة بكون الموافق مظنة لها بل الحصول الظن بمضمون المخالف
وكونه مطابقا للحكم الله الواقعي وكون الموافق بخلافه كما يشهد له تعليلهم عن قوله

بقولهم فان الرشد في خلافهم فان هذه القضية قضية غالبية فلما ان
الوجه في الترجيح هو مجرد الظن بكون الرشد في مضمون اهل الخبرين وقالوا ونه
ابهم في تعليل الاخذ بخلافهم ما نفتي به منتهى الجملة يكون الحق فيه فانه انهم
يؤيد ما ذكرت قال ان عصبة الخلفا [illegible] فاستفته في امرك فاذا افتاك
بشئ فخذ بخلافه فان الحق فيه وما في موضع في الحق لا [illegible]
قال الرافعي [illegible] اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقوله العامة فقلت لا ادري
فقال ان عليا لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة
لابطال امره الى اخر الرواية فانه صريح في ان الاخذ بالخبر المخالف ونحو
الخبر الموافق ليس الا من جهة الظن الحاصل من غلبة الجملة في اصابتهم الواقع
انا نستطفون قطعا بترجيح اهل المتعارضين على الاخر بعض المرجحات
والا لاختل نظام الفقه والمرجحات المنصوصة في الاخبار غير وافية في الفهم
لمعارضة بعضها مع بعض وعلم الخلل نظام الفقه [illegible] الى خطأ
المتضمنة لتقلهم الاعلانية على الشهرة وموافقة الكتاب فلابد من
الرجوع فيها الى الظن والاخذ بكل ما يظن انه حجة في نظر الشارع بنى الاجماع
كظنونية اهل الخبرين على الاخر حيث يظن بكونه من مرجحاته بواسطة نقل الاجماع
عليه او استفاضة بعضها بكونها من مرجحاته او الاستقراء في حكم الخبر
وحاصل هذه المقدمات التكليف بالترجيح وانتفاء المرجح العقلي فيحصل
العمل بالظن فكل ما ظن انه حجة في نظر الشارع وجب الترجيح به ولا
عليه المنع عن انتفاء المرجح العقلي فان الترجيح بالمرجحات الظنية مما لا خلاف
من المرجح العقلي ولا يلزم من [illegible] كما اختل النظام
الفقه [illegible] لو كان المرجح مع [illegible] المرجحات هو التعبد [illegible]
مطلق لزم في ذلك الاختلال لكن الامر ليس كذلك فان المرجح عند [illegible]
المرجح قد يكون هو الاخذ بالاصل الموافق وقد يكون هو الاخذ بالاصل
المخالف وقد يكون التخيير كان هذه الجملة [illegible] المتعارضين

والحق

ان كان تعارض مما دلالتنا فان كان الاصل الجاري في المسألة النفي
لاصلها كان المرجوع عند فقد المرجح هو ذلك الاصل الموافق لنفي
تعارض الدليلين وعلم وجود قاطع الاصل فاما ان لا يكون التخيير فالتوقف
تعارض الدليلين تساقطهما من حيث التعبد فلا يبطل الاصل
وان كان مخالفا للدليلين كليهما فان قلنا بان اعتبار الادلة من باب
باب الظن النوعي فالمرجوع ايضا بعد فقد المرجح هو ذلك الاصل
الحاكم كما هو كذلك في مسائل تعارض الدليلين فانه لا يوقفان
حال وان قلنا بان اعتبارها من باب الظن الشخصي كان المرجع الاصل
الذي هو التخيير لكن يعني عقلي لا شرعي هذا وان فرض كون التعارض
حيث يكون ترجيح الصلاحية فان كان الاصل الجاري حينئذ في الحكم
الدليلين كان المرجوع مع فقد المرجح هو ذلك الاصل الموافق حتى ان
قلنا بعدم ثبوت اطلاق لادلة التخيير بحيث تتناول صورة وجود
الاصل الموافق لاحد الدليلين وان كان مخالفا لهما للدليلين فالمرجع
هو التخيير لانه المورد المتيقن لادلة التخيير وعلى كل حال فالمرجع
في باب تعارض الدليلين مع فقد المرجح ليس منحصرا في التخيير حتى
يكون من قبيل المرجحات الداخلية حتى يرجع الى الاصل المنظر المصحح
في الحكم الظاهري سواء كان التخيير او المرجح او غيره فلا يكون مع الاصل
ولا يكون الاصل المخالف ولا يكون التخيير هنا خارجا عن الدليلين
التي يمكن التمسك بها الاثبات الترجيح بمطلق الظن في مقابل التخيير وقد
وجه بانه الاخص منها وكذا الاخذ اعني دعوى الاجماع فان المحصل
غير محقق والمنقول منه لا يفيد الا الظن وهو ما لا يجدي نفعا في
المقام ففي الاول والثاني ما يصلح ان يكون ارتباطها بالمقام
بقسميها فاما الترجيح بمطلق الظن في مقابل التخيير فلا يدخل بالاصل

في هذا المقام

فيما ان يتعارض الاصل بالتخيير [illegible]

التخيير كافر في تحصيل ذلك في محله فلا اشكال في ان الاصل خصوصا بعد الحظ
كثرة المرجحات الخارجية وعلم قلتها منها خلاصة الكلام في الوجوه التي يمكن
يمكن التمسك بها الاثبات الترجيح بمطلق الظن في مقابل التخيير وقد عرفت
بانه الاخص منها وكذا الثاني اعني دعوى الاجماع فان المحصل منه غير محقق
والمنقول منه لا يفيد الا الظن وهو ما لا يجدي نفعا في المقام ففي الاول
والثالث وهما الثاني يصلح ان يكون ارتباطهما فاما الترجيح بمطلق الظن في
مقابل التخيير فلا يدخل بالاصل او الترجيح بالمرجحات المنصوصة في
الاخبار العلاجية فاما الاول فالاصل فيه هو عدم الترجيح به لانه يخفى واما
الثاني فالاصل فيه ايضا في ذلك عدم الاطلاق ادلة الترجيح بالمرجحات الا ان
بلحاظ ان المناط في الترجيح بها هو حصول الظن كما عرفت تفصيل الكلام
في ذلك فيصح الترجيح بمرتبة قبالها فيجري ما ذكر لها حال الترجيح
بمطلق الظن في التعارض الدال على القول بان اعتبار الادلة من باب
الظن النوعي فانه ان كان في ذلك في مقابل لا يدخل بالاصل فالاصل فيه
علم الترجيح وان كان في مقابل التخيير فالاصل هو الترجيح عملا بالاحتياط
الا ان يدعى العلم بان المرجحات الداخلة ليست الا المرجحات المعروفة الثي
عبارة عن المرجحات الداخلة وان تمادى عدم الحجية في ذلك طريقه جلي
مباشر لطريقة اهل اللسان كما هو غير بعيد وهو تمام الكلام في ذلك في باب
التعادل والترجيح اجمالا ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا
محمد والحمد لله الطاهر

بعد ملاحظة
الصحيح كما قررت تفصيله في محله فلا اشكال في البين خصوصا
كثرة المرجحات الداخلة وعلم قلتها هذا خلاصة الكلام في الوجوه
التي يمكن التمسك بها لاثبات الترجيح بمطلق الظن في مقابل الصحيح و
قد عرفت ما في الاخير منها وكذا الثاني اعني دعوى الاجماع فان
المحصل منه غير محقق والمنقول منه لو سلم لا يفيد الا الظن وهو مما لا يجدي نفعا
في المقام بقي الاول والثالث وهما الكافيان بعد الركون اليهما واما
الترجيح بمطلق الظن في مقابل غير الصحيح فلا خفاء بالاصل والحق صحة
بالمرجحات المنصوصة في الاخبار العلاجية فاما الاول فلا اطلاق فيه
موجبا للترجيح كما لا يخفى واما الثاني فالاصل فيه ايضا في ذلك عدم الاطلاق
اولا تلك المرجحات الا ان يقال ان المناط في الترجيح بها هو حصول
الظن كما وقت تفصيل الكلام في ذلك فصح الترجيح به في قبالها وتمام
الكلام في ذلك في باب التعادل والتراجيح ان شاء الله تعالى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تمهيد مقال الدليل الدال على الاحكام الواقعية الثانوية اعني بها الاحكام المجعولة حال الشك يسمى اصلا والدليل
في الاحكام الواقعية الاولية ويعبر عنها ايضا بالاحكام الظاهرية يسمى اصلا والدليل
الدال على الاحكام الواقعية الاولية علما او ظنا يسمى دليلا وشان الشك ان تقديم
على الاول ابدا علما كان او ظنا اما العلمي منه فواضح لكونه رافعا الموضوع
الحكم المدلول عليه بالدليل الاول اعني به الشك واما غير العلمي فان كان ذلك
الحكم الثانوي الثابت في مورده ماخوذا في دليله عدم العلم بالشان حتى يكون الحكم
لمجرد الشك فكذلك كحكم البراءة والاحتياط فانه يجيء ان قلنا باختصاص والحالة
دليلها في الدليل العقلي كان دليل اعتبار ذلك الدليل ايضا رافعا الموضوع ذلك
الحكم لحصول البيان الشرعي بمقتضاه وان لم يرتفع الشك به والا كان الوجه في التقديم هو
حكومته اعني حكومة دليل اعتبار الدليل على الاصل لان المستفاد من ادلة حجية
في العمل مثلا تنزيل احتمال نزول الاحتمال المعاملة في الحكم بعد العلم بحصول الشك
بعد فيكون حاكما على الاصل ويكون ذلك هو الوجه في التقديم مضافا الى
قيام الاجماع على عدم الفرق في اعتبار الدليل بين ان يكون في مورده اصل
ام لا وانه ان كان معتبرا فهو معتبر في كلا الفرضين والا فلا فلو ابدل ان الكتاب
المخصص في جانب الدليل لم يعرض له من احل الخلاف في الاصل فانه لم يتعقل في جانبه
شك اصلا الاجماع حتى يلزم من تخصيصه الخطى في كلية فلا بد من ان الكتاب المخصص في
جانبه لو كان واجبا من الخطى في امل اذا دار الامر في فعل بين الحرمة وغير الوجوب
فلا يصح ما يعرفانه يتعلق التكليف المتكلف اما ان يكون فعلا كما لو كان الشك
او فعلا جزئيا كوجوب هذا المائع ومنشأ الشك في الاول اما عدم النص او اجمال الدال
تعارض النصين وفي الثاني مثلا اشتباه الامور الخارجية فاما الاول فهو
ما كان يتعلق التكليف فيه فعلا كما لو كان منشأ الشك فيه عدم النص
فاختلفوا فيه على ما يجمع الاقوال من اصلها اباحة الفعل وجواز اتيانه وهو
المنسوب الى المجتهدين ثانيها وجوب الاحتياط بالترك وعدم جواز الاتيان
بالفعل وهو المنسوب الى الاخباريين احتج للاول بالادلة الاربعة من الكتاب

آيات منها قوله تعالى شأنه لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فتوجيه السؤال ان المراد
من الموصول في الآية الكريمة هو التكليف فالمعنى ما كلف الله نفسا الا تكليفا اعطاها
وهو ظاهر الدلالة على مطلب المدعى وقيل ان الآية محتملة لوجوه ثلاثة احدها
ان يكون المراد من الموصول فيها هو المال بقرينة قوله تعالى قبل ذلك ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله فيكون المعنى لا يكلف الله الانسان الا دفع ما اعطى من المال
واما ان يراد منه فعل الشيء وتركه بقرينة ايقاع التكليف عليه فان التكليف انما يتعلق
بالافعال دون الذوات كالمال وشبهه لا تقضي بين الحمل على الانفاق
وامثاله وبناء على هذا فيكون الاتيان كناية عن القدرة على الفعل والترك
والمعنى لا يكلف الله نفسا الا بامر مقدور لها وثالثها ان يراد به الحكم ونفس التكليف على
جعل الموصول نائبا مناب المصدر المحذوف لا مفعولا به كما هو لازم الوجهين المذكورين
فح فيكون الاتيان كناية عن الاعلام ويكون المعنى لا يكلف الله نفسا الا
تكليفا اعلمها فهذه وجوه ثلاثة تحتملها الآية الكريمة والاول والثاني منها اقرب
الى الاذهان من الاخير الذي هو مبنى الاستدلال لاشتراك الجميع في لزوم
الاضمار والاستعارة واختصاص الاخير بخلاف المورد وعدم ارتباط
بوجه ... المورد انما يلزم على تقدير
ارادة خصوص التكليف من الموصول واما لو اريد منه ما هو الاعم منه ومن الفعل والمال
ان الموصول مستعمل في الجامع بين الامور الثلاثة كل شيء بحسبه فلا فانا نقول
ان ارادة الاعم غير معقول في المقام للزوم كون الموصول في معنى المفعول المطلق بالنسبة
الى بعض افراده وفي معنى المفعول به بالنسبة الى البعض الآخر وهو كما ترى ... فالا
انا لو سلمنا ذلك كله فغايته ... المذكور مع الوجهين المذكورين
وهو ... لا يجدي نفعا في الاستدلال ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا فان بعث الرسول كناية عن بيان ... او خصوص بيان ...
فتخصيص ... منها المستقلات العقلية ... بعلم حسن العقاب ... تاسيد
العقل بالفعل وان حسن الكلام لثبوت التكليف والمخالفة كما في بعض ... بالعفو
وان حسن العقاب والكلام فيه ... المطلوب بلا زيادة من علم ...

... المستقلات العقلية ... الدليل العقلي ...
... بما يورد عليه من وجوه ثلاثة الاول ان المستفاد من الآية الكريمة ليس الا نفي
التعذيب الفعلي وهو غير مستلزم لنفي الالزام والاستحقاق كما اعترف به
المستدل في كلماته مع ان المدعى انتفاء الجميع وثانيها ان المستفاد منه نفي ...
وان لم يكن الا نفي التعذيب الفعلي الا انه بضميمة الاجماع وعدم القول بالفصل
في المقام يتم المطلوب اذ لا قائل بالفصل بين الامرين في مورد البيان انما يكون
يكون العقل ... في غير المستقلات العقلية بمعنى ان العقل لا يدرك فيجوز لم
يتم دليل نقلي على حرمته بل الحال فيه لا يخلو من احد امرين اما ثبوت الامرين
معا او انتفائهما معا نعم القول بالفصل انما هو حاصل في المستقلات العقلية
ما استقل العقل بادراكه فيجوز ان لم يتم دليل نقلي على حرمته فقالوا فيه بالفصل
... كلام المستدل فيما احققناه ...
... على انفكاك حكم العقل
... الدليل العقلي
... الاستحقاق ...
الا ان ... المذكور انعقاد
... الله بالآية ... ذلك بالتقريب المذكور ... في مورد البيان فقد
الاجماع على عدم الفصل بين الفعلية والاستحقاق في مورد البيان ... في المستقلات
العقلية ... الاستحقاق وعدم انعقاده ... ان جعل
العقلية التي يستقل العقل بادراكه فيجوز ... بيان ... العقلي
بعث الرسول في الآية كناية عن بيان التكليف ... بيان او خصوص بيان ...
... ظاهر الآية ان الناظر في التعذيب ...
الامكان ... لا يكون الزمان زمان ... الواقع في الازمنة ...
... الله لكن الآية تدل على نفي التعذيب الدنيوي ... وما كان الله ليضل
قبل البيان ... بلفظ الماضي ومنها قوله تعالى ... الافعال والتروك
قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اي ما يجتنبون عنه ...

جواز الاقدام بترك الفعل في مقام الجهل فان الحكم بحرمته فبطل الاحتياط
ايتم بخلاف ما سبق فانها لا تدل الا على عدم جواز الحكم بالحرمة كما عرفت
الا انها موهونة من جهة ان ظاهرها كما يقتضي عموم الموصول مع
الموضع على الاحتياط يعطيان جميع الاحكام لهم وكمثالها المنفي عنه
ليس منها وهو داخل فيها بالبداية قطعا وتمام وكذا عموم الموصول في
الاية بل يعينه الحكم بحرمته الاحتياط فيها الاجنبية نفي الوجوب عنه فان
الاحتياط باعتراف الخصم انما يحكم بعد فحص العلم بخروج فعل المجهول
فرعن المحرمات الخاصة بما سيمها وجب على الجميع ان يحمل على الاخر من
اذ ان تم دلالتها فهي تدل على نفي العقاب بلا بيان ومعلوم ان ذلك
لو بات مرجعه الاثم بالاحتياط ووجوبه شرعا فان وجد مثله لا
موجب للعلم بتحقق ما علمه ظاهرا فيجب المؤاخذة عليه وان قبح المؤاخذة
على ما فرع المجهول ثم الانصاف ان الاتيان بالاحتياط ان تم دلالتها
فيما ظاهر من في علم المؤاخذة على ما لا يعلم دخوله في المحرمات الخاصة
فيعارضه ادلة الاحتياط لا محالة الا ان يلتزم بعموم الموصول
فيها ويقال ان المستفاد منها ليس ما ذكر بل عدم المؤاخذة على ما
لا يعلم دخوله في المحرمات الخاصة والظاهرية فلا يعارضه ادلة
ادلة الاحتياط هذا واما السنة فلكثيرها اجازته في المقام منها
ما روي عن النبي ص رفع عن امتي تسعة اشياء الخطا والنسيان و
ما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه
الخ فان حرمة شرب التتن مثلا مما لا يعلمون فهي مرفوعة عنهم
ومعنى رفعها [illegible] وذلك لان
الاولان علامة المنفي في الحديث على المؤاخذة غير معقول
المؤاخذة على الامر المجهول كما كان لحرمة شرب التتن او موضوعها كوجوب

الاول التقدير ان اعطى بلا تقدير في الحديث

على الامر المجهول

الى الجهل بهم بعد علمهم للاسلام الا بعد ما يبين لهم وعن الكلية حتى يعرفهم ما يتقون
وما استحط وفيه نقض ما تعلم من ان ظاهره الخذلان الدنيوي مضافا الى ان
توقف الخذلان على البيان غير مستلزم لتوقف العقاب عليه بالنحو وهو محل
المنع ومنها قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ودلالتها انما
تتم ظاهرا لانه يقتل الا موجبه خاصة اي فعلنا كذا ليهلك من ضل عن بينة ويحيى
من حي عن بينة ومنها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية
لتقريب جاز انه تعالى طريق الرد على اليهود حيث حرموا بعض ما رزقهم الله وجعلوا فرق ذلك
فيما اوحي اليه فدل ان علم الوجدان دليل على انتفاء الحكم وهو المطلوب وفيه
علم من وجوه الاولى ان الحجة علم وجدان ان تم فيما اوحي اليه دليل قطعي على
علم الوجود فلا دلالة الا على المدعى واجيب بان علم وجدانه تم فيما اوحي اليه
وان كان دليلا قطعيا على علم الوجود الا ان في التعبير عن علم الوجود بعلم
الوجدان دلالة على كفاية علم الوجدان في المطلب فان لم يستلزم علم الوجود
وفيه ان مجرد التعليق لا ينهض دليلا على المطلوب خصوصا لان يكون ذلك لنكتة اخرى
كتعلم المبادرة الى الرد وحسن الجواب بلى فان الجواب بعلم الوجدان الذي هو الجواب بعلم
الوجود لما فيه من التقابل والاتيان بالخط بخلاف [illegible] سيما اذا كان الحكم
بعلم الوجدان الا ان العبرة كما هو صريح الاية علم الوجدان فيما اصله من الله
الاحكام لا علم الوجدان فيما بايدينا من الاحكام بعد العلم باختفاء كثير منها وله
اقول [illegible] دعوى علم المقول بالفصل في المقام كما قاله بعض [illegible]
نعم لو بعد دعوى ففي القول بالفصل اذا كان الشك وعلم الوجدان [illegible]
عن اجمال النص او عن فقد النص الا ان ذلك لا يجدي في هذا المقام اذ الكلام
اثبات البراءة فيما لا نص فيه دون ما كان النص فيه مجملا الثاني ان الاية تدل
على عدم جواز الحكم بحرمة ما لا يوجد حكمه وهو نفي للتشريع والكلام انما هو في
الاحتياط انتهى ومنها قوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل
لكم ما حرم عليكم وقد قيل انها اظهر من سابقتها فظاهر انها تدل على عدم جواز

ودلالته

الجهل الحاصل في ضمن شبهة المانع المردد فيقبح مؤاخذتهم حتى على العقاب
بوجوب الاحتياط اذ ايجاب الاحتياط غاية ما هناك انما يصحح
العقاب والمؤاخذة على مخالفة هذا الحكم الظاهري واما العقاب على
الواقع المجهول فقبيح مؤاخذتهم و [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل ذلك على محل صححه [illegible]
ان [illegible] في جميع الاثم لحكمات
القبح المزبور مع ان ظاهرهم وان كان بعض الامور المذكورة فيها من
خواص هذه الامة كما يدل عليه سوق قوله في مقام الامتنان وعلى اي حال
فحمل النفي في الرواية الشريفة على المؤاخذة من جميع الاثم لو قلنا بان الاحكام
على الواقع المجهول في قبح مؤاخذتهم حتى مع فرض ايجاب الاحتياط
كما هو ملتزم بعض المحققين حيث زعم ان الامر بالاحتياط مسوغ للعقاب
على الواقع المجهول فلا يقبح معه المؤاخذة عليه صح نسبة الرفع الى المؤاخذة
المذكورة ويكون وضعها بناء على هذا برفع نفس ذلك الامر بالاحتياط
المسوغ لتحققها الا ان العقل يأبى ذلك مخالفة ما هو المحقق عند المحققين
فلا وجه لابتناء المسألة عليه ومن هنا يعلم ان الحق في الاوامر بالاحتياط
حملها على انها تكليف لا ارشادية لكونها اوامر نفسية توجب
العقاب على مخالفتها لا على مخالفة الواقع المجهول ولا منع في ذلك
بجواز كون المصلحة في ايجاب الاحتياط والامر به ان المختار هو تحصيل الواقع
المجهول من تحصيل نفسه والا كان اللازم على هذا القول بان حال الاوامر
النفسية اوامر غيرية وانها لا توجب العقاب على مخالفة انفسها
وانما توجب العقاب على امر اخر وهو كما ترى فتلخص انه بناء على التعميم
بجعل النفي في الرواية هو المؤاخذة على ما لا يعلمون خصوص الموضوعات

فيكون رفع مثل ذلك تمام المخصص به من الاثار
بل وضعها

بالموضوعات

بالموضوعات المجهولة واما في الاحكام المشتبهة اذ المؤاخذة على نفي
انما هو في اوصاف الافعال الخارجية كحرمة الخمر وما اشبهها من الاحكام
انهم لا المنصوص في جانب الاحكام لمرجع المؤاخذة على مخالفتها واما
المؤاخذة عليها بانفسها امر فقط اي ما ينشأ عن الله لا على الله تعالى
من جانب الاثم في الحكمة غاية ما في الباب دلالتها على [illegible] ان
الموضوعة او ان قطعنا النظر عنها [illegible] الامر بالاحتياط
علم المؤاخذة على الامر المجهول لخفي شأنه في ذلك يكون موجبا للعلم بثبوت
وجوبه شرعا فان ورد مثل ذلك فالمؤاخذة على التكليف المجهول
تكليف ظاهري فيحسن المؤاخذة عليه فان قبح المؤاخذة انما على
اعني على التكليف الواقعي كما لا يخفى ومن هنا يعلم انهم الاشكال
[illegible] ان [illegible] نفي جميع الاثار
النفي [illegible] المذكور [illegible]
الواقع المجهول [illegible] للمؤاخذة عليه [illegible]
كتب خصوص المؤاخذة عنه في علم [illegible] على النفي
الاحتياط [illegible] ما ذكرنا
اللازمي لعلم [illegible] مع ورود الامر بالاحتياط [illegible]
الا قول مع علم امكان نفي الاحكام المشتبهة [illegible]
الموصل بالموضوعات المجهولة وعلم [illegible] الواقع المجهول
اما الاول فللظهور امكان الالتزام بان نفي جميع الاثار [illegible] امكان
ثبوت [illegible] اصله [illegible] هذه الامة [illegible]
نفي جميع الاثار عن الموضوعات المجهولة والاحكام المشتبهة [illegible]
بحال [illegible] في الباب اختلاف معناه في [illegible] المنفي باختلاف
فالاثر المنفي عن الموضوعات المجهولة يكون عبارة عن المؤاخذة عليها
بانفسها والاثر المنفي عن الاحكام المجهولة يكون عبارة عن المؤاخذة على
مخالفتها [illegible] ومعلوم ان مثل ذلك مما يوجب
[illegible] في جانب الموضوع لغاية خلاف ما هو
فهو حتى يلزم بارتكاب التحصيص في جانب

فضي منصوصة
كما هو المحمول على [illegible]
في الرواية
فلا تصوير [illegible] على [illegible] الرواية

المنفي في اي واية هو خصوص المؤاخذة على الامر المجهول فانه لابد في رفع خصوص المؤاخذة
الموصول بالموضوعات المجهولة او اخراج الاحكام المشتبهة عنه لان المؤاخذة
على الشي من اوصاف الافعال الخارجية كما يجب مجهولها لا ارادة رفع الاحكام
انه هذا خلاصة الكلام في بيان ما به على التمسك بالنبوي بلا فتعين
لكن لا مضاف هو ذلك كما هو او على المطلب ان قطع النظر عما
ولكن بتقريب اخر هو ان المراد من تلك الامور المذكورة في الرواية
الشبهة بسلبها عرفت من امتناع ان يكون هو رفع المؤاخذة عليها او نفيها
ان يكون اما رفع المؤاخذة فيها بمعنى ان الخطأ والنسيان وكذا باقي
الاخوات لا تكون مما المؤاخذة عليها او على ما اخر او رفع جميع الاثار
المؤاخذة فيها فيدل على المطلوب من علم وجوب الاحتياط والحال
~~على القول بوجوب الاحتياط لا يكون~~
على القول بوجوب الاحتياط لا يكون المؤاخذة على ما هو مجهول
المجهول لا فيه فتكون المؤاخذة على ترك الاحتياط المنفية عنا الامر
مستلزما الاثار الواقعية اذ لولاها لم يكن ايجاب الاحتياط فلم
يكن عقاب فلابد في المقام بعلم وجوب الاحتياط لكي لا يتحقق هنا
مثله الا في الجهل ومعه المطلوب وبالجملة فالانصاف ان
بلالة الرواية اكبر على المدعى اللهم الا ان يقال باختصاص الموصول
نعلمون بقرينة اخواته اعني ما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا
الى الموضوعات المجهولة كما هو فيصل فقط اي واية على الدلالة على
~~[illegible]~~
فالحاصل انه الشبهة الحكمية لذلك مفروض المقام شيء وهو
~~[illegible]~~ ان ما ذكرناه هنا كان جعل المنفي في جانب ما لا يعلمون
خصوص المؤاخذة التي سببها الجهل لا جميع الاثار كما لذلك جاز بعينه
في التسعة اذ الخطأ والنسيان وان رفع المؤاخذة عليها بانفسها الا انه
من المكلف وقع كما انهما المؤاخذة ونشأ لها من ذلك حتى يتعاقب
الامر بالتحفظ وما امر بالتحفظ في امارة الموضوع فيها على ما علمناه في جانب

لنسبة الرفع اليها اي باعتبار رفع الاثار الظاهرية لها وهو ظاهر فذلك على المطلق
او هي الافات الامر بالاحتياط وكذا المؤاخذة عليه او اقل ما يعرف من باب
الواقعيات المجهولة الا انما الاثار الظاهرية لها وهو ذلك بمعنى نسبة الرفع اليها
غاية ما في الباب ان ارتفاع الاول منها يكون بارتفاع نفسه وكذلك
بارتفاع المنفي على كل حال فيقع جميع الاثار او الاثار الظاهرية بمقتضى رفعها
فدلالة الرواية على المطلق نعم الظاهر ان الاثر المنفي في جانب باقي التسعة
من الامور المذكورة في الرواية التي هي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه عبارة عن المؤاخذة عليها لا غير اذ ذلك
هو الاثر المقصود في تلك الامور كما لا يعمل بها الا ان الاثر فيكون بمعنى نفي الاثر
فيها هو رفع المؤاخذة عليها لا غير ويكون على هذا يكون المنفي فيها الا ان
وبالذات هو عنوان المؤاخذة عليها الا المنفي الجميع ليس الا الاثر فالاثر فيما لا يعلمون
في باب الاختلاف في ذلك مع لا اختلاف في الاثر فالاثر فيما لا يعلمون
عبارة عما في نفس الرواية عبارة عن امر اخر لا يقال ان المؤاخذة على الخطأ
والنسيان وكذا باقي الاخوات مما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا
اليه قبيح عقلا فنفي المؤاخذة على الامر المجهول فلا معنى لنسبة الرفع اليها بل
لابد من ان تكون نسبة الرفع فيها باعتبار اثر اخر لانا نقول ان المؤاخذة على
الامور المذكورة غير قبيح بقول مطلق فان الخطأ والنسيان اذا كان ناشئا عن ترك
التحفظ بالنسبة الى المؤاخذة عليه وكذا المؤاخذة على ما استكرهوا عليه اذا
كان الاكراه بمعنى الالزام نفسه او قبل على تعلق التكليف فانه لا قبح
في المؤاخذة عليه عقلا وكذا المؤاخذة على الامور التي لا تحتمل عادة
وهو المراد مما لا يطيقون في الرواية فظهر مما ذكر ان الحق هو اختصاص الموصول
بالدلالة الى واية الشريفة على المدعى اللهم الا ان يدعى اختصاص الموصول
لا يعلمون بقرينة اخواته اعني ما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا

بالموضوعات الجهالة الا هو غنى بعد في حفظ الرواية عن الخلل اولا

في الرواية في الشبهة الحكمية لانا للك ومنها قولهم ما حجب الله علمه عن العباد فهو

موضوع عنهم فان عموم الثاني محجوب فهو موضوع عنهم وفيه ان الظاهر مما حجب

الله علمه ما كتمه ولم يبينه للعباد لو ما بينه واخفى علمهم من معصية من غصب الحق كتمان

الحق فان ذلك ليس من حجب الله علمه عن العباد في شيء فالرواية مساوقة لما ورد

عن مولانا امير المؤمنين ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا

تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة لكم

ومنها قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون وفيه ان ما يعلم مع وجوب الاحتياط

الاحتياط لا يكون علمه من وجوب الاحتياط على من لا يعلم بوجوب الاحتياط

ومنها قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفيه اغنى عنها ما ذكرنا

قال السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه قال وفيه ان الكلام في الرواية

يقتضي عموم النفي عن المعاصي التي لا يبلغك شيئا فمنها قوله انما امر ان

امر الجهالة فلا شيء عليه وفيه ان الظاهر من الرواية ونظائرها من قولك فلان

عمل كذا بجهالة هو اعتقاد الصواب او الغفلة عن الواقع فلا يعم صورة الشك

ومنها قولهم ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم وفيه ما مر

الاحتياط لا يكون علمه من وجوب الاحتياط على من لا يعلم بوجوب الاحتياط

مطلقا في الشبهة ومنها قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وظاهره علم ورود

الاحتياط لان الظاهر اراده ورود النهي في الشيء من حيث هو لا من حيث كونه مجهول

الحكم فلا بد من ملاحظة التعارض بينها وبين ما سيأتي من ادلة الاحتياط ثم الذي صح

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في من تزوج امرأة في عدتها قال اما اذا كان بجهالة فليتزوجها

بعدما تنقضي عدتها فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك قلت

باي الجهالتين اعذر بجهالة ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة قال

احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه

لا يقدر معها على الاحتياط قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها

فهو معذور في ان يتزوجها وفيه على ان المراد من المعذورية في الرواية

في الرواية انما هو دفع الاثم اللاحق من جهة الجهالة لا عدم المؤاخذة ومعلوم ان دفع الجهة

المذكورة مما لا دخل له على المدعى والتفصيل الذي يكون المراد مما ذكر امران اما

قولهم ثم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها جواب سؤال

الراوي عن المعذورية في الجهالة الاخرى وهو قوله فاضحة تاتيها عموم الحكم بالمعذورية

في الجهالة التي يكون فيها في العدة فان ذلك انهم لو بلغهم الى ارادة دفع الجهة الدنيوية

دون علم المؤاخذة وبيان ذلك ان الجهالة التي يكون فيها في العدة قد تكون جهالة

باصل العدة وقد تكون جهالة بانقضائها مع الجهالة بانقضائها قد تكون

ناشئة عن الجهالة بالاعتقاد بالعدة شرعا بان يكون حكمها حكمه وقد تكون

ناشئة عن الجهل بانها مع علمه ان الحكم بعدم المؤاخذة في تلك الصورة

الثلاث يعني مشمول الجهالة في الصورة الاولى فانه في تلك الصورة قد عرفت

استصحاب علم العدة يمكن الحكم فيها بعدم المؤاخذة واما الصورة الاخيرة

فالمؤاخذة متحققة لاجل الاستصحاب العدة واصالة عدم انقضائها فيهما

ومع فهم الحكم بالمعذورية في الجهالة المذكورة في جميع الصور الثلاث يكون رفع

المؤاخذة بالمعذورية في الرواية ليس هو علم المؤاخذة بل رفع

شاملا لها الا ان المراد من المعذورية في الرواية ان ما نفاه الحكم بالمعذورية

الاثم اللاحق من الجهة الدنيوية لو فهم هذا واما المراد من المعذورية فيها هو

في الجهالة الجهة الثانية في العدة اسم لو لم يكون المراد بالمؤاخذة في تلك الجهالة المتحققة

رفع الجهة الدنيوية دون علم المؤاخذة اذ المؤاخذة في تلك الجهالة المانع عن رفع

لوجه الاولى في العلم ثابتة بعد وضوح الحكم بين المسلمين ان هذا الحكم

امكان تحقق الجهل به عند الخصم حتى اذن فيه عن الامام في جميع

معروف عند الناس اهل الجاهلية ففيه ما لو تحقق فان هذا الكلام انما تم لو

فرض كون الجهالة بالحكم اعني حرمة التزوج في العدة وعدم العلم بتحققه في ضمن

تلك معلوم حال الجهالة التي فيها في العدة فانه مع عدم الحكم بعدم المؤاخذة فيها لما

ذكر وانا لو فرض علم امكان تحققها الا في ضمن الفعل عند فعل الا ان والمنع في

الحكم هنا مانع عن تحقق الجهالة مع الالتفات فاثبات المعذورية فيها لجميع

ما لا يحصل وفيه وعلى هذا فينبغي ان يحمل تعلم الاحكام لا هو سبيل الجهل الابتدائي بعدم امكان الاحتياط
معها فان الظاهر ان نظر تميز ذلك ليس الا للاحتفاظ مما ذكرنا ان الجهل
بالحكم وعدم العلم بها مما لا يتحقق الا في ضمن الغفلة عنها فيكون الاحتياط معها متعذرا
فتكون اولى بالعذر بخلاف الجهل الذي يكون بها في الحكم فانها تتحقق في ضمن كل من
الغفلة والشك فالاحتياط معها لا يكون متعذرا ما يقول مطلق وعلى كل حال
فالظاهر ان المراد من المعذورية في الرواية الشريفة انما هو رفع الدنيوي اللاحق من
الجهة الاولية دون علم المؤاخذة والوجه في ذلك ما ذكرناه وبنا انا على وقع
الرواية عن الله لا لنظر الى المذهب ومما ذكرنا يعلم انهم ان المراد المعذورية في
الرواية ان سلم كونه علم المؤاخذة فهي انهم لا دلالة لها على المذهب لا لما عرف
من ان الجهالة المجهرة التي وقع في الحكم وعلم الحكم بها مختصة بالغفلة ولا يتحقق في
ضمن الشك كما اشار على ذلك التعليل بعدم امكان الاحتياط معها فيكون الحكم بها
بعدم المؤاخذة فيها لا دلالة لها على المطلوب فان الجهالة التي تكون في الحكم بعد
ابتنائها على ان المراد المعذورية في الرواية هو علم المؤاخذة لا بل بعضهم
وافرادها الشك في الاولي في الشبهة الحكمية بعينها فيكون الحكم بعدم المؤاخذة
معها انهم لا دلالة لها هنا فانه ما علمنا من المحقق في بيان معنى الرواية الشريفة
وبطلان التمسك بها في المقام ينبغي [illegible] شيئا لا باس بالتعرض له وان [illegible] هذا م
انه قال يحتمل حمل المعذورية في الرواية على معنى رفع الحكم الابتدائية بعدم تمامية ذلك
بتعليل لا هو [illegible] احد الجهالتين بعدم امكان الاحتياط معها فان في ذلك فيها
يقتضي كون المراد هو اثبات ما هو [illegible] ليس هنا مقام علم المؤاخذة فيكون الحكم
المبني قبلها هو علم المؤاخذة لا الدنيوية في مقام رفع الحكم الابتدائية فان ذلك
مما لا يناسب تعليل بعدم امكان الاحتياط وفيه ما لا يخفى فان علم امكان الاحتياط
مما يمكن جعله علة للاهونية في مقام رفع الحكم الابتدائية وعلى ذلك نظرا الى ان رفع
تلك الحكم مع الجهالة انما هو من باب التسهيل على المكلف ومعلوم ان التسهيل
سع

الثالث التمسك

يكون
مع علم امكان الاحتياط اولى واجلى من علم المعصية ومنها قوله ع كل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه تقريب الاستدلال
ان معنى الحديث ان كل شيء فيه الحلال والحرام عندك بمعنى انك تقسمه الى
هذين والحكم عليه باحدهما لا على التعيين فهو لك حلال فيقال ح ان الرواية
صادقة على اللحم المشترى من السوق المحتمل للمذكى والميتة وعلى شرب التتن
ولحم الحمير وغيره الظاهر ان المراد من الشيء في الرواية ليس هو نفس كل مشتبه
حكما واحدا ثم التوجيه المذكور لا يستقيم الا بارجاع الضمير في منه الى
بل المراد منه هو الكلي الصادق عليه وانهم الظاهر ان المراد بقوله فيه حلال
وحرام كونه منقسما اليهما حقيقة لا مرددا بينهما فان الترديد ليس من حقيقة
التقسيم في شيء فالمعنى والله العالم ان كل كلي فيه قسم حلال وقسم حرام
اللحم الصادق على المذكى والميتة فهذا الكلي حلال حتى تعرف القسم الحرام
منه بعينه في الخارج فتدعه وهو كما ترى من علم دلالتها الا على الشبهة الحكمية
الموضوعية كاللحم المشترى من السوق ولا يعلم يكونه ميتة او مذكى والشبهة
انا استدل على علم الاحتياط بوجود الحلال والحرام في الشيء واشتباههما انواعا
وهما خارجان عن محل الكلام اذ الكلام في الشبهة الحكمية الابتدائية كشرب التتن
ولحم الحمير لا يقال اذا فرضنا ان شيئا له قسمان حلال وحرام واشتبه قسم
ثالث منه كاللحم فانه شيء فيه حلال وهو لحم الغنم وحرام وهو لحم الخنزير فهذا الكلي
المنقسم حلال فيكون لحم الحمار حلالا فتكون الشبهة الحكمية بهذا القسم منها مما
يكون في نوعها [illegible] صنفان يعلم بحكمهما اداخلة في الرواية ويتم فيها لا
خارجا عنها وهو انهم بواسطة عدم القول بالفصل في المقام يتم في المطلق
فانا نقول الظاهر ان تقييد الشيء في الرواية بكونه فيه الحلال والحرام انما
هو لبيان منشأ الاشتباه ففي الرواية ح يصلح بناء على بعض هنا بما ذكرناه
ان كل كلي فيه حلال وحرام وكان وجود الحلال في ذلك الحلال والحرام فيه
نوع م

واستنباطها منا لاشتباه حكمه فهو حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه وظاهران
ذلك لا يشمل ما ذكر فان وجوه الحلال والحرام فيما ذكر [illegible] في الشبهة
[illegible] مثل اللحم المشترى من السوق ولا يعلم انه مذكى او ميتة [illegible] والشبهة
[illegible] الناشئة من عدم العلم بوجه الحلال والحرام في الكلي واستنباطها منا
[illegible] الظاهر من قوله حتى تعرف الحرام منه بعينه هو موجود في ذلك الحرام الكلي
علم بوجوده في الكلي اما لا [illegible] الحرام ومعلوم ان [illegible] هو موجود في
ذلك [illegible] دون [illegible] كما [illegible] المراد [illegible]
كان منشأ الاشتباه فيه هو اشتباه ذلك الحرام منه بالحلال [illegible]
الغرض الذي [illegible] اما [illegible]
على علم [illegible] الاحتياط في الشبهة [illegible] تامة [illegible] الاحتياط
وبعد المعارضة بينهما وبعضها [illegible] على علم ووجوب الاحتياط [illegible]
ما من [illegible] فاما الاجماع [illegible] ولا يخفى اجماع العلماء [illegible]
من المجتهدين [illegible] على ان الحكم [illegible] على [illegible]
هو [illegible] ان الحكم هو [illegible] بعد علم [illegible]
ما [illegible] على الاحتياط [illegible] الاجماع على ان الحكم [illegible]
[illegible] هو على وجوب الاحتياط [illegible]
الاجماع [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] المعصوم فان [illegible]
على علم [illegible] فيكون
ذلك [illegible] المعصوم [illegible] المحرمات دون
المباحات [illegible] قال المحقق [illegible] ان اهل الشرائع
[illegible] من [illegible] الشبهات سواء علم [illegible]
ام لم يعلم ولا يوجبون [illegible] من الماكول ان يعلم [illegible] على اباحته

وبعد [illegible] في كثير من المحرمات اذا تناولها من غير علم ولو كانت يحظرونه لا يسعهم
الاحتياط حتى يعلم [illegible] انتهى اقول الظاهر من كلامه [illegible] علم [illegible]
حتى قبل [illegible] كما [illegible] الظاهر [illegible] ولا يوجبون [illegible]
وبعد [illegible] في كثير من المحرمات اذا تناولها [illegible] فان علم كذلك
[illegible] كما ذكره [illegible] المطلوب [illegible]
انما هو [illegible] الاحتياط في [illegible] ولا [illegible] علم [illegible]
[illegible] فان علم [illegible] الاحتياط [illegible] علم [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] كذلك [illegible] كان غرض المحقق
[illegible] ذلك [illegible] ليس كذلك [illegible] الشرائع
في ذلك [illegible] على علم [illegible]
[illegible] من هذا الكلام هو [illegible] الاتفاق [illegible] المحقق في ضمن
وان كان غرضه في ذلك [illegible] المطلوب بالاتفاق [illegible]
الاحتياط [illegible] الحكم [illegible]
اتفاق [illegible] الشرائع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بيان [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] المؤاخذة على [illegible]
فيكون [illegible] العنوان معلوم [illegible] الشبهة [illegible] العقلي [illegible]
بان هذا [illegible] المحتمل [illegible] الاول [illegible] بالحكم العقلي [illegible]
[illegible] في الشك [illegible] فان [illegible] الواردة
[illegible] ولا يعلم [illegible] فرض تمامية [illegible]
[illegible] الواردة [illegible] فيكون [illegible] حتى [illegible]
[illegible] كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible]
بالاباحة ما لم يرد [illegible]

يكون مثل ذلك نافيا لاحتمال الضرر المذكور لكشفه واقعا ولو بواسطة القطع
باعتبارها من وجوب الاخذ بها في الظاهر عن وجود المصلحة المتداركة لذلك
الضرر المحتمل على تقدير الوقوع فيها لكان لا يوجب خروجها عن محل الفساد
الادلة الشرع لكن ذلك لا دخل له بما نحن فيه اذ الكلام في اثبات البرائة بنفس
الحكم العقلي بعد الفحص عن الادلة السمعية الواردة في الباب وبما حققناه يعلم
ان الاصل الذي وقع في المسلم مع القائلين بالاحتياط للتوهم دفع الضرر المحتمل
وان كان الاصل الاولى [illegible] قبل الاحتياط تلك
القاعدة مع القائلين بالبرائة لقبح المؤاخذة على ما لا يعلم التكليف به مطلقا ولقد
ذكر بعض الفحول قده في علم جزئيات قاعدة دفع الضرر المحتمل مطلقا اخرويا
كان ام دنيويا من الادلة في هذا اعني العقاب مقطوع بعد الحكم العقل
بقبح المؤاخذة على ما لا يعلم التكليف به واما الدنيوي فهو وان كان محتملا
لا يقطع احتمال قبح المؤاخذة على ما لا يعلم التكليف به الا ان الشبهة من جهته
اي من جهة احتمال الضرر الدنيوي شبهة موضوعية والشبهة الموضوعية
لا يجب الاحتياط فيها باعتراف الاخباريين وفيه ما لا يخفى فان ارجاع
الشك في الضرر الدنيوي الى الشبهة الموضوعية مبني على انكار العقل
بوجوب دفع الضرر المحتمل اذ لو كان دنيويا واضاف ان الحرمة في المقام الذي
موضوعها الاضرار بها دون غيره فالكلام على الوقوع بها مقطوعا كان او مظنونا
او مشكوكا وهي كما ترى اذ الكلام بعد تسليم تلك القاعدة دنيويا كان الضرر
او اخرويا ثم ليعلم ان الدليل العقلي المذكور بعد تسليمه وعدم ورود قاعدة
الضرر عليه فيما نحن فيه نفعا بعد فرض عدم تمامية الاخبار الواردة في
باب الاحتياط وافادتها الامر الكشفي العقلي لا مولويا التمسكي بها وان
يكون تلك الادلة واردة عليه كما لا يخفى وقد استدل على البرائة بوجوه
اخر منها استصحاب البرائة السابقة الكائنة حال الصغر وعدم البلوغ
المفصل ما فيه وعلى ان هذا الاستدلال كذلك مبتني على اعتبار الاستصحاب من باب

الرابع

الرابع حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف به وقد استدل
حكم العقلاء كافة بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم اعلامه
اصلا بتحريمه وفيما يورد عليه من جهات احدها ان حكم العقل بقبح
المؤاخذة على ما لا يعلم التكليف به مما لا يجدي نفعا في المقام بعد فرض
ورود الاخبار المتضمنة للكف عن محتمل الحرمة ووجوب [illegible] الله
وورود مثل تلك الاخبار يكون موجبا لانقلاب الموضوع [illegible] الله
معلوم التكليف فيكون المؤاخذة عليه غير قبيح وفيه ان الجواب [illegible] تلك
يعرف مما سبق من ان الامر بالاحتياط والكف عن محتمل الحرمة في تلك
الاخبار ليس لحكم شرعي وانما هو امر ارشادي محض وان [illegible]
ثم لا يخفى علينا بانا ثانيهما ان ما ذكر من الحكم العقلي انما يوجب الامن من المضار
بخصوص المؤاخذة على ما لا يعلم التكليف به واما الامن من سائر المضار
الاخر التي يحتمل ترتبها عليه مثل كون الفعل سببا للعلم [illegible] تقتضي
[illegible] بواسطة ما يقتضيه من الانتقاص [illegible] قبل
ذلك وفيه ان مثل ذلك وان كان من المحتملات في موارد الشبهة المذكورة الا انا
[illegible] الحكم العقلي المذكور [illegible] للبرائة ولا يقتضيه [illegible]
باخبار البرائة لكن [illegible] حتى [illegible] فيما
[illegible] مما يتضمن الاذن والرخصة [illegible]
[illegible] مثل ذلك في موارد الشبهة
لو يعلم المكلف به شيء [illegible] تاثير ذلك المقتضى [illegible] هذا
ولو فرض [illegible] مانع من قبل الله [illegible] المكلف [illegible]
واما احتمال العقوبة [illegible] في موارد الشبهة [illegible]
مضافا الى كونه موهومات [illegible]
[illegible]

في المقام

هو في موهم الاضطرار وصلح تشكيك مسلا غاية ما يمكن ان يقال في تقوية
الدليل العقلي المذكور وتقريبه ان ذلك ما لا يخفى فان حكم العقل بقبح
التصرف الداخل على ما لا يعلم رضا صاحبه بل الاعم هو مناط الحكم العقلي المذكور
ان لوحظ مع قطع النظر عن الاذن والرخصة الشرعيتين كما تبين في محله
فقد عرفت انه لا يجدي نفعا وان لوحظ منضما الى الاذن والرخصة
الشرعيتين ففيه ان ملاحظة ذلك يغني عن التمسك بالدليل العقلي
المذكور بداهة ان الاذن والرخصة الشرعيتين لا ينفكان عن ثاني
المقام كذلك ينفيان خصوص الداخل انهم فح فلا معنى للتمسك
بالدليل العقلي المذكور منضما الى الاذن والرخصة الشرعيتين اللهم
الا ان يقال ان غرض المستدل بهذا الدليل ليس هو اثبات الاباحة او نفي
الاحتياط من جميع الوجوه بل غرضه هو اثبات الاباحة ونفي الاحتياط من
جهة احتمال التعلق بملك الغير الداخل على مخالفته ومعلوم ان ذلك مما يمكن
اثباته بالدليل العقلي المذكور ومن غير انضمام امر آخر اليه وقد استدل على
الاباحة بوجوه اخر منها استصحاب الاباحة السابقة الكائنة حال
الصغر وعلم المنع من الفعل واورد عليه بان هذا استدلال بذلك
مبني على اعتبار الاستصحاب من باب الظن ومن المحقق

ومن المحقق في محله بطلان القول بذلك واما لو قلنا باعتباره من باب الاخبار فانه
عن غير العقلي بالذات فلا ينفع في المقام لان ما ثبت بتلك الاخبار ليس الا
ترتب الآثار المجعولة على المستصحب والمستصحب فيما نحن فيه الا علم المنع وعلم استحقاق
العقاب ومعلوم ان مثل ذلك ليس من الآثار الشرعية حتى يترتب على المستصحب
المذكور بتلك الاخبار وقد يقال ان الحكم في تلك الاخبار بالمضي على الحالة السابقة
بالاخذ بها مرجعه تارة الى جعل اللوازم الشرعية في [illegible] وفي ذلك كما هو الحال
في استصحاب الموضوعات الخارجية كحياة زيد وامثالها واخرى الى احداث
الحكم المماثل في مرحلة الظاهر وفي ذلك كما هو الحال في استصحاب الحكم التكليفي واخرى الى
ابقاء ما كان بعينه [illegible] علم احداث القاطع من دون جعل امثاله والحاصل ان
ومما نحن فيه ذلك كاستصحاب علم المنع الثابت في الصغر جعل اللوازم الحالية
مرجع الحكم بالمضي على الحالة السابقة والاخذ بها [illegible] فيما نحن فيه بل بمؤداه لتخلف
الشرعية في الظاهر حتى يقال بعدم جريان مثل ذلك فيما نحن فيه بل الى ابقاء علم المنع
بحسب اللوازم فيما نحن فيه يكون مؤدى الحكم المذكور هو ابقاء علم المنع [illegible]
في الصغر وعلم احداث القاطع في الظاهر فلا يتوجه [illegible] الموضوع في
المقام نعم بناء على ما سيجيء انشاء الله من اشتراط العلم ببقاء الموضوع في باب
الاستصحاب لا بد في كل التمسك نظرا الى ان موضوع الاباحة وعلم المنع [illegible] ومنها
ان الاحتياط عسر فينتفي وجوبه [illegible] بالتكليف ومنها ان الاحتياط [illegible] احتج للقول
بالحظر ان الاحتياط [illegible] من الوجوب والحرمة [illegible] اعني الكتاب والسنة
وهو وجوب الكف عن محتمل الحرمة بالادلة الثلاثة [illegible] بغير علم
ومما يقتضي الكتاب طائفتان احديهما ما دل على حرمة القول بغير علم والاخذ به
والاخرى ما دل ان الحكم [illegible] لفعل محتمل الحرمة والاخذ به في
الاستدلال بها [illegible] الاذن والرخصة في
عليه بغير علم وافتراء ولا ريب في ان ذلك على [illegible]

فان موضوع الحكم في [illegible] بالمضي على الحالة السابقة [illegible] قاطع [illegible] العلم المنع [illegible] السابق [illegible] الاحتياط [illegible]

اي
الا انه مقطوع به ولحكم بوجوب الاحتياط الشرعي قولا على الشارع وانما هو في
الاجمال فان وجوب الاحتياط في الشبهة ان شاء دليل اجتناب دفع الضرر المحتمل — كما عقاب
والاخرى ما دل بظاهره على لزوم الاحتياط والاتقاء والتورع مثل قوله تعالى
فاتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده وقوله تعالى فاتقوا الله ما
استطعتم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والجواب اما عن الايات الناهية عن القول
بغير علم فبان وجوب اعلم الخصم بالشبهة الوجوبية والشبهة الموضوعية فان
ان الحكم بالاذن والرخصة في المقام انما هو حكم بالاذن الظاهري والرخصة
الظاهرية بمعنى رضا الشارع بفعله فيما يحتمل فيه الضرر وهو امر مقطوع به حيث
دل بالادلة الاربعة حسبما حققناه ومن الادلة المتواترة اما المقطوع باعتبارها افاد
المتضمنة للاذن الظاهري بتلك ماله يعلم الاخبار — في ذلك
~~والاتقى او هذا ان قلنا بان الامر بالعبادة من الاذن والرخصة~~
~~كما هو ثم نقول بان الضرر المحتمل ...~~
~~مخصصة الاوامر على نفس الشبهة كما هو الحق وان قلنا بان الامر ...~~
~~خاصة بفعل الاوامر كما ...~~
~~الضرر المحتمل في خصوص الاوامر فالجواب ...~~
الطائفة الثانية على اية التهلكة فان فعل الشي المشتبه حكمه اتكالا على
الدليل المتضمن للاذن فيه مناف للتقوى والمجاهدة فلان نقول لو
وقلنا مع ذلك بالمنافات نظرا الى ان الاتقاء حق تقاته والمجاهدة حق جهاده
يقتضيان بلزوم تحصيل الاغراض الواقعية وان كان الاذن الظاهري محققا
فلابد في باعتراف الخصم من حمل الامر في تلك الايات على الرجحان المطلق اذ لا
يقول احد بلزوم الاحتياط ووجوبه مع تحقق الاذن الظاهري في مخالفته
كما لا يخفى واما عن اية التهلكة فان الهلاك هنا اما عقوبة نفس ارتكاب الاذى
والرخصة الشرعية — كما لا يخفى فافهم — واما السنة

امامر
واما السنة فطوائف اصلها ما دل على حرمة القول بغير علم وقد ظهر جوابها مما
الثانية ما دل على وجوب التوقف في مقام الجهل وعدم العلم وهي لا تحصى
كثرة منها مقبولة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها بعد ذكر المرجحات
اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهة خير
من الاقتحام في الهلكات ومنها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان على
كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فدعوه وفي رواية اخرى الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند
الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة ومنها موثقة حمزة بن طيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض
خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت
والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا
عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون ومنها رواية جابر عن الصادق عن ابيه عن ابائه قال ...
الله ... امر بين لك رشده ... وامر بين لك غيه فاجتنبه
وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل ومنها رواية جابر عن ابي عبد الله
في وصيته لاصحابه اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه
الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ومنها رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ومنها
رواية المسمعي الواردة في اختلاف الحديثين وما لم تجدوه في شيء من
هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم
وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من
الاخبار الامرة بالوقوف الذي هو ظاهر في السكون وعدم المضي في مقام

عمل بمقتضى الاستدلال بها ان الامر بالوقوف [illegible] بالمعنى المذكور من كونه
علم المفتي في مقام عملها اما ان يكون شبهتنا فالدال على وجوب الاحتياط
[illegible] شبهتنا او للارشاد الى دفع الهلكة الاخروية اللازمة من العقاب
المرتب على نفس المشتبه او على تبعات [illegible] مما يكون البيان بالنسبة
سببا للتحير وعلم التجاوز عنه واما [illegible] من الاخبار الآتية [illegible]
فالدال على وجوب الاحتياط عقلا وهذا [illegible] الاخبار [illegible]
لاحال فيكون مثل تلك الاخبار دالة ايضا على [illegible] وجوب
الاحتياط عقلا او شرعا [illegible] ان مفاده [illegible]
في زمان التمكن من الفحص والرجوع الى الامام [illegible] الطرق المنصوصة من قبله
كما هو ظاهر المقبولة والموثقة حمزة بن الطيار ورواية جابر ورواية المسمعي
وان بعضها ظاهر في رجحان الاحتياط من وجوه [illegible] كرواية ابي [illegible]
ان مورد [illegible] الموضوعة وان بعضها ظاهر في مجرد عدم الافتاء [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] الاخبار المتقدمة والترجيح
الاخبار [illegible] لها معارضة [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] بالشبهة [illegible] الجماعات [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة [illegible] الوقوف عند الشبهة [illegible]
[illegible] من علم الاحتياط [illegible]
[illegible] على الوقوف [illegible] علم الافتاء [illegible]
الاخبار [illegible] من الاخبار [illegible] فان قلت [illegible] بالاخير
[illegible] المعارضة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] فان مفاد الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] الى ذلك [illegible]

متعاينان بالحكم لتحصيل الاغراض الواقعية وان كان الاذن الظاهري متحققا فلا
[illegible] باعتراف الخصم من حصول الاغراض في تلك الروايات على [illegible] المطلوب اذ
لا يقول اهل الحكم بالاحتياط مع فقد الاذن الظاهري في مخالفة الواقع [illegible]
واما عن آية التهلكة فبان الهلاك [illegible] بلى معلوم [illegible]
[illegible] اما العقاب [illegible] على المواخذة على ما لا يعلم [illegible]
[illegible] واما غيره من المفاسد [illegible] الثالثة [illegible] المحقق في غاية
العموم واما غير ذلك من الفساد [illegible] المحتمل [illegible]
[illegible] بالمعنى المفاد للعزم والاعانة [illegible]
[illegible] عنوان [illegible] الهلكة [illegible]
[illegible] الكلف من العزم والاعانة فلا اقل من [illegible]
[illegible] واما السنة فطوائف اصلها [illegible]
[illegible] ما دل على وجوب التوقف في مقام
[illegible] وقد ظهر جوابها [illegible] ما دل [illegible]
[illegible] ومنها مقبولة عمر بن حنظلة [illegible]
[illegible] وعلم المفتي وهي لا تحصى كثرة [illegible]
[illegible] اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك
[illegible] في الهلكة [illegible]
فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة [illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله [illegible]
[illegible] الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
[illegible] كتاب الله [illegible] ورواية [illegible]
في الهلكة [illegible] خير من روايات [illegible] وقفوا عند الشبهة
[illegible] الاقتحام في الهلكة [illegible]
الا ان قال [illegible] الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام [illegible]
حمزة بن الطيار [illegible] على ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ثم قال ابو عبد الله [illegible]
الى الكف عنه [illegible] الى ائمة الهدى عليهم السلام حتى

بجهلكم في الا الفصل وتعلموا اعلمكم في العمى وتوقفكم في الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون ومنها رواية علي عن الصادق عن ابائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الامور ثلثة
امر تبين لك رشده وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل
ومنها رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام في وصيته لاصحابه اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا
عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم ما شرح الله لنا ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر حق الله
على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وقوله عليه السلام في رواية المسمعي الواردة
في اختلاف الحديثين وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوه الينا علمه فنحن اولى
بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم الكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون
الحديث الى غير ذلك من الاخبار الامرة بالوقوف الذي هو ظاهر في السكون
وعدم المضي في مقام الجهل او عدم العلم قولا وفعلا حتى يقال ان علم الا قولا
الواقعي او مسلم بذلك نقليا وفعلا بالحكم الظاهري امر [illegible]
منا بعلم ثم ان المتحقق في تلك الاخبار هو انحصار مورد دلالة الحجية
وعلم شمولها للشبهة الوجوبية وتحصص الجواب عن مجموع تلك الاخبار انه ينبغي
الاحتياط في كون الامر فيها بالاحتياط ارشادي بمعنى ان مطلوبيته من حيث
الا المصلحة والمفسدة لا من حيث محبوبية المتعلق لذاته وكونه ذا غرض وان كانت المحبوبية
امرا ثابتا محققا والفرق بين الامرين وان مر الاشارة اليه في بعض مباحث الالفاظ في باب
كل مقدمة ان امر الوجوب من حيث محبوبية المتعلق لذاته وكونه ذا غرض موجب
لترتب العقاب على مخالفته بخلاف امره من حيث الارشاد وحسنه فانه لو ترتب
على مخالفته عقاب ومن هذا اوامر الاطباء واوامر الوالدة الصادرة من حيث طلب المتكفل
لبيان المضار والمنافع فانها صادرة من حيث الارشاد الى المصالح والمفاسد
لا من حيث محبوبية المتعلق لذاته وكونه ذا غرض ومثل الكلام في الاوامر الواردة في هذه
الاخبار فانها ايضا صادرة من حيث الارشاد لا من حيث محبوبية المتعلق وكونه
ذا غرض [illegible]
الموضوع [illegible] الهلكة [illegible]
[illegible]

منع الملازمة

[illegible]

لا يخلو
والمضار والمنافع

الى دفع الهلكة

[illegible]

فاذا ثبت ان الامر بالاحتياط في تلك الاخبار ارشادي ثبت ان
اللازم فيها هو الحكم بجوع في موردها الى ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فيها الحكم المكلف بشيء ~~[illegible]~~
اذ الامر الارشادي ليس من التكليف في شيء وانما هو
محض كاوامر الطبيب مثلا قبل الجواب عن تلك الاخبار بما
يرد عليه من وجوه الاول انا لو سلمنا ان الامر بالاحتياط في تلك
الاخبار ارشادي لكن نقول ان الارشاد فيها الارشاد الى
الاحتياط من حيث دفع العقاب المرتب على مخالفة الحكم الظاهري
اعني وجوب الاحتياط وهو المراد من الهلكة في تلك الاخبار
فيكون تلك الاخبار كاشفة عن تعلق الامر المولوي الشرعي بالاحتياط
~~[illegible]~~
فيكون الاحتياط واجبا شرعيا ويكون تلك الاخبار
دالة على ~~[illegible]~~ المتعلقة المتضمنة للامر في الشبهة التكليفية
ومنه ما لا يخفى فان المراد من الهلكة في تلك الاخبار كما
صرح هو الهلكة المحتملة المترتبة على الواقع المجهول دون
الهلكة المترتبة على مخالفة الاحتياط لكاشفه عن الحكم الشرعي
المولوي بالاحتياط في ثبت ان الامر بالاحتياط في تلك
الاخبار للارشاد الى دفع الهلكة المترتبة على الواقع المجهول
لكن نقول ظاهر ان المراد من الهلكة فيها هو الهلكة الموجبة
لاستحقاق العقاب المحتمل ويشهد لذلك ان اطلاقها
الهلكة في تلك الاخبار في خصوص العقاب الاخروي وهو مما يستقل

الامر المعلق المتضمن للامر
لعلم الواجب
والاحتياط [illegible]

العقل بلزوم دفعه سواء كان ذلك العقاب مترتبا على نفس الشبهة
او على احتمالات سابقة كما يكون الاتيان بالشبهة سببا للتجري او على
الافعال المحرمة التي يكون الاتيان بالشبهة موجبا للعلم بها فانها
ظاهر الاوامر الاحتياطية في تلك الاخبار المحمولة على الارشاد في
خصوص الاوامر فان ذلك ابهم بمقتضى كون المراد من الهلكة
في تلك الاخبار هو الهلكة التي يستقل العقل بلزوم دفعها فهو
ان الامر الارشادي من حيث اللزوم وعدم اللزوم تابع للحكم
العقلي وعلى كل حال فالظاهر ان المراد من الهلكة في تلك الاخبار
هي الهلكة الاخروية العقوبة التي يستقل العقل بلزوم دفعها فاذا ثبت
ان ذلك هو المراد من الهلكة في تلك الاخبار وان المحتمل في موارد
الشبهة مثل تلك الهلكة تبين ان الاخبار المتعلقة المتضمنة للرواية وكذا الحكم
تماما لا يجدي نفعا في المقام اذ كان ان تلك الاخبار لا تغني عن قبح العقاب بلا بيان
الا في موارد الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي في موارد ما كذلك
من الاخبار المتقدمة فتكون هذه الاخبار معارضة للاخبار المتعلقة
بمثل الشبهة فان المراد منها بيان الاحتياط على نحو الالزام لا تقتضيه
ظاهر تلك الاخبار المقرونة ما يستقل العقل بلزوم دفعها وادعى ان ما دلت عليه
الاذن والترخيص في تلك الاحتياط وما ذكرناه يعلم ان
الادلة في الجواب عن تلك الاخبار انه قال بعد الفحص تمام
كثيرا منها هو الاحتياط مع التمكن من الرجوع الى الامام او الفحص
الامر بالاحتياط فيها سواء كان ارشاديا او شرعيا لا يبلغ حد علم
الرجحان المحكم الا مع الاستحباب والا فالاحتياط هو المستعمل في ادلة الحظر
فيها لاخراج الشبهة الموضوعية ثم ان سياق تلك الاخبار ابية عن
ارتكاب التخصيص كما لا يخفى هذا وقد

وقد فرغ من تسويده ... عفي عنه

وان كان يمكن ان يقال بان الاخبار المتضمنة للاذن والترخيص ... علم الاجمالي ...

١٢٠

او الرجوع الى الائمة الهادين صلوات الله عليهم ومعلوم ان الامر بالاحتياط من جهة الفحص
عن العقاب ارشادي كالامر باطاعة الله ورسوله فاذا عرفت ان الامر بالاحتياط
في تلك الاخبار ارشادي ثبت ان اللازم فيها هو الرجوع في موردها الى
الاخبار المتعلقة المتضمنة للاذن والترخيص فلا يعلم ... منها الى ...
الواقع ... الظاهري اذ الامر الارشادي ليس من الحكم الشرعي في شيء
وانما هو ارشاد محض كما عرفت تماما فلا يحتاج في تلك الاخبار مما
يرد عليه من وجوه ثلاث الاول النوع فيكون الامر بالاحتياط في تلك الاخبار
ارشادي وانما هو ... كما في ... وانما الفعل فيها يكون ... الشبهة
فيرجع الاخبار في الهلكة فلا دلالة على الارشاد فان دلالته على الوجوب
مما ذكره مبني على كون المراد من الهلكة في المقام ما هو العقاب المترتب على
ومنع في محل النزاع ان قلنا بان الامر بالاحتياط في تلك الاخبار يدل
للشبهة المحصورة واما ... مما يترتب فيها العقاب على الواقع الذي تضمنه
ان المراد من الهلكة في المقام اعم من ... في الحالات الموجبة للنقص في علم
الكمال واما ... تمام ما يكون ... على الاخبار ... بالاحتياط ولو من باب اللطف
... فالظاهر من الهلكة ... في هذه الموارد في خصوص العقاب الاخروي
ان نفس ... عن العمل بالهلكة ... يكون الامر ... في مقام الارشاد وان
كان الهلكة ... تمام ... على الالزام ... بالاحتياط واللازم من ذلك
... تلك الاوامر على ... ولو من باب ... الظاهر ...
... ان الامر بالاحتياط في تلك الاخبار ارشادي لكن نقول ان الامر ارشادي فيما
... ان الامر بالاحتياط ... العقاب المترتب على مخالفة الحكم الظاهري
ارشاد الى الاحتياط ... من الهلكة في تلك الاخبار ... فيكون تلك الاخبار
اعني ... الاحتياط ... المراد من ... فيكون الاحتياط واجبا ... بها
كما ... الامر ... بالاحتياط ... المتعلقة المتضمنة للاذن ... امر
ويكون تلك الاخبار واردة على الاخبار المتعلقة المتضمنة للبراءة وفيه ان ...

* الوضوح ...
* الوضوح ...
* الموارد
* التكليف
... فيها العلم الاجمالي

لا يخفى فان المراد من الهلكة في تلك الاخبار كما يشهد [illegible] هو الهلكة المحتملة المترتبة
على الواقع المجهول دون الهلكة المترتبة على مخالفة الاحتياط [illegible]
الامر المطلق بالاحتياط [illegible] سلمنا ان الامر بالاحتياط في تلك الاخبار ارشادي
فان الارشاد فيها ارشاد الى دفع الهلكة المترتبة على الواقع المجهول لكن نقول
الظاهر ان المراد من الهلكة في تلك الاخبار هو الهلكة الموجبة لاستقلال العقل
بلزوم الاحتياط لدفعها كما يشهد له ان [illegible] الهلكة في تلك الاخبار
في خصوص العقاب الاخروي وهو موجب لاستقلال العقل بلزوم الاحتياط [illegible]
سواء كان ذلك العقاب مترتبا على نفس المشتبه او [illegible]
الاتيان بالمشتبه [illegible] في تلك الاخبار المجهول
على الارشاد في خصوص الاول لا الثاني فان ذلك ايضا يقتضي بكون المراد من الهلكة في
تلك الاخبار هو الامر الموجب لاستقلال العقل بلزوم الاحتياط [illegible]
من جهة اللزوم وعلم اللزوم تابع للحكم العقلي وعلى كل حال فالظاهر ان المراد من
الهلكة في تلك الاخبار هو الهلكة الموجبة لاستقلال العقل بلزوم الاحتياط
فانا نقول ان ذلك هو المراد من الهلكة في تلك الاخبار وان [illegible] موارد الشبهة
[illegible] الهلكة [illegible] ان الاخبار المطلقة [illegible]
اذ كان تلك الاخبار [illegible] في موارد الشبهة لعدم العلم بالتكليف
[illegible] فلا يكون هذه الاخبار معارضة
للاخبار المطلقة [illegible]
ظاهر تلك الاخبار [illegible]
[illegible]
تلك الاخبار [illegible] كون المراد من الهلكة في تلك الاخبار هو خصوص
الهلكة الموجبة لاستقلال العقل بلزوم الاحتياط [illegible]
على حسب اختلاف موارد الشبهة [illegible]
فلا يدل [illegible] اما الاول اعني [illegible] في خصوص العقاب الاخروي

~~ان الهلكة في المقام ظاهرة في خصوص العقاب المترتب على نفس المشتبه [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] تلك الاخبار [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] ان تلك الاخبار [illegible]~~
~~[illegible]~~

التحريمي وادلة الاحتياط شاملة للمقام ... ما ورد ... علم ...
نعم اخبار البرائة والاحتياط الموروده ... على ... فافهم
ومنها اخبار التوقف بالشبهة ... فلا معنى للحكم بالاحتياط ... ومنها
ما دل على وجوب الاحتياط وهي كثيرة منها صحيحة عبد الرحمن قال سألت
ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما
جزاء قال بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه قال اذا اصبتم بمثل هذا ولم تدروا فعليكم
بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا ومنها موثقة عبد الله قال كتبت
الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعا وتستتر
عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي ح
وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى
لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ومنها ما عن امالي
المفيد ... الى الحسن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع لكميل بن زياد
اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومنها ما عن خط الشهيد نقلا عن
ابي عبد الله ع في حديث واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ الاحتياط في
جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد
ومنها ما ارسله الشهيد على ما قيل وحكي عن الفريقين من دع ما يريبك الى
ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل ومنها ما ارسله
الشهيد ايضا من قوله ع لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك
والجواب اما عن الصحيحة فبعدم الدلالة لان المشار اليه في قوله ع بمثل هذا
اما نفس واقعة الصيد واما ان يكون السؤال عن حكمها وعلى الاول فان جعلنا المورد
من قبيل الشك في التكليف بمعنى ان وجوب نصف الجزاء على كل واحد متيقن ويشك
في وجوب النصف الآخر عليه فيكون من قبيل وجوب اداء الدين المردد بين الاقل والاكثر

وقضاء الفوائت المرددة واما الغاء ذلك في موارده مسألة الاقل والاكثر الغير الارتباطي
فالاحتياط في مثل هذا غير لازم بالاتفاق لانه شك في الوجوب واما على تقدير
قولنا بوجوب الاحتياط في مورد المعارضة واما ثبت التكليف في جملة الاجل
منه الصحيحة وغيرها لم يكن ما نحن فيه من الشبهة ما لو العلم بثبوت التكليف فيه
دعنا وان جعلنا المورد من قبيل الشك في المكلف به على حمل سائر الموارد دونها
الدوران بين الاقل والاكثر الارتباطي نظير الى ما نحن فيه من تلك المعارضة
اذ على تقدير مطلوبية تمام الجزاء يكون البعض لغوا نحو ... الاجمال
نظير وجوب التسليم في الصلاة والاحتياط فيها فما نحن فيه من الشبهة الحكمية التحريمية
ليس مثل المورد ... لان الشك فيه في جعل التكليف ... مع ان ظاهر
الرواية التمكن من استعلام حكم الواقعة فلا دلالة لها على ما نحن فيه
مثل ... اذا كان السائل جاهلا ... عن حكم الواقعة كما هو ...
شبهة ... فان ابيت الا عن الاحتياط فيه ... بالاحتياط لم ينفع فيما نحن فيه
اما اللزوم ... او استحباب وذلك على تقدير كون المسألة من موارد ... على تقدير
حمله على ... سائر الموارد او العلم ... ما نحن فيه ... على الاحتياط
الوجوب وان ابيت عن الاحتياط ... عن ... والقول حتى بالاحتياط
فكيف لا ... ذلك ... الاستحباب ...
على الاستحباب ... فهو ابطال القول السابق واما عن الموثقة فان الشبهة فيها
اما ان يكون موضوعية كما هو الظاهر او شبهة حكمية فان كانت الشبهة فيها موضوعية ... الحمل
... الحمرة على ... ويكون السؤال عن جواز الصلاة
والافطار للشك في استتار القرص وكون الحمرة المرتفعة ... فهي لا ربط
لها بما نحن فيه مع ان الشبهة الموضوعية اذا كانت تجري ... الاستصحاب
يجب فيها الاحتياط ... حتى من القائلين بالبرائة في الشك العلم ... من
الشاملين وان كانت شبهة حكمية بحمل الاذن ... الحمرة الكائنة فوق الجبل على الحمرة المشرقية
ويكون السؤال للشك في اعتبار ذلك الحمرة في تحقق الغروب ...

فيحتج معنا فالى العلم بعد ذلك انه بالغ في كونه شبهة في الطرف ولو بل
من جهة الحكم بالاحتياط على كونه لحجة توجه الحكم الواقعي في خطر معاذ بلياس
الاحتياط دفعا للتهمة والا في الجهل من بعد الامام تعم الجاهل بالحكم على حجية
وابلاء الاحتياط لورع فالمعاقب لو لم لما الا حسن الاحتياط في الشبهة الموضوعية
الموافقة احيانا بطلب المرتبة عن المتهم ففي مقبولة ابن حنظلة الواردة في الخبرين
المتعارضين بعد الامر بالاخذ بالمشهور منهما وترك الشاذ النادر معللا
ذلك بقوله ع فان المجمع عليه لا ريب فيه وقوله ع انما الامور ثلاثة امر بين
رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله ثم
قال رسول الله صلى الله عليه حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم الخ فقوله ع ومنها ان ارتكاب الشبهات يقع في المحرمات ويهلك من
حيث لا يعلم اما ان يكون المراد منه هو الوقوع في تلك المحرمات المعلومة بتفصيل
المعبر عنها بقوله ع وحرام بين والوقوع في الهلكة المترتبة عليها بمعنى فيكون ع
ان ارتكاب الشبهة بواسطة انجرار الميل الى ارتكاب تلك المحرمات يكون سببا
غالبا للوقوع فيها والوقوع في هلكتها اذ الميل الى الشيء يوجب غالبا الوقوع
فيها ولو بواسطة مقدمة احيانية من العزم والارادة فتكون المفسدة
غالبية واما ان يكون المراد من ذلك هو الوقوع في نفس المحرمات
المشتبهة والهلكة المترتبة عليها بمعنى الاستيناف والاقدام على الوقوع
فيها دون الوقوع فيها حقيقة اصرح في ان ارتكاب جنس الشبهة لا يوجب الوقوع في
الحرام المشتبه والهلكة المترتبة عليه ومدعى ان المراد هو التحذير عن ارتكاب
مجموع الشبهات من حيث المجموع دون التحذير عن ارتكاب الجنس فيه منافاة للابلاء
بطلان ذلك في نفسه انه مناف لاستشهاد الامام ع فاذا عرفت ذلك

فقوله ان قوله ع ومنها ان ارتكاب الشبهات يقع في المحرمات ويهلك من حيث لا يعلم اما ان
لا ربط في وجوب الاحتياط انما على الحمل المذكور اما على الاول فلا
فيما نحن فيه انما ان يجره كون ارتكاب الشبهة موجبا للميل الى المحرمات بالمعنى
للعزم والارادة مما لا يوجب الحكم بلزوم الاحتياط وان ترتب العزم والارادة يجعل
ذلك بنحو الاحتياط واما على الثاني فلان الاقدام على الهلكة اذا كان
المفروض الموجب لاستقلال العقل بلزوم الاحتياط للتحرز عما هو الحال في الشبهة
البدوية بعد الفحص ان المفروض ان المفروض المذكور فيها ليس ثابتا
فيما نحن فيه بواسطة ورود الاخبار المتضمنة للاذن والترخيص في العمل
بمقتضى الاصول الجارية فيها من قوله ع كل شيء لك حلال وقوله ع الناس في سعة ما لا يعلمون
وقوله ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ان قلنا بافادتها للاذن و
الترخيص فيما لا يعلم فكلما هو شبهة لا يجري في المواضع الا على الاصول فان
في كلام الامام ع ... المذكور ... فلا دليل الا الاصل ... في مقام بيان
خصوصه فان قلت بناء على ما ذكر يكون النهي للترخيص اقداما على الهلكة الى
رجحان ترك الشبهات في الجملة يكون الاقدام على الشبهة البدوية ...
لاستقلال العقل بلزوم الاحتياط للتحرز عما يكون اقداما على الشبهة المحصورة الهلكة
يكون رجحان الترك رجحانا لا لزوما وحيث يكون الاقدام على الشبهة الى الهلكة
مع الموجبة لاستقلال العقل بلزوم الاحتياط للتحرز عما هو الحال في الشبهة
على ما تقتضيه ادلة يكون رجحان الاحتياط فيكون النهي واردا في
مقام بيان رجحان الترك وهو مناف لاستشهاد الامام ع في مقام الحكم بلزوم طرح
الشاذ النادر وبيان ان غرض الامام ع من الاستشهاد بالنبوي في المقام
بيان الشبهات اذا اجتمع تركها مع علم ووجود دليل على خلافها فركبها مع وجوب
الدليل المخالف كما هو الحال في الشاذ النادر المقابل للمجمع عليه يكون واجبا تجنبا

احتياط

لا يوقف من علم امكان العلم التفصيلي مع العلم الاجمالي الا ان الاحتياط بعد ذلك
لازم في جميع الاطراف لبقاء الاجمال والتكليف المنجز بالخطاب السابق الذي مؤداه
مساوق الاحتياط هنا للتنجز مادام العلم الاجمالي المنطبق ولكن وجوب الخروج عن عهدته
ما يقال في الشبهة المحصورة اذا اريق احد الاطراف او تلف فان الحكم فيها
بالاحتياط عن باقي الاطراف اصلا اذ الخروج عن عهدة ذلك [illegible] المحقق
قبل [illegible] وبهذا التقريب يتضح لك الفرق بين هذا الفرض
متعلق العلم الاجمالي اولا يتنجز احد الاطراف ثم العلم العلم التفصيلي بوقوع [illegible]
جلها في احدها المعين في الزمان الثاني ولكن صورة ما اذا علم اولا تعلقها
تفصيلا يتنجز احدهما ثم علم بعد ذلك علما اجماليا بوقوع [illegible] نجاسة
جلها في احدها الغير المعين فان الاحتياط هنا غير واجب لعدم العلم الاجمالي
بوجود خطاب فعلي ولا خطاب سابق في مثل هذا الفرض فيرتفع علم الاحتياط
كالصورة السابقة وقد ظهر من المقام ما يوجب [illegible] للامكان في
صلة بان [illegible] الدليل العقلي والجواب عنه فصول انما الدليل العقلي [illegible]
~~نعم [illegible] واما الجواب فلانه [illegible]~~
~~[illegible]~~
انا نقول ان [illegible] الظنون الخاصة في بعض الاطراف [illegible] المعلوم
اجمالا رافع لاثر ذلك العلم الاجمالي بان [illegible] اذا قامت الظنون
الخاصة والامارات [illegible] في بعض الاطراف [illegible] يكون نفس ادلة
اعتبار تلك الظنون والامارات [illegible] على تنزيل الغير [illegible] منزلة العلم
[illegible] على العلم [illegible] بالاحتياط في باقي الاطراف [illegible]
بسقوط الاحتياط في باقي الاطراف فيكون [illegible] الاحتياط في بقية الاطراف
او اسقاط [illegible] الاحتياط فيها اسقاطا [illegible]
الطرق العقلية [illegible] منزلة العلم وقد ان هذا الكلام انما [illegible]

[illegible] ان اقتضاء العلم الاجمالي الواقعة القطعية ليس كاقتضائه
حرمة المخالفة القطعية بالخصوص وطرو العلم بحصول بعض الاطراف بلا
الواقع المجهول او اتمام [illegible] فلا اقتضاء له لذلك ومع [illegible]
فرض [illegible] دليل شرعي سليم عن المعارض يدل على سقوط الاحتياط
في بعض اطراف الشبهة او علم [illegible] يكون ذلك محمولا على بدلية
الطرف [illegible] عن المعلوم الاجمالي فيكون الحكم بجواز ترك الاحتياط
في ذلك الطرف [illegible] الحكم [illegible] وما [illegible] فان
اذا قامت الظنون الخاصة والامارات الشرعية في بعض اطراف الشبهة
يكون نفس ادلة اعتبار تلك الظنون والامارات بواسطة [illegible]
على تنزيل الغير [illegible] منزلة العلم [illegible] بالعلم من
علم الاحتياط في باقي الاطراف [illegible] بسقوط الاحتياط
باقي الاطراف فيكون مثل ذلك هو الدليل [illegible] عن المعارض [illegible]
~~سقوط الاحتياط عن باقي الاطراف بل [illegible]~~
~~باقي الاطراف [illegible] الظنون الخاصة [illegible]~~
~~الطرق [illegible] على [illegible] الاحتياط [illegible]~~
[illegible] وقد ان [illegible] اقتضاء العلم الاجمالي [illegible]
القطعية ليس على حد اقتضائه حرمة المخالفة القطعية بالخصوص وطرو العلم
بحصول بعض الاطراف بل [illegible] الواقع المجهول [illegible]
شيء عن [illegible] المعارض يدل على جواز ترك الاحتياط في بعض
الاطراف [illegible] على بدلية الطرف [illegible] عن المعلوم الاجمالي فيهما
ايما [illegible] لا اشكال فيهما [illegible] الاشكال في [illegible] الدليل المذكور
[illegible] واما [illegible] فلا [illegible] في المقام وهذا [illegible]

اقتضاء ادلة اعتبار تلك المعاني الخاصة [illegible]

بجهة الاطراف مبني على [illegible] تلك [illegible]

[illegible] العلم [illegible] على [illegible]

المستفاد [illegible] تلك [illegible] آثار [illegible] تلك [illegible]

آثار ما [illegible] المرتبات عليها ويعلم ان [illegible]

[illegible] آثار المرتبات [illegible]

اعني [illegible] بعض الافعال المخصوصة [illegible]

تعلق [illegible] بامر مخصوص فهي قابل للتعلق ثم قامت الامارة على

ذلك الامر المخصوص في بعض الاطراف يكون نفس دليل اعتبار تلك الامارة

في ذلك الطرف قاضيا [illegible] في باقي الاطراف اذ [illegible]

كون الامر [illegible] قابل للتعلق متحققا في هذا المورد الخاص علم تحققه

المورد الآخر فيكون دليل اعتبار الامارة قاضيا بترتب آثار علم التحقق

في باقي الاطراف [illegible]

[illegible]

[illegible] المعارض [illegible] دليل [illegible] في ذلك [illegible]

المعارض [illegible] متحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعلم وجوبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

القطعية بالعلوم [illegible]

[illegible] ان [illegible] انقطاع [illegible]

بعلم [illegible] حصول العلم [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] في [illegible] المخصوصة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذكرناه من كون [illegible]

[illegible] فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] حصول العلم [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible] فان دليل [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] حصول العلم [illegible]

[illegible] ان العلم [illegible] بالخطاب المردد انما

[illegible] ذلك الخطاب المردد [illegible]

[illegible] وخطاب آخر [illegible] فالعمل

مستقلا باللزوم بالاحتياط الحاجز في ذلك لعدم العلم حينئذ بتحقق خطاب آخر هناك
وراء الخطاب المنجز وما نحن فيه من هذا القبيل فان قيام الامارات المعتبرة
في بعض اطراف الشبهة موجب لتنجز الحكم الواقعي في ذلك المورد على تقدير
تحقق الحكم الواقعي فيه فيكون العلم الاجمالي بتحقق الخطاب المردد مع قيام
تلك الامارات علما اجماليا بتحقق خطاب مردد بين خطاب منجز في نفسه
بواسطة قيام الطريق عليه وخطاب آخر فلا يكون موجبا للاحتياط
انتهى وقد يجاب عنه اولا بالمنع مما ذكره من كون العلم الاجمالي بالخطاب
المردد بين خطاب منجز في نفسه وخطاب آخر غير موجب للاحتياط واما
ما ذكره من التعليل لعدم ايجابه الاحتياط من عدم حصول العلم حينئذ بوجود خطاب
آخر هناك وراء الخطاب المنجز ففيه ان عدم حصول العلم بما ذكر انما يمنع
القول بوجوب الاحتياط حيث يكون ذلك الخطاب المنجز معلوما تفصيلا
بحيث لو يبقى هناك علم اجمالي بخطاب مردد واما مع عدم تحقق العلم الاجمالي
بالخطاب المردد بان يكون ذلك الخطاب المنجز من اطراف الشبهة كما هو محل
الكلام فلا وثانيا بانه لو تم ما ذكره كان اللازم هو القول بعدم وجوب
الاحتياط فيما لو علم اولا علما اجماليا بنجاسة احد الاناءين في هذا اليوم
ثم علم بعد ذلك بوقوع نجاسة جديدة في احدهما المعين في الزمان
الثاني مع انك قد عرفت فيما مر وجوب الاحتياط احرازا للتوجيه (؟) في
ذلك الخطاب المتحقق قبل وقوع النجاسة التفصيلية المعلوم تحققه اجمالا
وان الظاهر هو عدم الكلام اصلا في كلتا الصورتين بوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة
بعلم وجوب الاحتياط في مثل هذه الامثلة اذ لو ثبت في كون العلم التفصيلي
بوقوع نجاسة في هذا الاناء المعين موجب لتنجز الخطابات في حقه
مع قطع النظر عن تحقق العلم الاجمالي الحاصل في المقام سواء كان ذلك الخطاب
الخطاب

بل يتصل بالاحتياط ... على حلتنا ... العلم الاجمالي

في مثل هذه الصورة

المتنجسة في جانبه ناشئا عن وقوع تلك النجاسة المعلوم وقوعها في مشتبه
آخر غير وقوع نجاسة اخرى ولذا لا يتعاقب الحكم على علم اجمالي من هذا
القبيل علم تفصيلي بنجاسة اذا كان في الواقع متنجسا ولو بنجاسة سابقة لما
يعتبر فيه فيكون الخطاب السابق المعلوم تحققه اجمالا في الفرض الكلي
دائرا بين خطاب منجز وخطاب آخر نقيض ما لو قامت الظنون الخاصة في
بعض اطراف الشبهة فيكون الاحتياط هنا ايضا غير لازم بناء على ما هو هكذا
قد يقال مما يمكن الجواب بالفرق بين المقامين فان الاحتياط في الاناء الذي
المشتبه بين مثل تحقق العلم التفصيلي بوقوع نجاسة جديدة في احدهما المعين
لا يقدح في ... انما يتسبب العلم الاجمالي المتعلق بالخطاب السابق المفروض
العلم الاجمالي بالخطاب التفصيلي فيكون الحادث للقول بوجوب الاحتياط في
المذكور مرددا بين ذلك الخطاب السابق بين خطاب منجز وخطاب آخر
ومعلوم ان العلم التفصيلي بوقوع النجاسة الجديدة انما يوجب تنجز الخطاب
التفصيلي المتحقق في جانب المعلوم التفصيلي دون الخطاب السابق المعلوم
ولا يجري مثل هذا الكلام في الشبهة المحصورة التي قامت الظنون الخاصة في
بعض اطرافها فان المقتضي للاحتياط هناك انما هو العلم الاجمالي بالخطاب
التفصيلي فيما فرض دوران الخطاب التفصيلي فيها بين خطاب منجز وخطاب
آخر ادى الى الاحتياط عنها فتأمل ثم ان الاجوبة ان العلم الاجمالي بوجود
المحرمات انما يوجب الاحتياط والاتيان بالمحتمل من حيث انه لم يا على اطراف
الشبهة حتى يكون الموارد المجردة عن الظنون الخاصة داخلة في اطراف
الشبهة و اما لو فرض خروجها عنها بان يدعى ان العلم الاجمالي بوجود المحرمات
الحاصل لنا انما هو العلم الاجمالي بوجود المحرمات في موارد الامارات الخاصة
فان الحق انه على ذلك مشكل بل لو فرض الوجه كان انه الحق

في الحاشية: ... العلم الاجمالي ...

في الأفعال الوصفية حتى يرد فيه نهي [illegible] ولم يرد [illegible] إباحة فيما لا نص فيه وما
ورد فيه متعارض بما ورد من الأمر بالتوقف والاحتياط فالمرجع هو أصالة الإباحة
واحتج عليها بأن الإقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالإقدام على ما يعلم
فيه المفسدة وبدعوى أنه لو كان في الفعل مفسدة لوجب على الحكيم بيانه [illegible]
بأنه قد يكون المفسدة في الإعلام وتكون المصلحة في كون الفعل على الوقف
والجواب أنه إن أريد من المفسدة العقاب المفسدة الأخروية فإن أريد من
المفسدة الأخروية العقاب على نفس المشتبه فهو مأمون بحكم العقل
بقبح المؤاخذة على ما لا يعلم [illegible] بشيء وإن أريد بها [illegible] المؤاخذة
على نفس المشتبه [illegible] كون الفعل موجبا [illegible] سببا للعلم [illegible]
بواسطة ما يتعقبه من الاتصاف بحالات تقتضي ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] وأمثال ذلك فهو أيضا مأمون بأخبار [illegible] قبل قوله
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] وأمثال
ذلك مما يستفاد منه الإذن والرخصة فيما لا يعلم [illegible] فإن مثل تلك
الأخبار تقتضي بعدم وجود مفسدة فيما لا يعلم [illegible] ولو بالحاجة
ما نع من قبل الله [illegible] لأن تلك الأسباب الكونية [illegible]
تلك الأخبار بأخبار الوقف فلا يمكن الاتكال عليها في الحكم بنفي المفسدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بمجرد احتمال الضرر في مورد الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة من باب دفع الضرر المحتمل [illegible] فيكون الإذن والرخصة
[illegible] حتى ينكشف [illegible] علم [illegible]
[illegible] هذه الأخبار فإنه من الممكن [illegible] فيها [illegible]

نقول إن وجوب دفع الضرر المحتمل ليس حكما شرعيا حتى يكون احتمال الضرر
بواسطة ما يستتبعه من [illegible] الشرعي مانعا عن جريان تلك الأخبار
في [illegible] وإنما هو حكم عقلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فإن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] فيه [illegible]
[illegible] للغرض [illegible] أن نفس
[illegible] وأما الضرر الأخروي [illegible] على [illegible]
عنوان الأضرار [illegible]
لما [illegible] على أن [illegible]
[illegible] أن احتمال [illegible]
[illegible] الموضوعية [illegible]
[illegible] احتمال [illegible]
[illegible] على ما ذكر [illegible]
[illegible] الموضوعة [illegible]
فيها أدلة [illegible] الموضوعة [illegible] على [illegible]
أن [illegible] إن [illegible]
[illegible]

الضرر المحرم ولطه علقه لغرض الملك بعلم وقوعه في الضرورة فكيف يدفع
الضرر المحتمل في الحاجات الشرعية بالموت ... تعلق الغرض بعلم
موضوعه ... هو مطلوبية التحرز ... تعلق الغرض فلكون
[illegible]
في مقابل احتمال الخطر الضرر ... احتمال ...
ان قضية تعلق الغرض بعلم الوقوع في الضرر هو مطلوبية التحرز عن محتمله والتحفظ
وبناءا على هذا فكل الشك ... في الحكم ...
لا اثبات عليه الضرر ... اما ان ...
الاحتياط لاجل ... بالبراءة في نفي الاحتياط
الا في موارد نادرة يكون احتمال الخطر الضرر ...
الاحتياط ما دام الاحتمال المذكور فيها قائما ...
[illegible]
... باصالة الحل فان اصالة الحل انما يجري مع علم تحقق ...
... فالاصل الموضوعي حاكم على اصالة الحل ...
... باصالة الحل مع ... باصالة العلم ...
... وان الحق ... اصالة الحل في كلا الغرضين ...
فيهما الا اصالة العلم بتحقق الشكة او اصالة العلم ...
[illegible]
[illegible]

فيه

ارتكان النظر ...

منه الاصل في كل حيوان شك في جوازه كل الحرمة سوا علم بقوله الشكة انه لم يعلم
وذالك لان اصالة العلم بانه الشكة جواز الاكل في الغرض الاول او اصالة عدم
تحقيقها في الغرض الثاني فان الشكة ليست عبارة عن هذه الاوصاف المقولة
وانما هي عبارة عن تلك الاوصاف المخصوصة ... اصالة العلم بها لتحققها
الا في الموارد التي حكم الشارع بكون تلك الاوصاف المؤثرة فيها وبناءا على
هذا فمعنى اصالة عدم تحقق الشكة اصالة العلم بتحقق ذلك الامر
المقتضي يعني استصحاب علمه لا ان مرجع استصحاب علم تحقق المقتضي ...
انا الا استصحاب علم ذات المقتضي او علم تحقق ... فلعلم اجواز
في المقام اما الاول فلان وان ... فاما الثاني فلعلم تحقيقها
تحقق مثل الحيوان بمجرد احد تلك الخصوصية حتى يصح استصحاب علم تحقق
فيه الا ان الاحق فانا نقول ان ذالك كله لا يقتضيه استصحاب علم ... في الان
الا عدم المقتضي بعلة تحقق المقتضي بوصف كونه مقتضيا مشكوك الحدوث ... في كل حيوان شك في جواز
الا حق ... بالجملة فالظاهر ان الاصل في كل حيوان شك ... الاصلي
الاكل وعلمه الحرمة في كلا الغرضين المذكورين ... معارضة ... اصل الموضوعي
المذكور باصالة الحل فان اصالة الحل انما يجري مع علم تحقق ...
في البين ... فالاصل الموضوعي حاكم على اصالة الحل مثلا ...
المحققين ... اصالة العلم ... الشكة ...
باصالة الحل مع ... باصالة العلم الشكة ... فيهما الا اصالة العلم
وان الحق ... اصالة الحل في كلا الغرضين ... جعلها سببا للحلية
تحقق الشكة او اصالة العلم ... الغرضين ...
[illegible] المشكوك ... على ... الحيوان
الشكة ... بان الشكة الموجبة لطهارة الحيوان ...
المشكوك حال ... الشكة ... وفي ذلك ...
... الشكة ...

في مثل الجواز
في ان ما
في هذا الجواب

صدق عنوان الميتة باجراء اصالة عدم تحقق التذكية فيه هذا ان قلنا بان الميتة
مفهوم عدمي وانه نفس غير المذكى وان قلنا بانه مفهوم وجودي في عرض عنوان
المذكى فلا يمكن اثبات صدق عنوان الميتة باجراء اصالة عدم تحقق التذكية
لانه عمل بالاصل المثبت فلا بد من الحكم باصالة الطهارة والحلية بمقتضاها
فيكون حكم هذا الفرض من حيث الطهارة كحكم الفرض الاول ايضا وعلى كل
حال فما ذكره المحقق المذكور من التفكيك بين الفرضين من حيث الحكم
الاول [illegible] وعليها ما قال وجه لظاهر انه يتم هذا التفصيل انما يتم بنا على
القول بعدم اعتبار التذكية في حلية الحيوانات المحللة الاكل [illegible] وان
المعتبر [illegible] هو ما نشأ الموت عن حيوان كلها فانه ح لا يحصل [illegible] الحكم
بحلية الحيوان المشكوك حاله في الفرض مع احراز تحقق التذكية عليه ولا
مع الشك في وقوع التذكية عليه فاما الحكم بالحلية في الفرض الاول ح [illegible]
~~[illegible] هذا القول [illegible] اصالة الحل [illegible] المذكور [illegible]~~
~~الفرضين [illegible]~~ واما اصالة عدم تأثير التذكية ح [illegible] الاول يعني
اصالة عدم جعلها سببا للحلية [illegible] في الفرض المشكوك فلا مسرح لها بنا
على هذا القول واما عدم الحكم بالحلية في الفرض الثاني فلا جراء المانع من صدق
عنوان الميتة باجراء اصالة عدم التذكية فيه هذا ان قلنا بكون الميتة عنوانا
عدميا وانها عبارة عن غير المذكى واما لو قلنا بكونها امرا وجوديا وانها
عبارة عن الموت حتف الانف فلا بد ايضا من الحكم بالحلية كالفرض الاول
لاصالة الحل واصالة عدم الموت بناء على هذا القول المذكور انه
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

دهان و

ما لو [illegible] الحكم

فلا جراء اصالة عدم تحقق المانع بمعنى الموت وهو كاف في الحكم بالحلية [illegible] [illegible] تحقق

[illegible]

وعليه يبنى على طهارة الحيوان المشكوك حاله وفي الكل كان احال [illegible]
الموجب لطهارة الحيوان لا محالة ومع ذلك في قول التذكية مبني على [illegible]
وفي الكل لا يمكن صدق عنوان الميتة باجراء اصالة عدم تحقق التذكية
فيه هذا ان قلنا بان الميتة مفهوم عدمي وانه غير المذكى بعينه وان
قلنا بانه مفهوم وجودي في عرض عنوان المذكى فلا يمكن اثبات صدق
عنوان الميتة باجراء اصالة عدم تحقق التذكية لانه عمل بالاصل المثبت
فلا بد من الحكم باصالة الطهارة والحلية بمقتضاها فيكون حكم هذا
الفرض من حيث الطهارة كحكم الفرض الاول ايضا هذا كله اذا قلنا بان
الحيوانات المحللة محتاجة في حليتها الى التذكية محللة لها واما اذا قلنا
بان الحيوانات المحللة [illegible] في انفسها وان [illegible] وان اعتبار التذكية في
حليتها [illegible] فيها [illegible]
[illegible] عنوان الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اصالة عدم وقوع التذكية او اصالة عدم تأثيرها الحيوان [illegible]
[illegible]

كان الأصل فيه اصالة عدم التذكية لاستصحاب بقاء الحيوان على ملكته الغير [illegible] فاصالة
الحرمة في الاغنام المتكلف في رقبته وكذا المغصوبان لوحظ فيها اصالة
عدم تحقق السبب والمناط فالحلية مستندة اليها فان قطع النظر عن
هذا الاصل فالاصل عدم تاثير هذا العقد فيها نعم وطيها بل ذكر بعض الفقهاء
ان الاستناد في حلية الموجة المرددة بين الاجنبية وغيرها الى اصالة
عدم تحقق سبب الحل فيها ممكن وانه لو ثبت الحكم بحليتها بغير احتمال
الحرمة فظاهره ان المراد من اصالة عدم تحقق السبب هو اصالة عدم
تحقق السبب في الخارج فهو عمل بالاصل المثبت فان علم انتساب
الحرمة المترددة من لوازم عدم تحقق السبب في الخارج وان اريد منها اصالة
علم انتساب هذه المراة المترددة بمعنى استصحاب علم انتسابها
فيها في ذلك ثبوت تلك المرأة في زمان بعض نفسه حتى
يصح استصحاب علم انتسابها الى الزمان الثاني وبالجملة فالاصل الاولي
في المراة بملاحظة الاصل الموضوعي محكومة بالحرمة والحكم بحليتها انما هو من
الاصل الثانوي الموضوعي ثم ان فرض ان المراد احتمال الحرمة
فيه مع احتمال كونه مسبوقا بالتنفيذ وكونه محكوما في ملك الغير
في ان ما يجوز اسلافها امور اليه قبل ان يحكم بالحلية
فيمكن ان يكونا مستندا الى اصالة الحل في ذلك او قلنا بان
كل من حاز التصرف في المال وجهة التصرف فيه مقتضى الى السبب وجوديا
واما لو قلنا بان جهة التصرف هو الحاجز الى السبب وجودي فانه
التصرف في سببه الحكم بالحلية في المنع فالحكم على علم تحقق سبب المنع
حيث انما يكون مستندا الى اصالة عدم تحقق سبب المنع الى اصالة الحل وكذا لو قلنا بان جواز
عن ملاحظة الاصول الموضوعية او الى اصالة الحل

المسألة الثانية ما اذا كان دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب من جهة اجمال النص
اما بان يكون اللفظ الدال على الحكم مشتركا لفظيا بين الحرمة والكراهة واما
بان يكون الدال على متعلق الحكم كذلك سواء كان الاجمال في وضعه كالغناء
اذا قلنا باجمالها وحكمها حكم ما نحن فيه من المذكورة جائز مطلقا وكذا الكلام
في المسألة الثالثة وهي ما اذا كان دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب من جهة
تعارض النصين ... المسألة الرابعة دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب مع
كون الشك في الواقعة الجزئية من جهة الاشتباه في الامور الخارجية وهي التي
يعبر عنها في السنة بالشبهة الموضوعية وقد يعبر عنها بالشبهة الموضوعية
في مقابل الشبهة في متعلق الحكم الشرعي مع كونه مثله فيها كما في الواقعة الجزئية
وذلك كما في الغناء والصعيد وامثال ذلك لكن مثال الشبهة في
بالشبهة في الموضوع المستنبط وما نحن فيه بالشبهة في الموضوع الخارجي
وحكمها عندهم محل الخلاف اجماعا حتى عند الاخباريين على ما حكي عنهم
ويدل عليه مضافا الى ذلك كثير مثل قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف
انه حرام وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف انه حرام وقد
مر علاوة على ذلك في مسألة الشبهة في المقام قوله كل شيء لك حلال حتى تعلم
انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك
ولعله سرقة او العبد يكون عندك ولعله حر باع نفسه او قهر فبيع او
خدع فبيع او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها
على هذا حتى يستبين لك غير هذا او تقوم به البينة والاستدلال
على صحتها وذلها في المطلب ان الامثلة المذكورة فيها ليس الحل
مستندا فيها الى اصالة الحل فان الثوب والعبد ان لوحظا باعتبار اليد
عليهما حكم بحلية التصرف فيهما لاجل اليد وان لوحظا مع قطع النظر عن اليد

التصرف هو المحتاج الى الجعل الشرعي فانه انما لم يمكن الاستناد في الحكم
الحل في الحكم بالجملة بل لا بد من ملاحظة قاعدة الحل والا لما امكن
في مورد ما حكم بالفصل بين الوجوب وعدمه من الاحكام وتقسيم [illegible]
فيما استفيد حكمه الشرعي [illegible] من جهة علم وجه النفع الغير كما اذا امر
ضعيفا او قويا جماعة بوجوب فعل الكفارة عند نية الحلول وكان الاكل
في رمضان والموقوف فيه مخصوصا بما يفتى به المجتهد في العمل بما ماله
الى انه يعلم الوجوب كما [illegible] اباحته او المحتمل الحرمة [illegible]
الى جماع المركب فان من قال بالاباحة في ذلك المقام قال بالاباحة
هنا ولكنه في المقام التنبيه على ان الاول انه لا يمنع الاستناد في بعض
الاحتياط هنا في بعضه في الشبهة التحريمية بعد القول بما ماله الى الاباحة
فيها او لا [illegible] في ذلك بين كونه [illegible] المكلف متوصلا او
متعلقا وتلك تفصيل بعض [illegible] بين المتعاملين فقال بعض
الاحتياط في الاول [illegible] في [illegible] الى ان الغرض في
العبادات هو ايجاد المأمور به بداعي الامر على وجه يكون المحرك على اتيانها
[illegible] بعلم الوجوب [illegible] وبارادة امتثاله منجزا او متعلقا على تعلق
وجوده وحينئذ فيمكن في الحقيقة بقصد الاستناد [illegible] بانتفاء
شرطها [illegible] على الوجه المذكور وفيه ما لا يخفى فانا نمنع كون
الغرض في العبادات هو ايجاد المأمور به بداعي الامر على الوجه المذكور
بل نقول ان الغرض فيها هو ايجاد المأمور به على نحو يصدق انها اطاعة
وهي صادقة على ايجاد المأمور به بداعي امتثال الامر المتعلق به على
تقدير تعلقه به وحينئذ فيمكن في الحقيقة [illegible] بقصد الاعادة
بل [illegible] صحتها الاحتمال الحقيقي شرطها من صدق الاطاعة عليها اذا

اخذ

اخذ بما اطلع على الوجه المذكور ثم ان المحقق المذكور قال مع اختياره لعدم جواز
الاحتياط في العبادات بان الغرض فيها هو ايجاد المأمور به بداعي
الامر على الوجه الذي ذكره اعترف بان اتيان العبادة بداعي احتمال
الامر على تقدير وجوده انقياد واطاعة حكمية ويترتب عليه ما يترتب
على الاطاعة الحقيقية وان لم يكن في الواقع مأمورا به وفيه مضافا الى
عدم ثبوت استحقاق الثواب بمجرد تحقق الانقياد [illegible]
الموقوف على وجود الامر الواقعي ان الانقياد انما يصدق على ايجاد [illegible]
[illegible]
بفعل بداعي امتثال الامر على تقدير وجوده [illegible] فيكون اتيانه بالفعل [illegible]
على تقدير [illegible] ايجاد الفعل على وجه اخر واذا قلنا بصدق الانقياد
لغوا [illegible] عنوان الانقياد كيف ولو قلنا بصدق الانقياد
فلا نسلم [illegible] الاطاعة انتم على تقدير تحقق الامر [illegible]
[illegible] الحقيقية اليس الا انتفاء الامر
[illegible] بين الاطاعة والانقياد والاطاعة [illegible] في علم
الواقع في الاول والحقيقة في الثاني مع انه لو ثبت [illegible] فاذ ثبت ما ذكرناه
الاطاعة على ما لا يكون محصلا للغرض [illegible] بداعي الامر المعلق
صدق الاطاعة على ايجاد المأمور به [illegible] لا يكون غرض الشارع هو ايجاد
على وجه [illegible] انما ثم [illegible] على [illegible] بعلم وجوده
المأمور به بداعي الامر على وجه يكون المحرك [illegible] ومع انه ربما نوقش
العبادة بارادة امتثاله منجزا [illegible] في المقام [illegible] ربما يكون
ان منشأ احتمال الوجوب في الفعل اذا كان [illegible] ضعيفا [illegible] باستحباب ما بلغ فيه
اتيانه ما هو مأمور بالامر الشرعي لو ورد الاخبار [illegible]
الثواب [illegible] بالاطلاق [illegible] بل الخبر الضعيف [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه [illegible] شيء من الثواب
فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وعن [illegible]

انه روي عن الائمة عليهم السلام انه من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما
بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه وارسله الصدوق في الفقيه قال في ثواب الاعمال على ما نقل عنه
اوان فيه كان له ذلك والاخبار الواردة في هذا الباب من طرق الخاصة كثيرة منها
نقلناه بلفظه كتبنا منها ما روي عنهم انه قال من سمع شيئا من
الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وعن محمد بن مروان
قال سمعت ابا جعفر يقول من بلغه ثواب على عمل ففعل ذلك العمل التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وروي انه عن احدهما عليهما السلام
انه من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول
الله لم يقله الى ان ما نقلناه في المقام اوضح ولا دلالة على المطلوب من جهة
فان الروايات الدالة ان هذه الروايات لا يكون ظاهرة فيما اذا كان ما بلغ
من الثواب على امر يحتمل ان تكون خيرية ذلك الخبر ~~محتملة~~ مخوف
ما بلغ من ترتب الثواب المخصوص دون اصل الثواب وهي بمنزلة حمل المطلق
على المقيد مقيدة للروايات الاولتين وهما قوله من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له اجره وقوله من بلغه ثواب على عمل الى اخره بما اذا كان
ذلك شيء وذلك العمل من جملة امور الخير التي يعلم بكونها خيرا فيكون
ما بلغ فيها انه صرح ترتب الثواب المخصوص بعد احراز اصله فيكون
هذه الروايات كل واحدة منها مسوقة لبيان انه اذا بلغ ثواب مخصوص
على امر راجح يعلم رجحانه من الخارج كان له من الاجر ذلك الثواب المخصوص
فيكون اجنبية عن المدعى من ثبوت اصل الثواب على ما بلغ انه راجح بمجرد
الاخبار التي نقلناها في المقام فانها تدل بظاهرها بل بصريحها على
ان المراد من لفظ الخير والثواب فيها هو نفس عمل الخير ويفعل المسبب عليه ولهذا
باب الملحق لفظ المسبب على سببه على ان من بلغه شيء من الخير
او بلغه ثواب اي عمل ذو ثواب بمعنى بلوغ ثوابيته فعله اجره وهو معلوم
ان

مخوفة من الخارج

~~بحسب نفسه لا بحسب ما بلغه من الثواب [illegible]~~
~~[illegible] ام لم يعلم وذلك لان ما دل العلم [illegible]~~
~~الدليل واما ان يعلم بحقيقتها في نفس [illegible] فانه [illegible]~~
~~جملة الاعمال التي ما وقعت [illegible] الذي [illegible] الفضل [illegible]~~
~~بخصوصه لا يسمى الى العلم بحقيقتها [illegible] التي يكون [illegible]~~
~~تلك الافعال مرجح فيها ومعنى احتمال [illegible] العلم [illegible]~~
ان ثبت ذلك فما لم يكن شيء على بلوغ
الفضل وصف كونه ~~[illegible]~~
الفعل المخصوص من الثواب على ما يعلم كونه راجحا لكي يكون تلك الاخبار
انها اجنبية عن المدعى بل يشمل ذلك صريح في بلوغ اصل الثواب نعم
لو كان المراد من لفظ الثواب فيها هو نفس الجزاء كما هو الحال في تلك
الاخبار لا يخفى ان لفظ الثواب فيها صريح في نفس الجزاء بعين
ذكر المتعلق فيها كان احتمال فيها على المعنى المذكور امرا ممكنا على
خلاف كان في تلك الاخبار لكن الامر ليس كذلك فان المراد من لفظ
الثواب في تلك ما ذكرناه من عمل الخير ويفعل الثواب عليه كما يدل عليه
عود
~~عليه ولو حمل على نفس عمل الخير من الجزاء المرتب [illegible] فانه~~
~~الضمير من قوله فعمله وقوله كان اجر ذلك [illegible] ما بلغه~~
~~قوله فعمل به من قوله من بلغه شيء من الخير [illegible]~~
~~انه لو حمل على ان المراد من لفظ الثواب هو نفس الجزاء كما هو الحال~~
~~في تلك الاخبار المخصوص على ما يعلم رجحانه من الخارج~~
~~مع تعليل المذكور فان الضمير في قوله فعمله راجع الى الخير في الفضل~~
~~مع بلوغ الكلام وهو معلوم ان الخبر في بلوغ انما يصح مع اذا كان عامل~~
~~من ثبوت جعل الثواب للعمل او ترتب اصل الثواب المخصوص يكون من~~
~~متعلق ما اذا كان حاله فيه لا بثبوت اصله~~

~~بحمله الى ان يكون الكلام من حمل المطلق على المقيد كما هو دأب الفقهاء~~
منا لكن الانصاف ان هذا الحمل قريبا ان يكون لفظ الثواب في الرواية
~~التي فيها ما هي عليه من تحقق الثواب بعد ان كان الثواب الموعود~~
مستعملا في نفس الامر المرتب على العمل لا في نفس العمل
على حذف مضاف الاخبار الواردة فيكون هذه الرواية اشهر من ان يقع عليه
حمل المطلق على المقيد على من بلغه ثواب مخصوص على ما يعلم من اخبار
على حذف تلك الاخبار على ما هو مفصل الكلام فيها واما ما ذكره من عدم
الضمير في قوله فعمله وقوله كان الذي قاله لم فهو ضعيف لان الامانة فيعمله
كما هو من لفظ الثواب بل من الممكن مع ذلك ارجاعه لفظ الثواب على ظاهر
وتعليق متعلقه لكون مرجعا للضمير المذكور من غير ان يخلو من
الظاهر اوله من ارتكاب الاضمار مع قوله بان ذلك على خلاف
ضعفها اصل نقض مع ما فيه المقام نادر الاضمار كقوله من
سمع شيئا من الثواب على شيء وقوله من بلغه ثواب على عمل فعمله
خلاصة الكلام في تقريب الاستدلال بتلك الاخبار وبيان ما هو
الارجح منها للتمسك في المقام من غيرها في الحمل على الخصوص وبيان الاول
ان مجرد ثبوت الثواب لفعل ما يحتمل رجحانه ما دل الدليل على عدمه احتمال ان
يكون ذلك الثواب الموعود مرتبا على نفس عنوان الانقياد المتحقق بنفس
اتيان ما احتمل كونه مطلوبا مع قطع النظر عن تعلق الامر بهذا العنوان ولا بنفس
ذلك ما حققناه تحقيق علم ترتب الثواب على مجرد الانقياد وان
ترتبه موقوف على صدق الاطاعة الموقوفة على وجود الامر
لا بمجرد صدق الانقياد فان المتيقن في ذلك المقام هو استحقاق الثواب
على مجرد الانقياد ومعلوم ان ذلك لا يقتضي تعلق الامر من باب التفضل
فان قيل ان الظاهر من هذه الاخبار هو استحقاق الثواب لمن بلغه ثواب لا
مجرد الترتب ولو من باب التفضل فلا يكون استكشاف تعلق الامر

بابا ان ما يحتمل كونه راجحا لكي يكون الثواب الموعود على نحو الاستحقاق مرتبا
على عنوان الاطاعة لذلك الامر المنكشف لا على عنوان الانقياد نفسه
ما هو في كيفية استفادة الاستحباب الشرعي من مثل قوله من بلغه
فلا ركنه اما ان الامر بما يكون المذكور فيها هو الثواب لا غير من ان الظاهر
قوله فلا ركنه اما ان الامر هو مختص الثواب على نحو الاستحقاق فلا يكون
وجه الامر الشرعي لكي يكون الثواب الموعود على نحو الاستحقاق مرتبا
على عنوان الاطاعة لذلك الامر الشرعي قلت اما ما ذكر في مثل الاخبار باسل
المذكورة في استحقاق الثواب لا يخفى ما فيه من باب التفضل فيه فقوله من بلغه
المذكورة في استحقاق الثواب الذي هو من مثل قوله
النبوي واما ما ذكر من استفادة الاستحباب الشرعي من مثل ذلك في ترتب الثواب
لعنة ولكنه فليس وجهه ما ذكره من انه ظهور مثل ذلك في الفعل كشف عن كونه
على نحو الاستحقاق ويلازمه ذلك الامر الشرعي بالفعل فيما يكون ترتب الثواب
كذلك كان اللازم هو علم الحكم بالاستحباب الشرعي في استفادة الاستحباب الشرعي
عليه مستفادا منه قبل النبي وهو كما ترى بل الوجه في ذلك على سبيل الاستحقاق
في هذا الباب المطلوب منها ان الثواب فيها سواء كان على سبيل التفضل او على
اوكان مستقلا بحسب مترتب على الفعل لو لم يؤمر به باصل الفعل
كما هو مقتضى اطلاقات تلك الادلة فانه كاشف عن الامر الشرعي لا محالة
اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان ترتب الثواب التفضل على الفعل في
اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان من حسن الفعل في نظر الشارع وهو
انما هذه الموارد لو لم يكن ممن يكون هو حسن الفعل فيها الخبر فيه فان
ملازم للامر الشرعي غير منفك عنه ولا يخفى مثل ذلك فيما نحن فيه
منا المتفضل فيها الخبر فيه انما هو عنوان الانقياد
~~صالح لان يكون عنوانا الذي هو على المتفضل~~
نعم ايراد ان الظاهر من قوله من بلغه شيء من الثواب
من بلغه شيء من الخير فعمله كونه متفرعا على البلوغ وكونه الداعي
على العمل كما في تلك الاخبار الاحاد وتلك
قوله فعمله والتماس الثواب الموعود ومعلوم ان الثواب المرتب على

لعمل الماتي به بداعي احتمال المصادفة للواقع انما هو الثواب التفضلي المترتب
على عنوان الانقياد دون الثواب المترتب على عنوان الاطاعة وان قلنا بتعلق
الامر الشرعي باتيان المحتملات فان الامر الشرعي باتيان المحتمل انما يوجب
صدق الاطاعة واستحقاق [illegible] لكون العمل الماتي به
بداعي ذلك الامر دون ما اذا اتى به [illegible]
ان الثواب المذكور في تلك الاخبار انما هو باعتبار الاطاعة او بانه الانقياد
تماو وجه لا اصالة [illegible] ثم اذكر ليعلم ان الحق عندنا ان هذه
الاخبار على حد اخبار الاحتياط لا تكشف عن وجود الامر الشرعي
باستحباب اصله [illegible] ثم غاية ما في الباب ان هذه الاخبار تتضمن
ترتب الثواب على عمل الاحتياط وان لم يصادف الواقع ثواب التفضل
واخبار الاحتياط لا تتضمنه واما استكشاف الامر الشرعي
[illegible] فيما على طلب [illegible] قلنا يترتب على العمل
[illegible] ولو لا تلك الاخبار على الاستحباب الشرعي وجعل
الثواب المذكور فيها هو الثواب المترتب على عنوان الانقياد وان
الامر [illegible] من العبادات هو ايجاد المأتي به بداعي
الامر على وجه يكون الحمل على [illegible] فانه [illegible]
ملحوظا هو [illegible] على ايجاده [illegible] فاسداً اذا
كان من سنخ العبادات [illegible] ولم يثبت الا بلا بطريق الاخبار فهذه
هذه الاخبار فيما يلزم كونه [illegible]
~~[illegible]~~
~~على المستحبات [illegible] الحكمة المترتب على [illegible]~~
~~المأتي به [illegible] فانه ان قلنا باستحباب [illegible]~~
~~للحكم [illegible] الا ان [illegible]~~
~~[illegible] على وجه [illegible]~~
على

على الاستحباب الشرعي لكن المنصرف منها صورة ما اذا كان بحيث لو هو الثواب محضا
دون الثواب والعقاب معا كما هو الحال فيما نحن فيه [illegible]
وجوب شيء ثم ان الحرمة [illegible] الاستحباب الشرعي نظير في
ترتب الاثار الشرعية المترتبة على المستحبات الشرعية مثل ارتفاع الحدث
المترتب على الوضوء المأمور به شرعا فانه ان قلنا بالاستحباب الشرعي
يكون الوضوء في صورة [illegible] رافعا للحدث والا فلا اللهم الا ان يقال
[illegible] ان كل وضوء [illegible] على وجه [illegible]
للحدث [illegible] على هذا المقام هو ان
[illegible] في ما [illegible] الاخبار [illegible] لكل
ما احتمل [illegible] احتمال يكون هناك صورة [illegible]
[illegible] ما اذا [illegible] شيء او جزئيته لعبادة
[illegible] احتمال علم شرطيته او جزئيته
[illegible] عن ذلك الجزء او الشرط
منها فهل يكون الاتيان بتلك العبادة مجردة عن ذلك الجزء او الشرط
باب احتمال [illegible] بما اتاه [illegible] الصلاة
[illegible] الاستقلال
[illegible] في
[illegible] على الثواب عليه [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
ذلك على [illegible] عنوان الاطاعة [illegible] عليه
[illegible] المطلوب [illegible] عنوان الاطاعة [illegible]
فترتب عليه [illegible] الثواب [illegible] تلك [illegible]
[illegible] العبادة المفروضة [illegible]
[illegible] ذلك الجزء او الشرط
[illegible] المطلوبية [illegible] ذلك [illegible]
لان علم مطلوبيته [illegible] ما [illegible]
لو [illegible] على علم ترتب الثواب عليه فان ما [illegible] الدليل المذكور

من ترتب الآثار الشرعية على العمل المذكور واما الآثار العقلية من استحقاق
الثواب وما شابه فلا يثبتها الدليل المذكور بل احتمال ترتبها قائم في
نفسه فهي حجة في الحكم بالعقل بالاتيان لاحتمال المصادفة للمطلوب الواقعي
كيف ولو قلنا باقتضاء الدليل المذكور لانتفاء جميع الآثار المطلوبة
من العمل المأتي به حتى ترتب الثواب الذي هو من الآثار العقلية لكان
لا من العقل بعلم رجحان الاحتياط لانه فيما قام دليل شرعي معتبر على علم
وجوب فعل او على علم اعتبار ذلك المأتي به شرطا او شطرا للواقعي
من ذلك وهو الحرمة لا عبارة غلط فان ما يعتبر الاستناد الحال الاستحبابية
علم رجحان الاتيان بتلك العبادة الاستحبابية مجردة عن ذلك
الجزء او الشرط الذي قام الدليل المعتبر على جزئيته او شرطيته ولو حينئذ
احتمال المصادفة للمطلوب الواقعي وكون الاتيان بها كذلك لاجل
محضا فيبطل العمل على هذا التقدير لان الاتيان بالمأتي به
الواقعي انما يصدق عليه الاطاعة ويترتب عليه حكم العقل حيث لا يكون ء الخطاب
لدليل تعبدي حكم الشارع باقامته مقام الواقع على سبيل التعبد
واما بعرض تحقق ذلك فالاطاعة منتفية والعقل غير مستقل
بترتب الثواب وما نحن فيه من هذا الباب لانه بعد قيام الدليل
المعتبر على شرطية شيء او جزئيته من العبادة يكون نفس هذه الاعادة
تلك الامارة قاضيا ببطلان العمل المركب من هذا الجزء او المشتمل
المقيد عن المطلوب الواقعي ما لم ينكشف الخلاف فيكون الاتيان بالمطلق
الواقعي في هذه الحالة لغوا محضا وخارجا عن حقيقة الاطاعة وما هو ء الاتيان
الموضوع في ترتب الثواب وبهذا التقرير يتضح لك الفرق بين ما
ما نحن فيه وبين ما اذا قام دليل معتبر على علم وجوب عبادة من الوجوه
جعل بدله اصلا كان يقوم دليل معتبر على علم وجوب الصوم في يوم
الشك

الشك واحتمل وجوبه من الخارج بل والفرق الم بين ما نحن فيه وبين ما اذا
قام دليل معتبر على علم جزئية شيء او شرطيته من العبادة في احتمل
من الخارج جزئيته او شرطيته منها فان دليل اعتبار تلك الامارة الحاكمة
على علم الجزئية او الشرطية هنا وان قضى الم ببطلان العمل المأتي به
ذلك الجزء او الشرط عن المطلوب الواقعي الا ان بطلان العمل في هذا المقام ليس
بلحاظ تعبدنا حتى يوجب علم صدق الاطاعة وعلم ترتب الثواب على المطلوب
الواقعي وانما هو بدليل تحققي فلا يمنع عن صدق الاطاعة وترتب الثواب
على المطلوب الواقعي بخلاف الحال فيما نحن فيه مما قام الدليل المعتبر فيه على شرطيته
شيء او جزئيته من العبادة فانه لكون بطلانه مما قام الدليل المعتبر على بطلان المطلق
بلحاظ تعبدنا لا تحقيقية فيمنع عن صدق الاطاعة وترتب الثواب على المطلوب
ء ذكره الواقعي والذي يدلك على كون البطلان فيما نحن فيه تعبديا وفيما نحن فيه
بلحاظ ان الامر بالعمل بالامارة فيما نحن فيه لا تحقيقي فيما نحن فيه
الا الاختيار هو العمل
مع عدم رفضه فقد نحصل من مجموع ما ذكرنا ان الوقف في الفرض المذكور خلافا للبعض
بعلم رجحان الاتيان بالعمل لكونه مطلوبا في الفرض فلا يكون الاتيان به مشروعا
المخصص ثم بعلم البناء على علم الرجحان فان الشرع الحكم بعدم مشروعية الاتيان
ء ذلك انه مجرد فعل لغيي لا ثواب فيه ما هو الاتيان من باب الاحتمال
بتفصيل انه من الله وادخال ما ليس منه في الدين على الجزئية او الشرطية مصرحا
بل فرق في ذلك بين ان يكون الدليل القائم على الجزئية او الشرطية مخصصا فانه لو بنى على الاتيان
بكون العمل مجردا عن ذلك الجزء او الشرط مع ما اذا او قد بنى على الاحتمال
على هذا ثم ما اذا الدليل لا مجال في الكلام فيما اذا كان الظاهر عدم جريان
ء حالة الامر بالناس ... بنفي الشبهة على هذا المقام هو ان فيه نفي وجوبه
قوله في افراد الواجب الحجة ... ... انا انما اختفى بنفي
ادلة الدليل الاحتياط ... في الواجب الحجة لا يجب فيما
فان دخول الفعل المشكوك في الواجب يختص بالعقاب بصورة ترك الفعل فيها
بتصحيح العقاب بل الاتيان فانما هو خصوص بخصوصه كما في قوله
ومنعه عن ترك الواصل فقط فانا الادلة الاستحبابية

في سعة ما لا يعلمون وقوله ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم فالظاهر منهما
منافيهما للوجوب الذي يلزم من تحققه ثبوت ضيق وكلفة على المكلف
بكون مورد الاحتجاج على تقدير المخالفة فلا تشمل الوجوب التخييري
لسلب تلك الاوصاف عنه كيف وقد بلغ في ان ضيقه تلك اولى دلالة
على ثبوت الوجوب التخييري ونفي الوجوب التعييني عنه لظهور تحقق ما في
الوجوب التعييني من الضيق والكلفة وثبوت عقاب فانه لا على الفعل المتعين
وهو عقاب على ترك الفعلين معا كما ان تمام الكلام في ذلك بما ذكر في
محله مع ما فيه من الاشكال حتى يمكن ان يقال ان الوجوب التعييني وان
اشتمل على ضيق وكلفة لكن ذلك الا ان مفاد تلك الادلة ليس هو نفي مطلق
الضيق والكلفة ولو كانا ناشئين عن تعيين في المكلف به بل مفادها ما هو
نفي ذلك الحال اذا كان مشتملا على ضيق وكلفة واما العقاب مع امتثال احد
الفعلين وان كان امرا مشكلا لانه لا على الفعل المتعين وهو عقاب على
ترك الفعلين معا الا انه مع ذلك لا يصلح ثمة بعد حكم العقل باستلزام
الاشتغال اليقيني الفراغ اليقيني وبالجملة فالذي ينبغي ان يعرف هنا هو
عدم نفي ادلة البراءة للوجوب التخييري واما اشتغالها بالرفع ان تم كما قرر في
محله فهو وان اقتضى نفي لازم التعيين بالاخرة الى نفي التخيير واثبات التعيين
لكن لا باعتبار ادلة البراءة في نفي الوجوب التخييري بل القاعدة مستلزمة
الاشتغال اليقيني الفراغ اليقيني كما ستعرف تمامه ان شاء الله في
جريان استصحاب عدم الوجوب في الفعل المشكوك وجوبه التخييري كونه واجبا تخييريا
ينتقل على ما ادعاه بعض من ان ذلك شاطي قلنا ولمخرج ذلك الفعل اصولية
ههنا اذ الا ان الشك في الوجوب التخييري مرجعه الى الشك في وجوب
الفعل في ضمن كلي مشترك بينه وبين فرد آخر ووجوب ذلك الفرد بخصوصه
لا يشكل جريان اصالة عدم الوجوب اذ ليس هنا الا وجوب واحد متعلق
بالكلي في الفرد وان كان الشك في وجوبه بالخصوص حيث يكون الوجوب

كلي

٦

العرفي
التخييري المشكوك فيه مع الوجوب التخييري الشرعي دون العقلي كما هو الحال في الامر
السابق جرى استصحاب عدم الوجوب بلا معارض مكلفا ذكر بعض الاعلام
قلت مع ذلك ففيه ما لا يخفى فان اصالة عدم وجوب الفعل المشكوك
في الغرض تحققه انهم معارضة باصل آخر وهو اصالة عدم الوجوب التعييني التعييني
في الفعل الآخر فلا ترجيح فيتساقطان لا يقال اصالة عدم الوجوب التعييني
في ذلك الفعل الآخر معارضة باصل آخر في نفسه وهو اصالة عدم وجوبه
بالوجوب التخييري ايضا وحينئذ فلا تصلح للمعارضة لاصل آخر بل يكون الاصل
الاول سليما عن المعارض فيجب الأخذ به فانا نقول ان مجرد ثبوت المعارض
للاصل الذي يكون في مورده لا يمنع عن معارضته لاصل آخر ايضا اذ كما يعلم
اجمالا بان الفعل المتعين وجوبه اما متصف بالوجوب التعييني او التخييري
كذلك نعلم ايضا اجمالا بان الفعل المشكوك وجوبه اما واجب تعييني
او مطلوب بالطلب التخييري وبالجملة ان اصالة عدم
الفعل المشكوك ما لم معارضة باصل آخر وهو اصالة الوجوب
وجوب الفعل المشكوك في الغرض فانه تمام معارضة باصل آخر فانه ما في ايجاب تعاضد
علم تحقق الوجوب التعييني في الفعل الآخر المتعين غايته ما في ايجاب تعاضد الوجوب
في الاصل الاول باصل آخر مثله وهو اصالة عدم تحقق الوجوب التخييري
في الفعل المتعين وهي تمام الاصل نفعا لانقص في محله فانه تعاضد
اصل باصل آخر مثله لا يجعله نفعا للترجيح في مقام التعارض وعلى الاصالة

~~التمسك باصالة عدم الوجوب في الغرض المتقدم كما في الاصل لان الاصلين تكون اصالة العلم~~
~~الا في نفس الفعل المتعين وجوبه لما عرفت من انه في الاصل~~
~~الوجوب في الفعل المشكوك بلا معارض~~
~~الرابع~~
~~بالوجوب~~
~~الوجوب في~~
~~فالفرق بين الوجوب التخييري والتعييني لا يختص بالاصل لكن~~
فهذا الباب فانه لا ينبغي

~~الصلاة المطلوبة ووجوبها بالاستصحاب انما هو بمعنى [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] فلا يجب التسليم كالمحقق~~ وعلى هذا الحال فالظاهر انه

بحجة [illegible] التمسك باصالة عدم الوجوب في الفرض الثاني بمعنى استصحاب عدم وجوب الفعل

المشكوك [illegible] كالفرض الاول [illegible] استصحاب عدم سقوط الفعل

المتيقن الوجوب الذي يرجع الى الاستصحاب وجوب ذلك الفعل بعد الاتيان

بهذا الفعل المشكوك وجوبه بل [illegible] استصحاب الاشتغال وعدم فراغ الذمة

[illegible] الذي يرجع الى الاستصحاب اصل المكلف ثابت قبل الاتيان بالفعل المشكوك

ثم لا مانع من اجراء اصالة في المقام فان قلت اي لا منافاة ان الاصلين ان جريا

فيما يتعارضان باصالة عدم تحقق الوجوب النفسي في ذلك الفعل المتيقن

الوجوب فلا يمكن الاخذ بمفادهما ولو تعارض في ذلك فان اصالة عدم تحقق

الوجوب النفسي في ذلك الفعل المتيقن الوجوب معارضة باصالة عدم

اصالة عدم تحقق الوجوب الغيري فيه ايضا فلا تصلح معارضتها لاصالة عدم الوجوب في الفعل المشكوك في جملة

لما مر في ابطال التمسك باصالة عدم الوجوب [illegible] ان ثبوت المعارض لهذا الاصل لاجل

وجوبه من معارضتها بالاصل المذكور [illegible]

مع قطع النظر عن [illegible] في ضمن خصوص ذلك الفعل المتيقن الوجوب

بحجة

ممنوع عن معارضته لاصالة [illegible] اصالة عدم وجوب المعارض للاصلين المذكورين

لكن نقول فلا نقتصر في [illegible] استصحاب [illegible] والحكم بالمضي فيه على الحالة

السابقة التي يرجع الى اصالة الحكم بظاهرها في المسائل [illegible] انما يصح

مترتبا اثر وفائدة على اصالة ذلك الحكم بظاهرها في المسائل دونها

اذا لم يترتب عليه اثر كاصول الحال فيما نحن فيه فان العقل مستقل في

المقام بلزوم تحصيل الفراغ عن تكليف المحقق مع قطع النظر عن جريان اصالة

الاستصحاب والمحقق في ذلك الحكم بظاهرها في المسائل وفي ذلك لحان

فاعلية الاشتغال [illegible] ايجابا فاعن دعوى المعارضة فان الاصلين

المذكورين غير متعارضين اما اصالة عدم تحقق الوجوب النفسي وفي ذلك

لان الاصلين المذكورين انما يكونان داخلين تحت ادلة الاستصحاب

وشمولها لها بعد فرض خروج مفاد الاصل [illegible] تلك

الادلة وح فلا يتعقل المعارضة بين الاصلين المذكورين ومفاد الاصل

بلا منافاة ان المعارضة بين الاصول انما يتعقل حيث يكون دخول [illegible] فاما اذا كان دخول

[illegible] الادلة لا [illegible] من مفاد دليل المدلول [illegible]

مترتبا على خروج [illegible] او لا يكون الاول من مفاد [illegible] فلا يتعقل المعارضة وما

فرض خروج [illegible] بالمكافئة او [illegible] اصالة عدم تحقق الوجوب النفسي في العين

[illegible] ملاحظة علم [illegible] الاصلين المذكورين

التي هو مفاد الاصل [illegible] معارضا [illegible]

سبب لعلم [illegible] المكلف بعد الاتيان بالفعل المشكوك وجوبه [illegible]

فاصالة عدم تحقق الوجوب النفسي في [illegible]

~~[illegible]~~

... وامّا الجواب عن ان ذ
... في المقام ما
في وجهين الاوّل انّ الثمرة المترتّبة على اصالة عدم [illegible] في اطراف [illegible] على طرق الاحتياط
هي الثمرة المترتّبة على جعل الاحكام الظاهريّة في اطراف [illegible] وما كان منه الاوّل
فكما لا تتصوّر هنالك من الثمرة [illegible] في المقام ان
[illegible] فليحمل ما انتم هي الثمرة هاهنا اذ انّ انتفاء الثمرة في المقام ان
ثمّ فانّما هو على القول بتحكيم قاعدة الاشتغال ما قبل ملاحظة الاصلين
المذكورين دون القول [illegible] ولو تنازل
جريان الاصلين المذكورين مبني على القول بعدم جريان ادلّة البراءة في المقام اذ
مع فرض جريان ادلّة البراءة المنافية للعقاب عن الخطاب الواقعي مع الاتيان
بالفعل المشكوك لكونه [illegible] على الفعل المنفي [illegible] عقاب [illegible] على ترك
الفعلين معا يكون استصحاب بقاء الخطاب الواقعي استصحابا للخطاب لا ترتّب
على مخالفته عقاب ومعلوم انّ ادلّة الاستصحاب لا تشمله [illegible] اعتبار مثل
هذا الاستصحاب فانّ اعتبار الاستصحاب [illegible] الآثار التي
انّما هو لتنجيز الخطاب الواقعي به على تقدير المصادفة [illegible] علم التنجيز
لا ثمار فانّا نقول انّ جريان ادلّة البراءة في المقام لا يمنع عن تنجيز الخطاب
الواقعي بالدليل الشرعي وانّما يقتضي بعدم تنجيزه [illegible] مع علم قيام
الدليل الشرعي فاذا اقام هنالك دليل شرعي يقتضي بثبوت التكليف كان ذلك
واردا على مفاد تلك الادلّة [illegible] في كلّ مورد يكون يجري فيه الاصلين
المذكورين اعني اصالة البراءة والاستصحاب كان دليل [illegible] واردا على الاوّل
[illegible] ان قلنا بجريان الاصل
فيما [illegible] وامّا لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب هنالك نظرا الى انّ الخطاب
[illegible] المتيقّن [illegible]
كلّ فالمسألة خارجة عمّا نحن فيه [illegible]
الفعل المنفي وجوبه التي مرجعها الى استصحاب وجوب ذلك [illegible] الاشتغال لا علم
الاتيان بالفعل المشكوك [illegible] وجوبه وكذا استصحاب

فانّ

فانّ الاثر الذي هو [illegible] استصحاب اصل التكليف [illegible] الاتيان بالفعل
المشكوك مع قطع النظر عن تحقّقه في ضمن خصوص ذلك الفعل
المنفي وجوبه [illegible] في جريانهما في المقام وان كان
يمكن اجرائه هو استصحاب عدم [illegible] وجوب الفعل المشكوك [illegible] وجوبه
باصل آخر وهو اصالة عدم تحقّق الوجوب [illegible] في الفعل الآخر
الوجوب نعم اذا فرض [illegible] تعلّق الفعل المنفي الوجوب
لمعارض [illegible] تكون اصالة عدم الوجوب في الفعل المشكوك
جارية بلا معارض لكن لا حاجة اليها في جريان اصالة البراءة [illegible] بعد
فرض تعلّقه [illegible] وقد يتخيّل [illegible] هذا القبيل ما لو شكّ
في وجوب الاتمام على [illegible] المسألة الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المسألة [illegible] فانّه لا ينبغي الارتياب [illegible] معنى
[illegible] افادة المطلوب [illegible] بالاستصحاب [illegible]
افضل [illegible] المسألة مبتنية على انّ الصلاة [illegible] الكلّي
[illegible] عن كلّي المطلوب فيكون [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
المتحقّق [illegible] فيكون [illegible]
خصوص [illegible] في المطلوب [illegible]
ذلك [illegible] الاسلام لا يمكن ان [illegible]
مثل [illegible] فاذا
[illegible]
[illegible] على اطلاقه [illegible]
على [illegible] فانّا نقول انّ ذلك على اطلاقه [illegible] فانّ
[illegible]

عن المطلقة بل له

كان مقتضاه من الشرعية عند المحقق لا مطلقا وان لا [illegible]

الاضافتين كان الحمل لا اضافتين متعلقا على الحمل لا مطلقا كما ذكر

والا فان كان ما كان مقتضاه من الشرعية بمجرد تعلقها المطلقة فلا وجه

للتكلم كما لا يخفى [illegible] ثم ان الكلام في ان ذلك في

الوجوب الكفائي كوجوب رد السلام على المصلي اذا سلم السلم على جماعة

وهو منهم مطلقا مما ذكرنا من كيفية الرجوع فيه من تصحيحا علم الوجوب

منها فاما الوسائل في اسقاط [illegible] التكليف لا عن غيره بعد اعادة المطلوبية

في حق نفسه في الجملة اما على سبيل الكفاية او التعيين فالمرجع هو

لا صالة العلم بسقوط كما لا يخفى المسألة الثالثة ما اشتبه حكمه الشرعي من

جهة اجمال النص كما اذا احتمل باشتمال لفظ الامر بين الوجوب والاستحباب

او الاباحة [illegible] فيه سوى ان الاخبار المطلقة

فهي بلغة الثواب [illegible] مع اجمال الجواب

المحتمل للاباحة واما الوجوب [illegible] والاستحباب فلا [illegible]

المسألة [illegible] فيما اشتبه حكمه الشرعي من

جهة تعارض النصين [illegible] الادلة المتعلقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما الحلية اذا [illegible]

فلبس عليه

فانه دعى امرا اذا دخل [illegible] صلاته وكتب ثم جلس ثم قام

في القيام بعد القعود تكبير [illegible] الاولى [illegible] هذا الجزء وبابه

اختلفت [illegible] كان صوابا المختار المسألة الرابعة ما اذا كان

اشتباه الحكم [illegible] الوجوب وعن الحرمة من جهة اشتباه في

الموضوع الخارجي وحكمها [illegible] عموما ما تقدم في [illegible]

الموضوعية التحريمية [illegible] الادلة العامة والخاصة بخصوص الشبهة الموضوعية

[illegible] على ما حكى عنه [illegible] ولو

[illegible] الشبهة التحريمية دون

الوجوبية [illegible] الادلة العامة كحكم العقل بقبح [illegible] المؤاخذة على

المجهول [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] كانت او وجوبية

[illegible] ما فات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما فات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما فات [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

موجبا لاثم الحجة بالتأخير الى عموم الاوقات الواقعة وما حكمها الثابتة
لما عرفت ان الحجة تجب الحكم في من الواقع عن طلب لتمامية الحجة بالنسبة
الكلي بل هو طلبان استحقاق العقاب بل بتمامية الحجة على الوجه الرابع
شرف متوقف على ذلك على بيان ولا بيان بالنسبة الى الخصوص فالحاكم
وحكم الحاكم بل ومن هنا يعلم انه لا وجه للاستناد الى قاعدة
الاستقلال فيما اذا تردد فوت الفائتة بين الاقل والاكثر كصلوات
وصلوات لكن المشهور على ما قيل الى انه لو لم يعلم كمية ما فات قضى
حتى يظن الفراغ منها وظاهر ذلك خصوصا بملاحظة ما
نظيره من استدلال البعض من كفاية الظن رخصة وان
القاعدة تقتضي وجوب تحصيل اليقين في الحكم على القاعدة وقاعدة
ان القاعدة تقتضي البراءة عن الزائد وفيه وجه ما ذكره وما
ومن اجله ان علم جريان قاعدة الاشتغال لانه المقام مبني
على القول بان القضاء مطلوب بطلب مستقل ولا طلب فيه
واما بناء على تعلقه بالمطلق الحاصل للفرد
الماتي به في الوقت والماتي به خارج الوقت وان مقتضى
الاوامر على الطلب فاقل الامر انما هو لتعلق الامر بالتمام فالمطلق
الكلي المطلوب في خصوص الوقت فالمورد من موارد قاعدة الاشتغال
للشك في امتثال ذلك الطلب المتعلق بالمطلق موقتا بالوقت
بالنسبة اليه واما كان امتثاله فلا بد منه من الاخذ بقاعدة الاشتغال
فاستصحابه وان تحققت المخالفة لذلك الطلب العذري وفيه
ان الظاهر كون الاداء والقضاء كلاهما بمنزلة امر لا كما يكشف
نعم لو كان عن ذلك تعلق امر الاداء بنفس الفعل او باحد خصوصيته من
خصوصياته
ان الاشكال في صحة هذا المبنى تمامية المخالفة

خصوصيا لانه وكيفيته من كيفياته كما ان الظاهر من امر القضاء كونه امرا
بمجرد بعض الفوت لا بيان تعلق ذلك بعض ما دل على ان الطلب
الفرائض بلا حاجة هو قضاؤه على الحوادث هذا الكلام مضافا الى ان
الاداء والقضاء لو كانا مطلوبين بطلب واحد وكان مقتضى الاداء
نعم تعلق بالجملة آخر بانتفاء ذلك الكلي المطلوب في خصوص
الوقت على منهج المذكور كان اللازم هو القول بالجمع بين القضاء في
حق من شك في اصل فوت القضاء في ذمته وهو كما ترى بانتهاء
ان القضاء وان كان مطلوبا بطلب مستقل ولا طلب فيه وان
مقتضى القاعدة الاولية هو الحكم بالبراءة في المشكوك
الا ان ذلك قبل ملاحظة استصحاب عدم الاتيان بالفعل المشكوك
في الوقت واما بعدها فالاصل المذكور حاكم على اصالة البراءة
الاصل برد منهما بيان هذا الجواب ان الاصل الا الكلام على اعتبار
البراءة في موضع الشك فانما يعلم وجوب القضاء المترتب على الفوت
مع الشك في الفوت وعلم بدليل التي على لا تمنع عن الاصل بجريانه في
الكلي الذي هو على القائم على التحقق الفوت وعلم اتحاد الماتي به في
الوقت وقت تركه اداء القضاء عليه اذا دل البراءة انما تقتضي براءة
مع علم يعلم بالحكم الكلي الواقعي منه والظاهري ومع علم تمامية الحجة
وجوبا ومعلوم ان الاصل الذي هو نفس المطلوب بالحكم الظاهري وجوبا
لو تمام الحجة على تعلقها المصادقة فانه في حكم البيان فلا تنافي ولا
تنافي في فيه ما لا يخفى فان علك في اثبات الفعل ومعه بحيث
مضى وقته ملغى في نظر الشارع ولا ينبغي الاعتناء به فلا يكون
مجرى للاصل كما يظهر فهل ثم انما الشك في تحقق التجاوز على انه
لو تم ذلك جرى فيما نقضه الخلف عن ابويه اذا شك في مقدار

كان الاصل لا تستقل الاقتضاء على حكم الوقت في علمه وكذا في ذكره على الكفاية بل نظائره

باقات منهما ولا اظن من يدعي خلاف ذلك وان التزموا بانه اذا وجب على الآت
الجماعة بما فاته مقدار ما فعل من جماعة وجب عليه الجماعة في الليل
المنقاد لوجوبه على الميت ظاهرا مثلا لاستيفاء الاحتياط ما مرّ من
الاشكال الوضعي الذي اوردناه على الجواب الاول من لزوم قضاء
في حق من شك في حال استقبال في سنة بالفعل جار هنا ايضا
كالوضعي وبالجملة فالتوجيهات المذكورة في غاية من الضعف وضعف
منها المتمسك بما يختص بالشك الحادث في ان من عليه من كل على
بالجمع من كثرته فيقضي حتى لا يعلم كم صلى من كثرتها بنا على
ان ذلك طريق لتدارك ما فات فلا يختص بالشاك بل يجري هنا
وفي الحاضر النفي فيكون في الاول مستحبا وفي الثانية واجبا
وهو كما ترى اصلا في مورد الامر بين الوجوب والحرمة وتقدم مسألة
الاوسط في حكم ورد ان الامر بين الوجوب والحرمة من جهة علم الدليل على
تعيين احدهما بعد قيام الدليل على احدهما كما اذا اختلف الامة على قولين
بحيث علم عدم ثالث فلا ينبغي الاشكال في اجراء اصالة العدم لنفي
الاثار المتعلقة بكل واحد منهما بالخصوص ما لم يلزم منه اجراء الاصل لنفي
اثارهما المستلزم للمخالفة العملية وذلك بان يكون اثار كل منهما او
احدهما من الاثار التي لا يتصور لها مخالفة عملية كالطهارة وما شاكلها فانه
تجري اصالة العدم لنفي اثار كل من الامرين ولا يمنعه العلم الاجمالي بتحقق
احد الامرين بخصوصه لما عرفت مرارا من ان العلم الاجمالي الموجب للاحتياط
وتعارض الاصول انما هو العلم الاجمالي الموجب للتنجز ومعلوم ان العلم الاجمالي
بالوجوب او الحرمة بين امرين احدهما لا يكون له مخالفة عملية كالعلم الاجمالي
بطهارة الكلب او نجاسة الحلال مما لا يوجب التنجز لعلم اجماع استحبابه
التكليف وبالجملة فلا ينبغي الاشكال في مسألة دوران الامر بين الوجوب
والحرمة في اجراء الاصل لنفي اثار كل من الامرين ما لم يلزم منه اجراء الاصل
لنفي

لنفي اثارهما المستلزم للمخالفة العملية واما الاشكال في حكم نفس الواقعة المشتبه
حكمها فان في المسألة وجوها ثلاثة احدها التوقف بمعنى عدم الحكم بشيء
لا واقعا ولا ظاهرا وعدم الحرج في ذلك في كل من الفعل والترك تارة اخرى
الثاني الحكم بالاباحة الظاهرية نظير ما يحتمل الحرمة وغير الوجوب
~~على الملف باحدهما لكن المشتهر حملا معتمدا على التعيين~~
بما يمنع من العمل في الظاهر وعلم جواز الاتيان بكل ذلك وبعد هذا
الوجوب ما كان كل من الوجوب والحرمة توصليا لا يتصور هنالك مخالفة
قطعية للعلوم وحينئذ واما لو كانا تعبديين او كان احدهما المعين تعبديا
فلا اشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع الى الاباحة بل لو بكون التخيير
بالعمل بمعنى لزوم الاتيان باحدهما من الفعل او الترك بداعي احتمال
المطلوبية وذلك اخذا بالموافقة الاحتمالية وتقليلا لها على المخالفة للعلوم
القطعية حيث ان الرجوع الى الاباحة هنا مستلزم للمخالفة العملية الاجمالية
كالوجوب والتحتم وكيف كان فمحل الكلام في الاول بالوقف بالمعنى الذي
بيان من علم الحكم فيتبنى لا واقعا ولا ظاهرا وعلم الحرج مع ذلك في
الفعل او الترك فاما علم الحكم فيبنى لا واقعا ولا ظاهرا فاما الاول اعني
فلان الحكم الواقعي ثابت لا يسلم الحكم واما الثاني فلعلم ثبوت دليل على اثبات
حكم ظاهري في الحكم اذ الحكم الظاهري في المقام لا يخلو من اباحة وتخيير
او ترجيح جانب الحرمة وكل ذلك لا دليل عليه اما الاباحة وذلك فلانا ثبتنا
الاول فلان الادلة المقتضية لها من الاباحة الظاهرية مثل قوله كل شيء
لك حلال حتى تعرف انه حرام وقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ظاهر
في الشبهة التحريمية المحضة واما ادلة البراءة الحاكمة عنه وهي كل شيء
الشبهة التحريمية المحضة فاما ادلة اهل البراءة في ورود النص في الخصوص
فلا تشمل الا الشبهة التحريمية المحضة واما قوله الناس في سعة
ما لا يعلمون فهو ظاهر وان كان دالا على التوسعة فيما خفي لظهور ان
المراد منه علم المجعول فيه غاية هو علم المنجح لنفي الكلف دون غيره كالعلم

باصله الاعم من الوجوب والحرمة لكن الاشكال في ان التوسعة [illegible]

[illegible] المواظبة او ان الحكم الظاهري في الاباحة الظاهرية هنا فاما علم
المجيء مع ذلك في كل من الفعل والترك فلا يستقل العقل بقبح المواظبة على
الحكم الواقعي المردد بين الوجوب والحرمة وان كان يعلم الاجمالي بتحقق العلم
امكان تحقق الموافقة القطعية لمثل هذا المعلوم الاجمالي وعلم تصور المخالفة
القطعية له هذا وقد قيل في المسألة بالاباحة [illegible] لعموم ادلة الاباحة
الظاهرية وقد عرفت ما فيه واما ما قيل في [illegible]
الظاهرية ابطالا لهذا القول من ان الالتزام بالحكم الواقعي الذي جاء به النبي
واجب لعمومه ولكل وجوب الانقياد للشرع [illegible] فلا معنى للالتزام بالاباحة
على ان في ذلك مخالفة للاجماع المحكي في مثل اختلاف الامة على قولين مع
علم نفي الثالث من علم جواز [illegible] الى الثالث ففيه ما لا يخفى
فانا نقول ان اريد وجوب الالتزام بالحكم الواقعي الذي جاء به النبي فهو
وجوب الالتزام به ففيه ان ذلك فرع العلم التفصيلي بالحكم الواقعي المذكور
اذ الالتزام المطلوب [illegible] هو الالتزام بالحكم الواقعي مع العلم به تفصيلا لا مع
ولو مع الجهل به وعدم معرفته تفصيلا كيف ولا حال الالتزام مع الجهل به [illegible]
ما فيه فلا يتعقل مطلوبيته نعم لو فرض وجوب الالتزام بحكم الله الواقعي مع
ولو مع الجهل به وعدم معرفته تفصيلا غاية ما في الباب [illegible]
الملتفت بواسطة جهله علم [illegible] باصل ثبوت الحكم في الواقع المستلزم للعلم
اجمالا بثبوت هذا الحكم ايضا اعني وجوب الالتزام يكون [illegible] علم تلك [illegible]
كما هو [illegible] نفس المخالفة للحكم الواقعي كما كان القول بالاباحة [illegible]
الالتزام [illegible] على المختلف هو [illegible] على طبق احد الحكمين المشتبهين [illegible] تحصيل
الموافقة الاحتمالية [illegible] اثبات اعني وجوب الالتزام بالحكم اثبات
في البين [illegible] على المخالفة القطعية لكن في ذلك كما ترى فان الكلام
على هذا الوجه غير مطلوب قطعا بل المطلوب الواقعي هو الالتزام مع العلم
التفصيلي بالحكم الواقعي كما لا يخفى [illegible]

والحق

في المواظبة وعلم المجيء مع ذلك في [illegible] في الفعل والترك [illegible]
على هذا القول فهل المختلف [illegible] الاحتمال [illegible]
نقضه في البرهان [illegible] امر لا [illegible] هو الاول لانحصار وجه [illegible]
ان ارتكاب النقض في البرهان [illegible] يؤدي الى المخالفة القطعية [illegible]
الحكم العقل [illegible] ما لا يخفى فان المخالفة القطعية [illegible]
العقل كالمخالفة الاحتمالية في كون المخالفة الاحتمالية [illegible] فلا وجه هنا
محرمة لكون المخالفة القطعية [illegible] محرمة [illegible]
[illegible] على القول بالتخيير في المسألة [illegible] في البرهان
[illegible] على المختلف [illegible] الى [illegible]
وذلك لان العقل الحاكم بالتخيير [illegible] الى المخالفة القطعية
[illegible] فلا يمنع عن ذلك ضعف ما [illegible]
[illegible]
علم جواز [illegible] من كون [illegible]
الامر بين التخيير [illegible] في البرهان
فانا نقول هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] في المقام [illegible]
على [illegible]
بالتخيير على ما مر فلا يعقل الحكم بكون التخيير [illegible]
وذلك لان المتيقن من تلك [illegible]
كما انه اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة من جهة اجمال النص [illegible] وحكمها
كما انه اذا دار الامر بين [illegible] تعارض النصين وحكمها
[illegible]

الخطاب على ما تقرر من ان المتيقن منها هو التنجيز في ضوء المتحيز الذي لم يتحقق [illegible]
في مقام العمل فرجوع [illegible] في حق هذه الى ما تقتضيه الاصول المقررة في مسئلة دوران
الامر بين التعيين والتخيير بل قد يقال بلزوم البناء على التعيين هنا وان
قلنا بالتخيير في مسئلة دوران الامر بين التخيير والتعيين اذ ما نحن فيه ليس
من ذلك الباب فانه يحتمل [illegible] في جواز الكل [illegible] الخبر [illegible]
بنفي الاباحة [illegible] قطعا المسئلة الرابعة دوران الامر بين الوجوب
والحرمة من جهة اشتباه الموضوع الخارجي وقد مثل بعضهم له على ما قيل باشتباه
الحليلة الواجب وطيها بالعادة [illegible] بالاجنبية وبالخل المحلوف على
شربه بالخمر [illegible] على الاول ان الحكم فيه هو الحرمة لاستصحاب البينونة وعدم [illegible]
دون الاباحة او التوقف كما هو حكم المسئلة وعلى الثاني ان الحكم فيه وان كان [illegible]
الاذان في ذلك ليس [illegible] الا [illegible] عن الوجوب صاحبه كما هو [illegible] بالاباحة
في المسائل المتقدمة [illegible] اما الاعلام [illegible] المانع الخارجي [illegible]
[illegible] فالاولى فرض المثال فيما
[illegible] حال [illegible]
اذا [illegible] وهو [illegible]
وهذا الاثر [illegible] في المسئلة الاولى [illegible]
الظاهر [illegible] في ذلك في المقدمة [illegible]
بنحو [illegible] ومطالبة [illegible] الاول [illegible] بالباء
[illegible] ما [illegible] المحرم بالباء من جهة [illegible] في الوضع
الخارجي وانما قلنا [illegible] الموضوعية [illegible]
الاصحاب [illegible] في [illegible] المخالفة القطعية
وعليها [illegible] وجوب الموافقة القطعية [illegible] نقل [illegible] العلم
فهو القول [illegible] لان العلم الاجمالي في [illegible]
التفصيلي موجب [illegible] كيف ما كان فيقطع معه [illegible]
تنجيز العلم الاجمالي الخطاب الواقعي في نظر العقل يجب [illegible] بحكم معه
[illegible]

وعبارة اخرى [illegible] ان [illegible] الامر بين [illegible] ولم يكن هناك [illegible] موضوعي [illegible] الامر [illegible] المالية [illegible] ان الاصل [illegible] موضوعي [illegible] للتحريم [illegible] في المثال [illegible] ان الاصل الموضوعي [illegible] للوجوب [illegible] على [illegible]

~~المعاني التي [illegible] فاما بالمعنى [illegible] وجوب العمل على طبق [illegible]~~
~~الحكمين المشتبهين [illegible] في الواقع [illegible] الذي يمكن ان~~
~~[illegible] فان [illegible] وجوب الالتزام بالحكم~~
الواقعي الذي جاء به النبي هو وجوب [illegible] نطق العمل عليه فيه انتم انزان
ابطل من ذلك وجوب الموافقة القطعية [illegible] معقول فيما نحن فيه
وان ابطلنا حرمة المخالفة القطعية [illegible] لا مخالفة قطعية وقد
[illegible] في مسئلة [illegible] فانا
[illegible] الاجماع [illegible] جواز [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالتخيير باحد المعنى
المخالف [illegible] مقام [illegible] وجوب العمل على طبق احد
اللذين [illegible] فاما بالمعنى [illegible] وهو وجوب العمل على طبق احد
الحكمين المشتبهين [illegible] الذي يمكن ان
[illegible] الواقعي [illegible]
[illegible] حكم واقعي [illegible]
واجب [illegible] فالاولى [illegible] لذلك [illegible]
باصل [illegible] الموافقة [illegible] على المخالفة القطعية [illegible]
وجوب [illegible] بالحكم الواقعي [illegible] على المخالفة القطعية [illegible]
~~[illegible]~~
فاده [illegible] القول به [illegible] المعنى المذكور [illegible]
~~[illegible]~~ واما بالمعنى [illegible] المعنى المذكور [illegible]
العمل على طبق احد الحكمين [illegible] في [illegible]
المقتضي [illegible] الظاهر [illegible] بالخبر [illegible] على التخيير
في الخبرين المتعارضين [illegible] ان [illegible]
[illegible] الناظر هو التخيير [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] العاملين [illegible] ان التخيير
[illegible] وكذا الاحتمالين المتعلقين بالوجوب والحرمة [illegible] لا يعقل ان يكون

[illegible] على [illegible] احتمال [illegible] فيكون [illegible]

التخيير

بحيث يجب الحمل على طرق اهل الاصول لمنافاته علم عموم الحمل اهل الاصول
من الاوامر على التخيير في تلك الاخبار الواردة في التخيير بمعنى وجوب
الحمل على طرق اهل الجزء والحكم بالاصالة الراجحة في النظام اي
بثبوت المقتضي للحمل في النظام لا يتوقف على طرق اهل الجزء الاصالة الراجحة على
هذا الوجه موقوف على احراز المقتضي للحمل على الجزء او الاصالة الراجحة
وهو غير حاصل فيه جانب الاصالة الراجحة لعدم وجود ما يكشف عن تحقق الملاك
فيه فانا نقول نفس التخيير في الحمل على الاصالة الراجحة المتضمنة للاحكام الاجماع
الثاني مما الاصالة الراجحة التنافيان للثالث امكان الكشف عن وجود المقتضي في
نظر الشارع معينا وجعل منعكسه كما ظاهرها الوارد منوع عن ذلك الكلام
هذا غاية ما يمكن ان يقال في تصحيح القول المذكور والاستدلال على اثباته
وفيه [illegible] ذلك ما لا يخفى اذ الاخبار الواردة عليها [illegible] الخبر المتعارض
ويحتمل تصحيح المناط مما لا [illegible] شامل هذا [illegible]
بجهة الفعل في النظام [illegible] احدهما ما اه اصلها الظاهر ما دل على وجوب التوقف
عند الشبهة فان الحكم [illegible] ترك الدخول في الشبهة ثانيهما ان دفع
المفسدة اولى من جلب المنفعة وفيه على الاول ان الحكم في اخبار التوقف كون
[illegible] المحظورة دون الوجوبية المحظورة الوجوبية [illegible] ان
[illegible] في جانب الترك [illegible] بان دفع المفسدة وان كان
اولى من جلب المنفعة الا ان [illegible] على تعلقها الوجوب تحقق المفسدة [illegible]
جانب الترك [illegible] الا المصلحة المحققة في جانب الفعل [illegible] تحقق
على ذلك [illegible] مع المفسدة في الترك [illegible] فلا يمكن ترجيح جانب
الحرمة [illegible] احتمال المفسدة من الجانبين [illegible] وجوب الفعل
لتحقق المفسدة في جانب الترك [illegible] الا ان [illegible] احتمال النفع على
المصلحة [illegible] يكون حال المكلف بعد الفحص [illegible] قبل الوجوب
[illegible] وجهها الالزام المكلف بالفعل [illegible] عموما
ذكرنا ان الحق في المسألة [illegible] بالتوقف بمعنى عدم الالزام بثبوت حكم ظاهري
في الواقعة

ومثلها بناء

مؤدي

العمل بكل واحد من الاصالة الراجحة من هذا الباب

اذ ذهب المحقق

[illegible] يتعلق
بعض المخالفة لينبني على [illegible] اطلاق على حل العلم المفصلي [illegible]
على علم [illegible] المعلوم [illegible] التابع وقد [illegible]
المعلومة في المقام [illegible] كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك
حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه [illegible]
كل شيء [illegible] حتى يعرف [illegible] الا [illegible]
بجواز ارتكاب كل واحد من اطراف الشبهة [illegible]
الى [illegible] فانا نقول [illegible] الى علم [illegible] الرواية كما
[illegible] حتى يعرف [illegible] من اطراف الشبهة كذلك
تفصيل المعلومة بالقياس الى [illegible] الواقع [illegible]
تفصيل علم المعلومة بالقياس الى الواقع [illegible]
[illegible] ان تنجز الواقع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على شيء [illegible]
الواقع بمعنى ايجابه [illegible] المخالفة القطعية [illegible]
[illegible] في علم ابناء [illegible] المعلومة [illegible] الحكم [illegible] العلم
[illegible] التابع المعلومة [illegible] حلها [illegible]
مفصلي [illegible] تنجز الواقع [illegible] دون [illegible] الحكم [illegible]
المعلومة [illegible] ذلك [illegible]
بتنجز الواقع [illegible] العلم المفصلي [illegible] مفصلي [illegible]
[illegible] فيكون الحكم في العلم [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] لاتحاد [illegible] حلال حتى تعرف الحرام [illegible]
[illegible] فيه حلال وحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في الشبهة الغير المحصورة وكالو قال القائل انه متعمد للاختيار
مثلا لو علم بالعلم فان الحاكم باخذ المال للغير لعدم رضاه لم يجز ان احدهما
اخذ المال باطلا وكذا يجوز للثالث ان يأخذ المال من يد
دافعه ثم يحرم مع علمه بان احدهما اخذه بغير حق مال الغير
بلا اذنه وكذا لو كان لاحدهما عند عبد درهم وللاخر درهمان
فلطفا اصطلحا على ان يقسم اصل الدرهم الباقي بين المالكين
مع علمه فيه بتمامه ما بيد احد المتصالحين دفع المال الى غير صاحبه
وكذا لو اختلف المتبايعان في المبيع او الثمن فان الحكم فيه [illegible]
[illegible] قلت اما الشبهة الغير المحصورة فجواز المخالفة القطعية
[illegible] مما سيأتي واما [illegible]
فيها اهل الكلام كما يعرف مما سيأتي واما الحكم فيها باخذ الحاكم المال للغير وقسمته لعدم قبله من يعرف
الاقرار فاما الحكم فيها باخذ الحاكم المال للغير وقسمته
بالدعوى ان منشأ التصرف في مال الغير بغير اذنه في مورد الخصومة [illegible]
مزاحمة مع مصلحة اقوى منها من قطع الخصومة فيكون الخطاب الواقعي
اعني حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه [illegible] عن شأن الالتفات المورود
منتفيا عنه انتفاء واقعيا على خلاف ما نحن عليه [illegible] اعني اذا كان
اصليهما اقام في [illegible] فيخرج المورد عن محل الكلام لعلم بقاء علم
اجمالي بالمخالفة خطاب اصلا فرضنا ومثل هذا الكلام فيما ذكر في مسألة التنصيف
بين الودعيين واما ما ذكر من جواز اخذ الثالث المال الذي [illegible] فهو
مبني على ان الحكمة في ترتب اثار الموضوعات الثابتة في الشريعة
كالملكية والزوجية ونحوهما بصحتها اعني المتلبس بها كالمالك و
الزوج [illegible] بخلاف ذلك بل يجب
[illegible] الموضوع
يكون الموضوع الحقيقي لتلك الاثار التي رتبها الشرع على الموضوع
ان المحكوم بصحته عند المتلبس بها [illegible] حرمة المخالفة القطعية
[illegible] من هذا الوجه [illegible] فانا نعلم بحرمته بعنوان كونه

الكاشفة في زمان واحد واما المخالفة القطعية
القطعية الغير [illegible] الكاشفة في الازمنة المتلاحقة فهي تتنوع على وجهين احدهما
[illegible] الكاشفة في الازمنة [illegible] في ارتكاب [illegible] على [illegible]
ما يكون المخالف عند [illegible] في ارتكاب [illegible] الى
باب الاطراف والاخر ما يكون المخالف فيه [illegible] على ارتكاب [illegible]
عند الشروع فيها فاما الفرض الاول فحكمه حكم المخالفة القطعية الغير [illegible]
[illegible] الصادرة من الخصم
الحاصلة في زمان واحد اذ العقل حاكم بقبح المعصية [illegible] مقرونا بصلاحها او سابقا
على اتباعها سواء كان العزم على اتباعها مقرونا [illegible] في مرتبة واحدة في نظر
[illegible] فانها في مرتبة [illegible]
العقل وليس الحال في الفرض الثاني كذلك بل حكم المخالفة القطعية [illegible]
حكم المخالفة الاحتمالية من حيث انتفاء العزم على اتيان المعصية [illegible]
واحدة من الاطراف [illegible] واما مجرد العلم بتحقق المعصية في الفصل
[illegible]
او المفضل [illegible] فهو مما لا يحكم [illegible] في المخالفة الاحتمالية
العلم بوقوع المعصية فهو مما لا يحكم [illegible] ان تكون المخالفة الاحتمالية
بالمعونة نظر العقل في حكم المخالفة الاحتمالية تجب ان يكون الوجوب [illegible] يكون
جائز [illegible] في مسألة [illegible] ان الاكثر انهم جائز لما
[illegible] الواقعة على الوصال المتكثر [illegible]
المخالفة القطعية [illegible] على الوصال المتكثر على اي
ذكرناه من علم [illegible] المخالفة القطعية [illegible] تكون الاولى
[illegible] المخالفة الاحتمالية تجب ان تكون الثانية جائزة [illegible]
[illegible] في الرتبة [illegible] تكون الثانية [illegible]
انهم جائز [illegible] بلا علم [illegible] الواقع المجهول تكون الاولى
بجعل احتياط بعض الاطراف بلا علم [illegible] الواقع المجهول
[illegible] بجعل احتياط بعض الاطراف بلا علم [illegible]
[illegible]

انا نقول ان التحري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اما المقام [illegible] بوجوب الموافقة

القطعية لان العلم الاجمالي [illegible]

[illegible]

[illegible] على تعيين المعلوم الاجمالي

بعض الاطراف كان العقل [illegible] الموافقة القطعية [illegible] بالموافقة الاحتمالية

هو المتبع لان حكم العقل بتنجيز العلم الاجمالي للخطاب الواقعي بمعنى [illegible]

القطعية ليس على حد حكمه بحرمة المخالفة القطعية بل هو معلق على عدم [illegible]

الشارع في بعض الاطراف [illegible] على التعيين بدلا عن المعلوم اجمالا [illegible]

[illegible] هو الحال مع قيام الطريق الشرعي في بعض الاطراف [illegible]

ثبوت البدلية لكون الحكم العقلي المذكور معلقا ويكون الحكم بوجوب الموافقة

القطعية في محله لكن البدلية غير ثابتة فالمتبع هو القول بوجوب الموافقة

القطعية فان قلت مثل قوله ع كل شيء [illegible]

اجاب [illegible] على التعيين

فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه بل وسائر اخبار

الحل كقوله ع كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام وسائر اخبار الحل

الكاشف عن جعل [illegible] على التعيين بدلا عن المعلوم الاجمالي

[illegible]

وذلك [illegible]

في كل [illegible]

اقتحام الشبهة في كل من اطراف الشبهة على التخيير بدلا [illegible]

الا المخالفة القطعية التي يستقل العقل بقبحها [illegible] ان ذلك

في ارتكاب كل من اطرافها [illegible]

[illegible] على الشبهة في ارتكاب [illegible]

تلك الاخبار [illegible] اجاب

من اطراف [illegible] في الملاك

[illegible] الاطراف [illegible]

[illegible] بالقياس الى بعض [illegible]

[illegible] العموم [illegible] في الظاهر

العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالقياس الى البعض [illegible]

اجاب الحل

اجاب

اجاب

التصرف

التحقيق

نعم الانصاف ان تسرية الشبهة الغير المقرونة بالعلم الاجمالي مع الشبهة المقرونة
فيه مستفاد من ظاهر قوله نحو الحكم في الجميع على نسق واحد لكن لا يخفى ان
منشأ الظهور لو سلّم ظهور العام في العموم خصوصا بعد ملاحظة ان
ارتكاب التخصيص في جانب العموم واخراج الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي عنه
يستلزم لقوة جعل غاية الحل هو معرفة الحرام بعينه كان في كلام كل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فلا يعمل فان ذلك
كالصريح في ارادة العموم من العام ودخول ما عدا الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي وان كان جعل الغاية هو معرفة الحرام بشخصه دون العلم بالجهة
سائر الاجزاء لا غير فتطويل بلا طائل بل لغو اخطأ كما لا يخفى

الحكم بالحلية او
مع ملاحظة ذلك
فتدبّر واحتج

اين كتاب ... مستطاب
... حجة الاسلام

في ملك السيد ...
العلامة جمال المحققين
وكهف ...
... حجة الاسلام
الطباطبائي